مجلة
الجمعية العربية للملاحة

مجلة علمية نصف سنوية
عدد ٤٦ – يوليو ٢٠٢٣
pISSN (2090-8202) - eISSN (2974-4768)
https://doi.org/10.59660/46772
Volume 46 (Issue e 2) July 2023
INDEXED IN (EBSCO)

المحتويات

كلمة التحرير

الأبحاث باللغة العربية

التحكيم بالإحالة في سندات الشحن البحري
أحمد عبد الفتاح احمد شحاتة

النظام الاجرائي لدعاوى منازعات البحار امام المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢
أحمد محمد أحمد موسى

دور سلاسل الإمداد المبردة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للصادرات المصرية
محمد جميل إبراهيم بيومي

شرط الأهلية وأهميته في اتفاق التحكيم البحري"دراسة تحليلية"
أحمد عبد الفتاح احمد شحاتة

النظام الاجرائي لتقديم الطلبات المؤقتة والفرعية الى المحكمة الدولية لقانون البحار "التدابير المؤقتة، الاعتراض على الاختصاص، التدخل "
أحمد محمد أحمد موسى

الأبحاث باللغة الانجليزية

التحليل الرقمى لتصميم العوامة لاستخراج الطاقة الحركية الفعالة للموجة
محمد وليد عبد الحميد احمد، احمد شحاتة، محمد عباس قطب

عقد من الخرائط الالكترونيه : مراجعة تحليلية لتأثير الخرائط الالكترونيه على سلامة صناعه النقل البحري
محمود شوقى شحاتة، شريف علي محمد علي عبدالرحمن، عمرو منير ابراهيم

دراسة معملية لتأثير الأحمال الزائدة علي آداء أنواع مختلفة من زيوت التزليق علي محركات الديزل البحرية بطيئة السرعات
نور أحمد مرعي، السيد حسين حجازي

تأثير عوامل السلامة الفلسفية على إدارة المخاطر
محمد حسن محمد حسن، أحمد محمد علي سالم

تكنولوجيا التحول الرقمي للصم على متن السفن الركاب "المشاكل والحلول"
هشام محمود هلال، محمد عبد الرحمن حسين، نبيل محمود احمد عبد الوهاب

تاثير الموانئ الجافة على تنافسية الموانئ البحرية
محمد شندي حميدة إبراهيم، شيماء عبد الرسول

تحليل لعناصر الموائمة الفيزيائية في سفينة بترول كدراسة حالة
مصطفي محمد عبد الجيد يوسف

تأثير تقيم مخاطر نظام عرض الخرائط الالكترونية على وعى الضباط البحريين
احمد خليل برغش، هشام محمود هلال، نافع شعبان

الإبتكارات التكنولوجية في قطاع النقل البحري: تحليل شامل للمعرفة الذكية وديناميكيات الصناعة لتعزيز مهارات الخريجين
إسلام عبد الغني السيد محمد، أحمد محمد إسماعيل النوري

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د.ر. هشام هلال
رئيس مجلس إدارة الجمعية العربية للملاحة

أعضاء هيئة التحرير
الاستاذ الدكتور/ كريزيستوف كزابلوسكى
رئيس الجمعية البولندية للملاحة

الاستاذ الدكتور/ يسرى الجمل
وزير التربية والتعليم الأسبق

أ.د. أحمد الربانى
رئيس قسم الدراسات العليا - جامعة ريبرسون، كندا

أ.د. محمد مرسى الجوهرى
أستاذ الهندسة البحرية – رئيس جامعة برج العرب

أ.د. عادل توفيق
أستاذ الهندسة البحرية – جامعة بورسعيد

الربان. محمد يوسف طه
الجمعية العربية للملاحة

د.ر. رفعت رشاد
الجمعية العربية للملاحة

د.ر. محمد عبد السلام داوود
مستشار رئيس الأكاديمية للشئون البحرية – الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

أ. إسراء رجب شعبان
منسق المجلة

Arab Institute of Navigation
Cross Road of Sebaei Street& 45 St.,
Miami, Alexandria, Egypt
Tel: (+203) 5509824
Cell: (+2) 01001610185
Fax: (+203) 5509686
E-mail: ain@aast.edu
Website: www.ainegypt.org

التحديات التي تواجه التعديلات الحديثة على المحركات ذات الوقود المزدوج

تواجه صناعة النقل البحري العديد من التحديات فيما يتعلق بالانبعاثات الدفيئة الناتجة من وقود السفن. ومن أجل أن يتم إزالة الكربون بما يتماشى بشكل كافٍ مع هدف اتفاقية باريس المتمثل في الحد من الاحتباس الحراري إلى ١.٥ درجة مئوية، فإن الانبعاثات الصديقة للبيئة يجبر القائمين على صناعة النقل البحري على تقييم انبعاثات الناتجة عن السفن بطريقة شاملة. ومما هو جدير بالذكر أنه يتم تطبيق عدد من الابتكارات على ١٥٠٠-٢٠٠٠ سفينة جديدة تعمل بمحركات ثنائية الأشواط و ٧٥٠ سفينة جديدة تعمل بمحركات رباعية الأشواط يتم إطلاقها سنويًا، فإن التحدي الأكبر لتحقيق تخفيضات الغازات الدفيئة البحرية هو الأسطول التجاري الحالي، والذي يتكون من حوالي ٥٥٠٠٠ سفينة بمحركات ثنائية الأشواط و ٣٠٠٠٠ سفينة بمحركات رباعية الأشواط.

يعد تعديل هذه السفن الحالية لتكون قادرة على العمل بأنواع وقود بديلة مثل الأمونيا والميثانول أحد الخيارات المتاحة للصناعة البحرية لتحقيق التخفيضات المرغوبة في الانبعاثات. ومع ذلك، فإن الطريق أمام التعديل التحديثي غير مؤكد.

يقول كريستوس كريساكيس، مدير تطوير الأعمال فيDNV: "بصرف النظر عن تحسينات الكفاءة واستخدام الوقود الحيوي ، يعد التعديل التحديثي خيارًا آخر للأسطول الحالي لتحقيق أهداف إزالة الكربون". "ومع ذلك، لا توجد متطلبات للتعديل التحديثي ، لذا فإن الجدول الزمني المستقبلي لتحقيق ذلك غير واضح". في الوقت الحالي، تتمثل الطريقة الأكثر مباشرة لتقليل الانبعاثات على الأسطول الحالي في تشغيل محركات أحادية الوقود على الوقود الحيوي المستدام. العديد من أنواع الوقود الحيوي، مثل FAME و HVO ، لها خصائص حيث يمكن مزجها مع أنواع الوقود الأحفوري الموجودة. يعد هذا خيارًا جذابًا لأصحاب السفن لأنه يوفر لهم طريقة مرنة لتحقيق إزالة الكربون دون الحاجة إلى القيام باستثمارات رأسمالية كبيرة.

نظرًا لأن الوقود الحيوي غير قابل للتطوير حاليًا، فإن تحويل السفن الكبيرة إلى محركات تعمل بالوقود المزدوج يُنظر إليه بشكل متزايد على أنه أحد الطرق التي يمكن أن تحقق صناعة النقل البحري أهدافها في إزالة الكربون. يتيح التعديل التحديثي لمحرك أحادي الوقود إلى وقود مزدوج تشغيل محرك السفينة على وقود مستدام ثانٍ، طالما أن ذلك مصحوب بحقن تجريبي للوقود التقليدي. في حين أن هذا الوقود التقليدي سيكون في الأساس وقودًا أحفوريًا تقليديًا، يمكن أيضًا استخدام الوقود الحيوي المستدام أو الوقود الاصطناعي.

على الرغم من أن العديد من الدول تدفع المنظمة البحرية الدولية إلى أن تكون أكثر طموحًا وتهدف إلى عدم وجود انبعاثات بحلول عام ٢٠٥٠ ، فإن بعض لوائح المنظمة تقف في طريق التعديل التحديثي السريع والواسع النطاق للوقود المزدوج للأسطول العالمي. من أكثر الأمور التي تشغل بال دعاة التعديل التحديثي، تطالب المنظمة البحرية الدولية حاليًا بضرورة إجراء اختبار المحرك الأصلي لنفس نوع المحرك الذي يتم التحكم فيه إلكترونيًا تمامًا لتحويل الوقود المزدوج ليكون متوافقًا مع أكاسيد النيتروجين. ومع ذلك ، فإن تقنيات المحركات الجديدة نسبيًا مثل الميثانول والأمونيا غير متوفرة لجميع الأحجام، مما يعني أن محرك الاختبار الأصلي غالبًا ما يكون غير متاح لبعض التعديلات المطلوبة للمحركات ثنائية الوقود.

سيتطلب الأمر وقتا وتعاونا من مجموعة متنوعة من كل الأطراف لمعالجة كل هذه الأمور. إن مهمة تحويل الوقود المزدوج مهمة صعبة ومعقدة. ولكن إذا كانت الصناعة البحرية جادة في تحقيق طموحاتها فيما يتصل بإزالة الكربون، فإن كل العاملون في المجال البحري يتفقون الآن على أن تحقيق هذه الغاية بنجاح يشكل ضرورة أساسية.

هيئة التحرير

التحكيم بالإحالة في سندات الشحن البحري

إعداد
أحمد عبد الفتاح أحمد شحاتة

DOI NO. https://doi.org/10.59660/46735
Received 14 September 2022, Revised 30 October 2022, Acceptance 13 January 2023, Available online and Published 01 July 2023

Abstract

The arbitration clause by reference is one of the forms of arbitration agreement that the Egyptian legislator relied on, and many international agreements and other documents. The reason for the implementation of arbitration by reference is the desire to expand the scope of arbitration and the speed of adjudication of disputes, especially if it comes to maritime trade disputes in general, and maritime bills of lading in particular. So, the problem was on the part of the knock regarding the referral itself and when it is sufficient so that the arbitration clause in the document referred to produces its effect, and did it come. The position of the Egyptian legislator dispelled the conditions of referral sufficiently or not, which established with him the application of the analytical method, in order to reach a number of important results and recommendations. The most important of which is the inadequacy of the position of the Egyptian legislator in regulating the conditions of referral, which led us to the desire to implement legislative intervention that addresses this deficiency.

المستخلص

يعد شرط التحكيم بالإحالة إحدى صور إتفاق التحكيم التي عول عليها المشرع المصري، وكثيراً من الاتفاقيات الدولية والوثائق الأخرى، ويعد السبب في إعمال التحكيم بالإحالة هو الرغبة في التوسع في إعمال نطاق التحكيم وسرعة الفصل في الخصومات، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بمنازعات التجارة البحرية بصورة عامة، وسندات الشحن البحري بصورة خاصة. لذلك كانت الإشكالية من جانب تدق بصدد الإحالة ذاتها ومتى تعد كافية حتى ينتج شرط التحكيم في الوثيقة المحال إليها أثره، وهل جاء موقف المشرع المصري بدد شروط الإحالة كافياًمن عدمه. الأمر الذي أقمنا معه إعمال المنهج التحليلي، وصولاً إلى عدداً من النتائج والتوصيات الهامة، إذ من أهمها قصور موقف المشرع المصري في تنظيم شروط الإحالة، الأمر الذي حد بنا إلى الرغبة في إعمال تدخل تشريعي يتناول معالجة هذا القصور.

أولاً: المقدمة

يشغل التحكيم البحري مكانًا بارزًا على الصعيدين الدولي والوطني، بحيث أصبح الآن يفرض نفسه كوسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات البحرية الدولية، وهو يختلف عن سواه من طرق تسوية المنازعات والمتمثلة في الصلح، التوفيق، والوساطة[1]، اذ إن الميزة الأساسية في التحكيم البحري أنه نظام قضائي من نوع

[1] موسى ، محمد (بدون سنة نشر) ، التوفيق التجارى الدولى : وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة البحرية ، بدون دار نشر، ص ٢٢ وما بعدها.

خاص وأن أحكامه تفرض على أطراف النزاع عكس التوفيق والوساطة والتي فيهما يقوم كل من الموفق والوسيط بتقديم مقترحات للأطراف محاولين بذلك اجراء تسوية ودية بينهم، والتي يظل أمرها معلقًا على قبولها من أطراف النزاع البحري، ويعد نقل البضائع بطريق البحر عاملاً هامًا ترتكز عليه التجارة الخارجية والذي بواسطته تنفذ الصفقات التجارية الدولية والتي تعرف بالبيوع البحرية وهي بيوع دولية[٢].

هناك أيضًا العديد من الحوادث البحرية والتي تنشأ عنها الكثير من المخاطر الجسيمة والكوارث الإنسانية والبيئية مثال على ذلك حوادث التصادم البحري[٣]، وخاصة إذا ما كان أحد طرفي الحادثة ناقلة بترول وما يسببه ذلك من تسرب كميات هائلة من البترول ومن ثم حدوث خسارات، الأمر الذي يؤدي إلى قيام العديد من المنازعات البحرية الناشئة عن عقد النقل البحري الدولي، والتي يتم النظر في حلها إما أمام إحدى المحاكم القضائية أو الاتفاق فيها على اللجوء للتحكيم، إلا أن أغلب المتعاملين المتخصصين في مجال النقل البحري يفضلون اختيار التحكيم البحري كوسيلة لحل نزاعاتهم وذلك للاستفادة من مبدأ المحترفون المتخصصون والمعلنون بالأعراف والعادات البحرية.

والمشكلة فى هذا المقام بالنظر الى خلو الاتفاق على التحكيم فى بعض العقود مثلما هو الحال فى سندات الشحن البحرى، الامر الذى اضطر معه التعويل على العرف السائد فى هذا المقام وتطبيق احكام اتفاق اخر بموجب تطبيق احكام الاحالة اليه لوجود ارتباط بين المراكز القانونية لأطراف كلا العقدين، الا انه حتى وقتنا الراهن تظل مسألة التحكيم بالاحالة فى سندات الشحن البحرى من قبيل المسائل ذات الخصوصية، نظمتها بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية واغفلتها أخرى، ونعرض لكافة ذلك فى صلب الدراسة.

ثانيًا: نطاق الدراسة:

إذا كان اتفاق التحكيم تتعدد صوره ما بين ثلاثة صور جوهرية؛ إتفاق التحكيم، مشارطة التحكيم، شرط التحكيم بالإحالة، فإن نطاق دراستنا في هذا المقام قاصر على شرط التحكيم بالإحالة هذا من جانب، ومن جانب آخر يتعين أن يكون التحكيم بالإحالة في نطاق سندات الشحن البحري دون غيرها من صور السندات الأخرى، على أن يكون نطاق الدراسة محدداً بما عليه الحال في التشريع المصري والمعاهدات الدولية.

ثالثًا: إشكالية البحث:

إذا كان الفرض لدينا يتجسد في أن العقد المبرم بين الأطراف متمثلاً في سند الشحن البحري، والذي على ضوئه نشأت المنازعة، والذي يخلو من ثمة إتفاق على التحكيم، في حين أشار هذا العقد على تطبيق شروط عقد اخر قائم بين الاطراف وهو مشارطة الايجار لوجود الارتباط بينهما، وعلى إثر هذا الفرض المطروح نعرض عدة صور لإشكالية الدراسة هي:

- ما مدى تأثير إتفاق التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار على العلاقات الناشئة عن سند الشحن البحري الذي يحيل إليها؟
- هل يشترط في الإحالة شكل خاص أو صيغة معينة؟
- هل الإحالة بذاتها تكفي لتوافر الرضا في حق أشخاص سند الشحن البحرى؟

---

[٢] الفقى ، محمد (٢٠٢١) القانون البحرى ، دار الجامعة الجديدة، ص ٣٨٧ وما بعدها.

[٣] الغريانى، المعتصم بالله (٢٠١٩) ، محاضرات فى قانون التجارة البحرية المصرى ، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٠٠ وما بعدها.

رابعًا: أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في الآتي:

- بيان تعريف شرط التحكيم البحرية بالإحالة، يستوى في ذلك إن تعلق الأمر ببيان المفهوم التشريعي أو الفقهي أو القضائي.
- إستعراض التأصيل التشريعي لشرط التحكيم البحري بالإحالة، سواء أن تعلق التأصيل المتقدم بموقف المشرع المصري، أم المعاهدات الدولية.
- بيان شرط قدم وثيقة الاحالة، بالاضافة الى ضرورة ان يتضمنها شرط التحكيم.
- بيان المقصود بأن تكون وثيقة الاحالة معروفة بين اطرافها، بالاضافة الى ضرورة ان تكون واضحة جلية.

خامسًا: تساؤلات الدراسة:

نعرض تساؤلات الدراسة ذات الطابع الجوهري، وهي تتمثل في الآتي:

- ماهية التعريف المعول عليه بصدد شرط التحكيم البحري بالإحالة.
- ماهية تأصيل شرط التحكيم البحري بالإحالة.
- ماهية الشروط المعول عليها كى تتحقق الاحالة وتنتج اثارها بصدد التحكيم فى سندات الشحن البحرى؟

سادسًا: منهجية البحث:

ينتهج الباحث في إطار الدراسة البحثية إعمال قواعد المنهج التأصيلي التحليلي، إذ أن إعمال مفردات المنهج التأصيلي يساعد على النظر إلى الفكرة في تكوينها ومصدرها ومكانتها وقوتها وما إذا كانت ملزمة من عدمه، أما إعمال المنهج التحليلي يساعد الباحث على تحليل النصوص التشريعية التي نظمت التحكيم بالإحالة، بالإضافة إلى استعراض موقف الفقه من هذا التنظيم وما عول عليه القضاء من اجتهادات ملموسة في هذا الشأن.

سابعًا: خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف شرط التحكيم البحري بالإحالة وتأصيله.

الفرع الأول: تعريف شرط التحكيم البحري بالإحالة.

الفرع الثاني: تأصيل شرط التحكيم البحري بالإحالة.

المطلب الثاني: شروط تحقيق الإحالة لشرط التحكيم في سندات الشحن البحري.

الفرع الأول: قدم وثيقة الاحالة وتضمنها شرط التحكيم.

الفرع الثاني: أن تكون وثيقة الاحالة معروفة وواضحة.

المطلب الأول

تعريف شرط التحكيم البحري بالإحالة وتأصيله

في إطار الحديث عن بيان شرط التحكيم البحري بالإحالة، وتأصيله، نعرض بادئ الأمر الحديث عن تعريف هذا الشرط المتقدم من كافة جوانبه، يستوي في ذلك التعريف التشريعي أو الفقهي أو القضائي، لا سيما وأن هذا الشرط يعد إحدى صور اتفاق التحكيم[٤]، إلى جانب شرط التحكيم[٥]، مشارطة التحكيم[٦]، ثم تعرض

[٤] محمود، محمد (٢٠١٦)، إتفاق التحكيم وفقاً لأحكام مدونة التحكيم الموريتانية، مجلة دراسات موريتانيا، ، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سبتمبر ، العدد (٤)، ص ١٣٩.

لتأصيل شرط التحكيم بالإحالة يستوي ذلك في التشريع المصري أو الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنعرض له من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف شرط التحكيم البحري بالإحالة

تتعدد زوايا النظر إلى تعريف شرط التحكيم البحري بالإحالة، وفي هذا الصدد يمكن القول بضرورة الإلمام بالتعريف التشريعي والنظر فيما كانت إرادة المشرع في هذا الصدد لها تنظيمها الخاص من عدمه، ثم ننظر إلى بيان التعريف الفقهي والقضائي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف التشريعي :

عولت المادة [٣/١٠] من قانون التحكيم المصري[٧] على بيان شرط التحكيم بالإحالة بنصها "ويعتبر إتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزء من العقد"، وعلى ضوء النص المتقدم يُمكن القول أن شرط التحكيم بالإحالة يتمثل في الإحالة الواردة في العقد إلى وثيقة يتضمنها شرط تحكيم شريطة أن تكون هذه الإحالة جلية واضحة حيال إعتبار هذا الشرط جزء من العقد، وسوف نعرض لمفردات هذا التعريف بصورة جلية حين الحديث عن شروط تحقيق الإحالة.

ثانياً: التعريف الفقهي :

تعددت الإتجاهات الفقهية[٨] التي تناولت مفهوم شرط التحكيم بالإحالة، ومن قبيل هذه الإتجاهات نعرض الآتي:

الإتجاه الأول: يذهب رائد هذا الإتجاه إلى أن شرط التحكيم بالإحالة هو إتفاق على التحكيم غير مدرج في العقد الذي يترجم اتفاق الأطراف والموقع عادة من قبلهم ولكن يوجد في وثائق أخرى مستقلة عن هذا العقد وتحيل إليها إرادة الأطراف صراحة أو ضمناً على نحو يؤدي إلى إدماج هذه الوثائق في العقد ذاته[٩]

الإتجاه الثاني: يُعرف هذا الإتجاه شرط التحكيم بالإحالة أو الإشارة على أنه إتفاق على التحكيم غير مُدرج في العقد الذي يترجم اتفاق الأطراف، وهو في هذا الصدد يتجسد في سند الشحن البحري، والموقع عادة من قبلهم، إلا أنه يوجد في وثائق أخرى مستقلة عن هذا العقد "مشارطة الإيجار"، وتحيل إليها إرادة الأطراف صراحة أو ضمناً، وذلك على النحو الذي يؤدي إلى إدماج هذه الوثائق في العقد ذاته[١٠].

---

[٥] النيداني، الانصارى (٢٠١٧) إتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص ١١.

[٦] النعيمي،سحر (٢٠٠٩) ، محل اتفاق التحكيم، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، ابريل ، المجلد (١٠٠)، العدد (٤٩٤)، ص ٥٩٤.

[٧] قانون التحكيم المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤م.

[٨] والي، فتحى (٢٠٢١) الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي علماً وعملاً، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص ١٥٥، كذلك، الحداد ، حفيظة (٢٠١٠) ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١١٧، كذلك، حسين، عمر (٢٠١٧)، اتفاق التحكيم، بحث منشور بمجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ليبيا، العدد (٢٦)، ص ١٤٤.

[٩] التحيوي، محمود (بدون سنة نشر) أركان اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، ص ١٥٠.

[١٠] الحداد، حفيظة، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ١ وما بعدها.

وإلى جانب المفاهيم المتقدمة عرض الفقه مفاهيم عدة[١١]، إلا أن كافة هذه المفاهيم يدور جوهرها حول فكرة واحدة، ألا وهي استقلال النص على شرط التحكيم في عقد غير العقد المعقود تنفيذه، إلا أن الإرتباط بين كلا العقدين كان السبب الجوهري خلف تحقيق هذه الإحالة.

ثالثاً: التعريف القضائي:

إذا كانت محكمة النقض المصرية قد عولت في إجتهاداتها المتواترة والمتعاقبة على تعريف التحكيم كطريق استثنائي لفض الخصومات[١٢]، وعرفت اتفاق التحكيم، شرطاً[١٣]، أو مشارطة[١٤]، إلا أنها أقامت بياناً لشرط التحكيم بالإحالة في قضائها قائلة" أن اتفاق الأطراف على الالتجاء للتحكيم لتسوية الخلافات بينهم، إما أن يرد بنص صريح في العقد، أو بالإحالة إلى وثيقة تتضمنه وتقطع بأنه جزء من شروط هذا العقد، وكان خطاب الضمان موضوع الدعوى، قدخلت بنوده من شرط التحكيم أو الإحالة الواضحة على اعتبار شرط التحكيم الوارد بالعقد المحرر بين العميل والمستفيد جزء من من بنود خطاب الضمان، فإن النزاع بين الطاعن والمطعون ضده بشأن صرف قيمتها تتولى نظره المحاكم"[١٥]، مفاد أن شرط التحكيم بالإحالة في ضوء هذا النظر، يتمثل في الشرط المنصوص عليه في وثيقة بعينها دالة على أنه جزء لا يتجزأ من شروط عقد آخر مبرم بين ذات الأطراف.

الفرع الثاني

تأصيل بشرط التحكيم البحري بالإحالة

يعد تأصيل شرط التحكيم بالإحالة أمراً معولاً عليه، وفي إيضاح هذا التأصيل، نعرض لموقف المشرع المصري حيال هذا التأصيل، ثم لموقف المعاهدات الدولية من هذا الشرط، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تأصيل شرط التحكيم بالإحالة في التشريع المصري:

يرجع تأصيل شرط التحكيم بالإحالة في إطار ما عول عليه المشرع المصري في نطاق المادة في قانون التحكيم[١٦]، والتي أكدت في طياتها على إعمال شرط التحكيم بالإحالة وفق ضوابط معينة سوف نعرض في

---

[١١] بريري، محمد (٢٠١٤) التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص ٤٥ كذلك، إبراهيم، أحمد (٢٠٢١) ، شرط التحكيم بالإحالة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٢٩.

[١٢] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٥/٦/١٤م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

[١٣] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢٠/٢/١١م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

[١٤] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة، كما أنارت محكمة استئناف القاهرة بصدد حديثها عن مشارطة التحكيم بقولها "أن يحدد في صلبه موضوع النزاع المراد حله عن طريق التحكيم تحديدًا دقيقًا، إذ بات النزاع شيئًا محددًا ويسهل تعيينه وتحديده من قبل الأطراف، وبالتالي الاتفاق على التحكيم في شأنه وفقًا لإرادة صريحة لا يشوبها أي لبس أو نقصان حتى تحدد ولاية المحكمين، وتتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم، حكم صادر عن الدائرة (٩١) تجاري – رقم ١٢٤/٢١ – صدر في ٢٠٠٨/٢/١٣م، منشور لدى مجلة التحكيم العالمية، العدد الثاني – ٢٠٠٩م، الاجتهاد القضائي المصري، ص ٤٠٤ وما بعدها.

[١٥] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٢ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٠٤/١/١٣م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

[١٦] المادة (٣/١٠) من قانون التحكيم المصري.

المطلب الثاني من الدراسة، وعلى ضوء هذا التأصل يتجه جانب من الفقه إلى أن التحكيم بالإحالة يعد بمثابة إتفاق للتحكيم، والمرجع في ذلك يكمن فيه إرادة الطرفين الضمنية المشتركة.

ولكن هل تناول قانون التجارة البحرية شرط التحكيم بالاحالة فى هذا الصدد؟ ام انه ترك الامر بهذا التنظيم الى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية كونه صاحب الاختصاص الاصيل فى هذه المسألة؟

اذ نرى ان قانون التجارة البحرى المصرى[١٧] لم تتصل أوصاله بمسألة شرط التحكيم بالاحالة وان القانون المتعين عليه تنظيم هذه المسألة هو قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية سالف الاشارة اليه، كون القانون الخاص المنظم لمسائل التحكيم.

ثانيًا: تأصيل شرط التحكيم بالإحالة في المعاهدات الدولية:

إذا كانت الإتفاقيات الدولية المنظنة للتحكيم الدولي متعددة في هذا الخصوص، إلا أن جانب كبير من هذه الاتفاقيات لم يعرض لشرط التحكيم بالإحالة، إذ أن إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١م، إذ أن كليهما جاء خالياً من أية نص خاص ينظم شرط التحكيم بالإحالة، أما الوثائق الدولية فلم ينظر إلى شرط التحكيم بالإحالة منها سوى القانون النموذجي لعام ١٩٥٨م، والذي جاء متفقاً ما هو معول عليه بصدد موقف المشرع المصري، أضف إلى ذلك المعاهدات الخاصة بالنقل البحري للبضائع لم تعرض لمسألة التحكيم حيال ذلك، وفي مقدمة هذه المعاهدات إتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٤م والبروتوكولات العدلة لها لعام ١٩٦٨م بشأن النقل البحري الدولي للبضائع بسند شحن[١٨].

أما عن موقف إتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨م بصدد تنظيم شرط التحكيم بالإحالة فقد جاء مشهوداً، إذ عولت المادة [٢/٢٢] من الإتفاقية المتقدمة شرط التحكيم بالإحالة بنصها "إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصاً على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن إستناداً إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تفيدأن هذا النص يلزم حامل سند الشحن، فلا يجوز للنقا الإحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز لها بحسن نية"، وعلى الرغم من اختلاف الفقه في تفسير هذا النص، إلا أن الراجح في الفقه على أنه لا مجال لإعمال ما قد يورده شرط التحكيم المنصوص عليه في مشارطة الإيجار إذا كان في ذلك مخالفة للأحكام المقررة في ضوء الاتفاقية[١٩]، أما فيما يتعلق بشروط هذه الإحالة ومسألة تحقيقها نعرض في المطلب الثاني من الدراسة بصورة مفصلة.

المطلب الثاني

شروط تحقيق الإحالة لشرط التحكيم في سندات الشحن البحري

يتطلب القانون حتى يتم التعويل على هذه الإحالة والقول بالتحكيم توافر عدداً من الشروط، جميعها ترتبط بوثيقة الإحالة ذاتها، ونعرض في تفصيل هذه الشروط الفرعين الآتيين:

---

[١٧] قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م.

[١٨] الفقي، عاطف (٢٠١٦م)، التحكيم في المنازعات البحرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص ١٦٠.

[١٩] العريني،محمد (٢٠٠٧) التحكيم في المنازعات البحري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ص ١٦٩.

الفرع الأول

قدم وثيقة الإحالة وتضمنها شرط التحكيم

في إطار الحديث عن هذا الشرط، نقسمه إلى جانبين، بحيث نعرض في الجانب الأول الحديث عن كون وثيقة الإحالة قديمة أي سابقة في الوجود على سند الشحن البحري، أما الجانب الثاني نعرض فيه ضرورة تضمين وثيقة الإحالة النص صراحة على شرط التحكيم، ونعرض لهما بصورة مفصلة على النحو الآتي[٢٠].

أولاً: أن تكون الوثيقة المحال إليها [المشارطة] سابقة في وجودها على العقد المحيل [سند الشحن البحري]:

فى بادىء الامر يمكننا تعريف سند الشحن البحرى كما تناوله جانب من الفقه على انه مستند يمكن على ضوئه اثبات عقد نقل البضائع[٢١]، لذلك يولى له العرف التجارى البحرى وكذلك القانون البحرى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة فى هذا الشأن اهمية خاصة بحسب أصله كأداة اثبات شحن البضائع على السفن[٢٢]، ويعرفه جانب اخر من الفقه على انه وثيقة عقد النقل البحرى، وهذا يفيد بأن الاختلاف قائم بين طبيعة هذا السند ذاته وعقد النقل البحري[٢٣].

مفاد الشرط المتقدم أنه من غير الجائز التعويل على إتفاق لاحق أو عمل قانوني لاحق يتم إصداره بعد إبرام العقد المحيل[٢٤]، والحكمة من جانبنا نراها في مسألة الآثر الفوري المباشر لتنفيذ الآلتزام، هذا بالإضافة إلى أن دمج الإلتزامات لأجل بناء آثارها على بعض البعض لابد أن يكون معه إرتباط منطقي في الزمن المعول عليه في إنشاء الإلتزام، فلكي يتم إدماج اللاحق مع السابق لابد أن يكون في السابق ما يسمح بذلك، نظراً لأن الإلتزام لا يُعمل له أثر إلا بعد وجوده.

ويذهب إتجاه في الفقه إلى أن الأحالة قد تتم بالرجوع إلى عقد آخر سابق تم إبرامه بين أحد أطراف العقد والغير، ويحدث هذا الفرض إذا قام أحد طرفي هذا العقد وشخص ثالث بإبرام عقد جديد مرتبط بالعقد السابق، يتضمن إحالة إلى شرط التحكيم الوارد في العقد السابق، والمثال القائم في هذا الصدد يتمثل في إبرام عقد إيجار سفينة متضمناً شرط تحكيم، يُبرم بعده سند شحن بحري يحيل إلى وثيقة إيجار السفينة[٢٥]، وهذا أمراً قد عول عليه القضاء المقارن في هذا الصدد[٢٦].

---

[٢٠] والي، فتحى، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

[٢١] دويدار، هاني (١٩٩٩م)، موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ص ١٨٤ وما بعدها.

[٢٢] الغريانى، المعتصم بالله، محاضرات فى قانون التجارة البحرية المصرى، المرجع السابق، ص ١١٨ – ١١٩.

[٢٣] الفقي، محمد، القانون البحري، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

[٢٤] الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

[٢٥] مجلة التحكيم العالمية – العددان ٤٥، ٤٦ – ٢٠٢٠م، استئناف عمان ٢٠١٥/٥/٣م، الاستئناف رقم ١٩١٦ لسنة ٢٠١٤م، ص ١٣٧.

[٢٦] والي، فتحي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، الرجع السابق، ص ١٥٦.

ثانياً: أن تتضمن وثيقة الإحالة نصاً صريحاً على شرط التحكيم:

مفاد هذا الشرط المتقدم يتمثل في ضرورة النص على شرط التحكيم في الوثيقة المحال إليها، لذلك لا تعد الإحالة كافية إذا كان ما يتم الإحالة إليه لا يرقى لكونه شرط تحكيم[٢٧]، وفي تفصيل ذلك يتجه جانب من الفقه إلى أن إتفاق التحكيم لا يُفترض، إذ لابد من النص عليه صراحة[٢٨]، نظراً لكونه يشكل خروج عن القواعد العامة، وهذا يترتب عليه كذلك أن مسألة الإنضمام إلى إتفاق التحكيم من قبل الغير يتعين كذلك أن يكون صريحاً، حيث إن ما تذهب إليه بعض المشارطات من النص على إمكان الناقل إصدار سندات شحن بموجب المشارطة فإن مثل هذا الإتفاق إنما ينحصر نطاقه في علاقة المستأجر بالمؤجر، ولا يعني تداخل علاقات الأطراف في مشارطات الإيجار[٢٩]، اعتداداً بمبدأ نسبية اتفاق التحكيم[٣٠].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "إذا كان سند الشحن قد أحال إلى بنود مشارطة إيجار السفينة، وكان شرط التحكيم الوارد في هذه المشارطة قد جاء بصيغة تتسم بالعمومية وعدم الوضوح الذي لا ينم عن إتجاه إرادة طرفي مشارطة إيجار السفينة إلى تنظيم إجراءات التحكيم وطريقة تعيين المحكمين وعددهم مع تحديد المنازعة أو المنازعات التي ينصرف إليها إتفاقهم، فإن هذا لا يكفي للقول بتوافر شرط التحكيم إذا ورد به أن التحكيم في لندن مع الإحالة إلى شروط جرى تعديلها وغيرا وارد أصلها في تلك المشارطة على نحو يجعل القول بتوافر ذلك الشرط غير متحقق"[٣١].

الفرع الثاني

أن تكون وثيقة الإحالة معروفة وواضحة

نفرق في هذا المقام بين كون وثيقة الإحالة وعتبارها معروفة، وبين كونها واضحة، وذلك على النحو الآتي:

- **أولاً:** أن تكون الوثيقة المحال إليها معروفة للطرف الذي يحدث التمسك في مواجهته بالشرط، أو على الأقل تكون معلومة على نطاق واسع، إذ تجدر الملاحظة على أنه إذا اتفق الأطراف على إجراء التحكيم وفق مركز تحكيم معين دون النص على الشرط مباشرة في الاتفاق، أو الإحالة إليه صراحة، فإن شرط التحكيم كما ينص عليه نظام المركز يعد متفقاً عليه بين الطرفين، ولا يجوز لأي طرف الزعم بأنه لم يطلع على لائحة المركز قبل رضائه بالإلتجاء إلى التحكيم وفقاً له[٣٢].
- **ثانياً:** أن تكون الإحالة واضحة: تجدر الإشارة إلى أن شرط التحكيم حتي يعتد به كأثر للإحالة، يتعين أن تكون هذه الإحالة جلية واضحة، وعلى ضوء ذلك لا فارق بين الأثر الذي ترتبه الإحالة، يستوى في ذلك الإحالة العامة أو الخاصة، إذ تكفي الإحالة العامة في هذا المقام إذا إتضح من صيغتها أنها إحالة إلى شرط التحكيم الوارد في الوثيقة المحال إليها[٣٣]، وعلى ضوء ذلك يتجه جانب من الفقه إلى أنه إذا كان

---

[٢٧] والي، فتحي، الرجع السابق، ص ١٥٧.

[٢٨] الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[٢٩] التحيوي، محمود (٢٠٠١م)، الرضا بالتحكيم لا يُفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٥٦ وما بعدها.

[٣٠] الطيب، محمد (٢٠١٩م)، فاعلية القضاء المصري في مسائل التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٧٠.

[٣١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٦٣ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

[٣٢] والي، فتحي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، الرجع السابق، ص ١٥٧.

[٣٣] والي، فتحي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، الرجع السابق، ص ١٥٩ - ١٦٠.

سند الشحن البحري يتضمن إحالة محددة واضحة إلى شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار، بات هذا الشرط التحكيمي يلزم حامل سند الشحن كما يلزم المجهز[٣٤].

والى جانب كون الاحالة واضحة يتعين القول فى هذا المقام انه بالضرورى لابد ان يكون شرط التحكيم قابل للتطبيق على المنازعات الناشئة عن سندات الشحن البحرى، وهذا امراً نراه بطبيعة الحال ممكناً، فلا يوجد نص فى التشريع البحرى يقصر فض المنازعات البحرية على قضاء الدولة العام، اذ ان اللجوء الى التحكيم فى مثل هذه المنازعات امراً ييسر على الخصوم مشقة العنت والعبث امام ظاهرة بطء التقاضى.

ونخلص مما تقدم الى ان شرط التحكيم بالاحالة فى المنازعات المتعلقة بسندات الشحن البحرى أمراً نراه ممكناً طالما ان شرط التحكيم قابل للتطبيق على هذه المنازعات، هذا بالاضافة الى ان الاحالة الى الوثيقة المعنية والتى تم عقدها قبل وجود سند الشحن البحرى ذاته يتعين ان تكون متوافر بها كافة ضوابطها حتى يمكن التعويل عليها، نظراً لان فقدان اية شرط من شروط اعمال الاحالة سالف الاشارة اليها يترتب عليه عدم تحققها ومن ثم عدم امكانية اعمال التحكيم.

الخاتمة

تناولنا في إطار الحديث عن شرط التحكيم بالإحالة، بيان تعريفه، ومن ثم تأصيله، يستوي ذلك وفق موقف المشرع المصري أو الاتفاقيات الدولية، ثم عرضنا لشروط الإحالة حتى يمكن إنتاج شرط التحكيم لأثره، وعلى ضوء هذا البيان توصلنا إلى عدداً من النتائج والتوصيات نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج :

١- جاء قانون التحكيم المصري خالياً من بيان معالم الإحالة مناط شرط التحكيم بالإحالة واكتفى بنصه واعتبارها واضحة فقط دون النص على غيرها مما شابه قصور فى البيان.
٢- جاءت الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم خالية من النص على شرط التحكيم بالإحالة وفي مقدمة هذه الاتفاقيات: اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١م.

ثانياً: التوصيات :

١- نقترح على المشرع المصري، تعديل نص المادة [٣/١٠]، وإدراج كافة الضوابط والشروط التي إعتنقها الفقه بصدد شروط الإحالة، إذ بالإضافة إلى كونها واضحة، يتعين أن تكون معلومة لأطرافها، تتسم بالقدم.
٢- نقترح على أعضاء الجماعة الدولية تعديل نصوص المعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم، لاسيما اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١م، وذلك كي يتم النص على شرط التحكيم بالإحالة ضمن بنود الإتفاقية.

[٣٤] الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ١٦٦.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة :

١. بريري، محمد (٢٠١٤). التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية .

٢. التحيوي، محمود (٢٠٠١). الرضا بالتحكيم لا يُفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه، دار المطبوعات الجامعية .

٣. التحيوي، محمود (بدون سنة نشر) أركان اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي.

٤. الحداد، حفيظة (٢٠١٠) الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية .

٥. دويدار، هاني (١٩٩٩) موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة.

٦. الغريانى، المعتصم بالله (٢٠١٩) محاضرات فى قانون التجارة البحرية المصرى ، دار المطبوعات الجامعية .

٧. الفقى، محمد (٢٠٢١) القانون البحرى ، دار الجامعة الجديدة .

٨. الفقي، عاطف (٢٠١٦)التحكيم في المنازعات البحرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية.

٩. موسى، محمد (بدون سنة نشر) ، التوفيق التجارى الدولى : وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة البحرية ، بدون دار نشر .

١٠. النيداني، الانصارى (٢٠١٧) إتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

١١. والي، فتحى (٢٠٢١) الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي علماً وعملاً، الجزء الأول، دار النهضة العربية .

ثانيا : الرسائل العلمية:

١. إبراهيم، أحمد (٢٠٢١) ، شرط التحكيم بالإحالة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

٢. الطيب، محمد (٢٠١٩) ، فاعلية القضاء المصري في مسائل التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

ثالثًا: الأبحاث والمقالات:

١. الحداد ، حفيظة (١٩٩٥)، "شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، دراسة تحليلية وإنتقادية لأحكام القضاء الفرنسي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، مستخرج من العديد الأول والثاني .

٢. حسين، عمر (٢٠١٧)، اتفاق التحكيم، بحث منشور بمجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ليبيا، العدد (٢٦).

٣. العريني، محمد (٢٠٠٧) ، التحكيم في المنازعات البحرية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية ، العدد [٢].

٤. العريني، محمد (٢٠٠٧) التحكيم في المنازعات البحري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية، العدد (٢) .

٥. محمود، محمد (٢٠١٦)، إتفاق التحكيم وفقاً لأحكام مدونة التحكيم الموريتانية، مجلة دراسات موريتانيا، ، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سبتمبر ، العدد (٤) .

٦. النعيمي، سحر (٢٠٠٩) ، محل اتفاق التحكيم، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، ابريل ، المجلد (١٠٠)، العدد (٤٩٤) .

رابعًا: أحكام القضاء المصرى (محكمة النقض المصرية) :

١. الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٢ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٠٤/١/١٣م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

٢. الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٦٣ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

٣. الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥م، مكتب فني [سنة ٦١ – قاعدة ١٢١ – ص٧٣٧]، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

٤. الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٥/٦/١٤م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

٥. الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧م، منشور على الموقع الرسمى للمحكمة .

٦. الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢٠/٢/١١م، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

خامسًا: المجلات العلمية:

١. مجلة التحكيم العالمية – العدد الثاني – ٢٠٠٩م، استئناف القاهرة، الدائرة (٩١) تجارة – رقم ١٢٤/٢١ – صدر في ٢٠٠٨/٢/١٣م.

٢. مجلة التحكيم العالمية – العددان ٤٥ ، ٤٦ – ٢٠٢٠م ، استئناف عمان ٢٠١٥/٥/٣م، الاستئناف رقم ١٩١٦ لسنة ٢٠١٤.

سادسًا: التشريعات:

١. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

٢. قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م.

النظام الاجرائي لدعاوى منازعات البحار امام المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

الباحث
احمد محمود موسى

DOI NO. https://doi.org/10.59660/46739
Received 22 January 2023, Revised 04 March 2023, Acceptance 01 May 2023, Available online and Published 01 July 2023

Abstract

The study aims to clarify the procedures for filing a lawsuit before the Court of the Law of the Sea, by defining the formation of the court, the specialized court chambers that consider cases, how to choose the court's judges, their rights and obligations, and clarifying how the case is opened, its proceedings, and the judgment issued in it .

The study concluded with many peculiarities that characterize the procedural system of the Court of the Law of the Sea, and amendments were recommended in the dates and the number of court judges.

Keywords: formation of the court, judges of the court, opening the case, progress of the litigation, judgment in the case.

مستخلص:

تهدف الدراسة الى شرح اجراءات رفع الدعوى امام محكمة قانون البحار، حيث تم توضيح تشكيل المحكمة والغرف المتخصصة التي تنظر الدعاوى، وكيفية اختيار قضاة المحكمة، وحقوقهم والتزاماتهم، وتوضيح كيفية افتتاح الدعوى وانعقاد الخصومة وسيرها والحكم الصادر فيها.

وخلصت الدراسة الى العديد من الخصوصيات التي يتميز بها النظام الاجرائي لمحكمة قانون البحار وتم التوصية بتعديلات في المواعيد وعدد قضاة المحكمة.

الكلمات المفتاحية: تشكيل المحكمة، قضاة المحكمة، افتتاح الدعوى، سير الخصومة، الحكم في الدعوى.

المقدمة

تزايد الاهتمام بتنظيم استغلال البحار في القرن الثامن عشر مع الثورة الصناعية في اوروبا وتزامن ذلك مع بزوغ مفهوم السيادة الدولية على اقليم الدولة -البري والبحري- فاصبحت الدول الساحلية تدافع وتحمي جزء من المياة البحرية المطلة عليها وتعتبرها جزءا مكملا للاقليم البري ويخضع كلاهما لسيادتها، وللاستفادة من ثرواته المستخرجة و استعمال نقاط منه كموانئ تخصص للتبادل التجاري وقد شجع ذلك المجتمع الدولي نحو تنظيم استغلال البحار حفاظا على السلام والاستقرار الدولي وحماية للتبادل التجاري الدولي، وقد بذلت جهودا مستمرة الى ان توصلت الى ابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وكأي وثيقة قانونية جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار باحكام تحدد آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق احكام الاتفاقية، واختصت تسوية المنازعات فيها من خلال الجزء الخامس عشر من الاتفاقية (من المادة ٢٧٩ الى المادة ٢٩٩) بالاضافة الى نصوص اخرى متفرقة في الاتفاقية، والنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

وقد انشئت المحكمة الدولية لقانون البحار كأحد اهم الاجهزة القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعا المتعلقة بتفسير او تطبيق احكام الاتفاقية وتعمل من خلال النظام الاساسي الوارد في المرفق السادس للاتفاقية والاحكام الواردة في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (من المادة١٨٦ الى المادة ١٩١).

ويقتصر نطاق البحث في هذه المواد في اجراءات رفع الدعوى امام محكمة قانون البحار والتي وردت في النظام الاساسي للمحكمة والذي تم تخصيص المرفق السادس للاتفاقية لتوضيح احكامه بالاضافة الى النصوص ذات الصلة بالاجراءات في الاتفاقية، ومن ثم فان هذا البحث لن يتطرق الى غيرها من احكام الا ما في حدود ما يتعلق بنطاق البحث.

اهمية البحث:

يعتبر رفع الدعوى امام محكمة قانون البحار من الموضوعات التي لم تنل حقها في البحث العلمي المتخصص، لأسباب مختلفة، وقد يرجع ذلك الى ان منازعات البحار والدعاوى التي تقام بشأنها قليلة العدد مقارنة بالدعاوى التي تتعلق بمصالح الافراد اليومية التي ينظرها القضاء المحلي، اضافة الى حداثة تأسيس محكمة قانون البحار، الا ان تزايد منازعات البحار الدولية المعروضة على القضاء الدولي حاليا تبدو اهمية التعرف على الاجراءات الصحيحة لرفع دعاوى منازعات البحار سواء للباحث و الممارس القانوني والجهات الرسمية المعنية، ذلك لان الدراسات السابقة للموضوع انما جاءت في سياق دراسة منظومة الآليات الدولية السلمية لتسوية المنازعات البحرية والتي تركز على دراسة المنازعات البحرية في شقها الموضوعي وليس الاجرائي، بمعنى ان الدراسات السابقة ركزت على معرفة الوضع القانوني لحقوق والتزامات الدول الاطراف في الاتفاقية كحدود المنطقة الاقتصادية وكيفية تحديدها مثلا، اما اجراءات رفع الدعوى بشأن اي نزاع فجاءت بشكل موجز لبيان احكامها دون التطرق لتفصيلات او تطبيقات، ولما تقدم، يحاول الباحث ان يتتبع بالتحليل اجراءات دعاوى منازعات البحار امام المحكمة الدولية لقانون البحار بما يفيد المختصيين.

نطاق البحث:

تسمح اتفاقية قانون البحار بعدد من الوسائل لتسوية المنازعات البحرية ومنها رفع النزاع الى محكمة قانون البحار حيث تتولى احدى غرف المحكمة نظر النزاع والفصل فيه، حيث تختص هذه الغرف بنظر المنازعات الموضوعية بشأن تفسير وتطبيق احكام الاتفاقية ،كما تنظر ايضا الطلبات التي تقدم اليها بشكل عاجل مثل طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة والاعتراض على اختصاصها وغيرها من المسائل الاولية.

وبناء على ما تقدم يقتصر نطاق هذا البحث على المنازعات الموضوعية واجراءاتها امام غرف المحكمة، لذلك يخرج عن نطاق البحث اجراءات الدعاوى الفرعية والطلبات الوقتية.

اهداف البحث: يهدف البحث الى تحقيق عدد من الاهداف:

١. توضيح تشكيل المحكمة والغرف التي تنظر الدعاوى.
٢. بيان طريقة اختيار قضاة محكمة قانون البحار.
٣. التعرف على حقوق والتزامات قضاة محكمة قانون البحار.
٤. تحديد بداية افتتاح الدعوى امام محكمة قانون البحار.
٥. تحديد انعقاد الخصومة امام محكمة قانون البحار.
٦. توضيح ا جراءات سير الخصومة امام محكمة قانون البحار.
٧. تعيين طبيعة الحكم في الدعوى.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي فقد تناولت بالتحليل نصوص اجراءات رفع الدعوى التي وردت في اتفاقية قانون البحار وعلى الاخص المواد الاجرائية في النظام الاساسي في المرفق السادس للاتفاقية والنصوص ذات الصلة في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وكذا النصوص ذات الصلة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمتعلقة بتسوية المنازعات، وقد استعنت في ذلك بالمراجع المختصصة، باعتباره الانسب في دارسة الاحكام القانونية الخاصة باجراءات دعاوى منازعات البحار المنصوص عليها في الاتفاقية، اذ يساعد في تحليل وتفكيك النصوص والقواعد بما يؤدي الى فهم اكثر عمقا للاجراءات التي تسير الدعوى.

اشكالية البحث وتساؤلاته:

مما لاشك فيه ان تضارب المصالح الدولية في استغلال البحار قد ساهم في خلق اسباب للصراع ، وان اتفاقية الامم المتحدة قد نجحت في تنظيم تلك المصالح الى حد كبير في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ومع ذلك فإن تفسير وتطبيق احكام الاتفاقية كثيرا ما كان محلا للاختلاف بين الدول، ومن ثم فان اللجوء الى وسيلة سلمية وهو الطريق الاساسي والوحيد الذي تحث عليه الاتفاقية الذي يبرز دوره، وغالبا ما اختار اعضاء الاتفاقية اللجوء الى محكمة قانون البحار كآلية لتسوية النزاع، وهذا ما يطرح مباشرة السؤال عن الاجراءات الواجبة لرفع الدعوى امام محكمة قانون البحار؟ واجراءات سيرالخصومة امامها؟ وطبيعة الحكم الصادر عن المحكمة وما اذا كان ملزما ونهائيا ام يقبل الطعن؟ وهذه التساؤلات يتفرع عنها تساؤلات اخرى، منها:

- ما هو تشكيل قضاة محكمة قانون البحار؟ وكيف يتم اختيارهم ومدى حيادهم في نظر الدعوى ؟
- هل يتم عرض كافة المنازعات الموضوعية امام غرفة واحدة ؟ ام ان هناك غرف تختص بانواع معينة من منازعات البحار؟
- كيف يتم رفع الدعوى امام محكمة قانون البحار؟
- وكيف تسير الخصومة الى نهايتها ؟
- وهل يجوز الاعتراض على احكام المحكمة، وكيف ذلك؟

خطة البحث: تحقيقا لاهداف البحث فقد تم تقسيم موضع البحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الاول: تنظيم اختيار قضاة وغرف المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثاني: اجراءات الدعوى الموضوعية امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث تمهيدي
الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار

تمهيد وتقسيم:
لقد حرصت اتفاقية قانون البحار على ان يتم اختيار قضاة المحكمة بصرف النظر عن جنسياتهم ، حيث تعتبر المحكمة هيئة قضائية دولية تنظر في المنازعات البحرية الدولية ايا كان الاقليم الجغرافي لها، بما يعنى انه يتعين على القاضي المعين في المحكمة ان يكون على دراية عميقة بسائر النظم القانونية في العالم وفيما يلي احكام الاتفاقية بشأن تشكيل القضاة داخل المحكمة الدولية لقانون البحار وحقوق وواجبات قضاة المحكمة ، وذلك على النحو التالي:
المطلب الاول: تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار
المطلب الثاني: حقوق والتزامات قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

المطلب الاول
تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار
اولا- ضوابط تشكيل قضاة المحكمة:
حرصت الاتفاقية على اختيار القضاة ممن لديهم خبرة عميقة بالانظمة القانونية الرئيسية في العالم، وقد حددت الاتفاقية تعيين واحد وعشرون قاضيا في المحكمة يجب ان يتمتع كل قاضي بالنزاهة والحياد والانصاف والخبرة العميقة بالمنازعات البحرية الدولية.
ووفقا للمادة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة[١] يتم تعيين قضاة المحكمة على اساس التوزيع الجغرافي وهو ما يضمن تمثيلا قضائيا للدول النامية داخل هيئة المحكمة، ويجب ان لا يقل عدد اعضاء كل مجموعة من المجموعات الجغرافية عن ثلاثة قضاة يمثلون نطاق جغرافي، وتشمل هذه المجموعات، مجموعة الدول الاسيوية والافريقية ودول امريكا اللاتينية ودول اوروبا الشرقية ودول اوروبا الغربية (المادة ٣ من النظام الاساسي)[٢]، ومع تزايد عدد المنازعات الدولية في الوقت الحالي عنه عند انشاء المحكمة، لذلك نقترح ان تبادر الامم المتحدة الى اعادة النظر في عدد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار بحيث يتم زيادة عدد اعضاءها بما يساعدها في انجاز الدعاوى المنظورة امامها بشكل اسرع.
ولضمان حياد القاضي فلا يجوز له ان يقوم بتمثيل المتقاضين امام المحكمة، فلا يجوز له ان يكون محامي او مستشار في اي قضية تعرض على المحكمة، فاذا كان كذلك قبل تعيينه في المحكمة فلا بجوز ان يشترك في الفصل فيها امام المحكمة.

---

(١) تنص المادة ٢ من النظام الاساسي على ان" تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا ينتخبون من بين اشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

(٢) تنص المادة ٢/٣ من النظام الاساسي على ان" لا يقل عدد الاعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة عن ثلاثة." كما تنص المادة ٢/٢ من النظام الاساسي على ان " يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل."

كما لا يجوز للقاضي ان يمارس اي وظيفة سياسية او ادارية او ان تكون له مشاركة فعلية او مصلحة مالية في اي مؤسسة تقوم باستكشاف واستغلال الموارد الحية في قاع البحار.
ووفقا للمادة العاشرة من النظام الاساسي للمحكمة يكون للقضاة حصانة دبلوماسية لحمايته من اي تاثير محتمل من قبل اي دولة يكون لها نزاع امام المحكمة.

ثانيا- اجراءات انتخاب قضاة المحكمة:

يقوم الامين للامم المتحدة بارسال دعاوى كتابية الى الدول الاعضاء في اتفاقية قانون البحار، يخطرهم بترشيح شخصين خلال شهرين من تاريخ الارسال، وذلك لخوض انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار.
وتقوم كل دولة عضو في الاتفاقية بترشيح ما لا يزيد عن شخصين من الاشخاص المعهود لهم بالكفاءة العلمية والخبرات القانونية و الانصاف والنزاهة في مجال قانون البحار.
وبانتهاء مرحلة الترشيحات يتم انتخاب قضاة المحكمة من قوائم المرشحين خلال ستة اشهر من الترشيح، ويتم تحديد موعد الانتخاب بدعوة يوجهها الامين العام للامم المتحدة الى الدول الاطراف، وفي التاريخ المحدد تم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع عام يكون صحيحا اذا حضره ثلثا عدد اعضاء الاتفاقية.
كما لا يجوز تعيين عضوين من جنسية واحدة في هيئة قضاة المحكمة، ويباشر قضاة المحكمة عملهم باستقلالية تامة، فلا يأتمرون باوامر الدول التي ينتمون اليها بجنسياتهم.
وبحصول القاضي على عدد اكبر من الاصوات وعلى اغلبية اصوات الدول الاطراف التي حضرت الاجتماع فانه يفوز بعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار.

ثالثا- مدة ولاية قضاة المحكمة:

يجري انتخاب قضاة المحكمة لمدة ٩ سنوات قابلة للتجديد ودون حد اقصى لمرات التجديد، وحتى لا يتم تغيير جميع القضاة مرة واحدة، فان ولاية سبعة من القضاة تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات، فيما تنتهي ولاية سبعة آخرين بعد مرور ست سنوات، ويتم تحديد القضاة الذين تنتهي مددهم عن طريق قرعة يتم اجراءها بواسطة الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بعد اول انتخاب للقضاة، ويجري انتخاب رئيس للمحكمة بالاقتراع السري من بين جميع قضاة المحكمة ويفوز برئاستها من يحصل على اغلبية اصوات القضاة، كما ينتخب نائب للرئيس في نفس الجلسة او في جلسة تالية، وذلك تحت اشراف رئيس المحكمة المنتهية ولايته او عضو المحكمة الذي يباشر مهام الرئيس[١].

رابعا- هيئة قضاة المحكمة:

تتشكل هيئة القضاة في المحكمة عند النظر في اي نزاع بحري من عدد ١١ قاضيا منتخبا، (المادة ١/١٣ من النظام الاساسي)[٢]، حيث تقرر المحكمة اسماء القضاة الذين ينظرون القضية، ويراعى عند اختيارهم نص المادة ١٧ من المرفق السادس الخاصة بجنسية الاعضاء في اجتماعات المحكمة التي يتقرر فيها

---

[١] محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٠

[٢] تنص المادة ١/١٣ من النظام الاساسي على ان" يجلس للقضاء جميع اعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من ١١ عضوا منتخبا."

صلاحية الاعضاء للنظر في القضية المعروضة على المحكمة (المادة٢/١٣ من النظام الاساسي)[١]، ولضمان حسن سير الاجتماعات يجري انتخاب رئيس ونائبه لادارة شؤون المحكمة، كما يتم تعيين "مسجل" او امين للمحكمة يساعده عدد من الموظفين مقيمين بمقر المحكمة للمساعدة على تيسير وسرعة الاعمال[٢].

وتفصل المحكمة في المنازعات بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس او من يحل محله الصوت المرجح، وتصدر المحكمة قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها ويتعين على المتقاضين الامتثال لقرارات المحكمة[٣].

المطلب الثاني

حقوق والتزامات قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

وفقا للمادة الثامنة عشر من النظام الاساسي للمحكمة يتمتع القضاة المنتخبين بعدد من الحقوق مثل الحق في الراتب والمعاش والاجازة وامتيازات دبلوماسية، وفي مقابل حقوق قضاة المحكمة فان عليهم الالتزام بعدد من المسؤوليات والواجبات، ويمكن الاشارة الى كل منهما بايجاز:

١ـ حقوق قضاة المحكمة:

وفقا للمادة ١٨ من النظام الاساسي فان الاستحقاقات القانونية لاعضاء المحكمة تكون على النحو التالي:

- يحصل القضاة على مقابل مادي"مرتب" سنوي بالاضافة الى مخصص خاص عن كل يوم يمارسون فيه وظيفتهم، ويتقاضى اعضاء المحكمة الذين يتولون وظيفة قاضي خاص مقابل عن كل يوم يمارس فيه وظيفته، والى جانب ذلك يتقاضى رئيس المحكمة ونائبه مخصص سنوي عن كل يوم يتولى فيه مهام الرئاسة.
- كما يحصل القضاة الذين توقفوا عن ممارسة وظائفهم بالمحكمة على معاش تقاعد شهري، اذا كان قد عمل بالمحكمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات والا يكون قد اقيل من وظيفته لاسباب غير حالته الصحية[٤].
- كما يتمتع القضاة بحصانة دبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا لقانون العلاقات الديبلوماسية، كما يحصل على مرتب سنوي ومخصصات مالية عن كل يوم عمل ولا تخضع هذه المدفوعات للضرائب[٥].

٢ـ التزامات قضاة المحكمة:

هناك عدد من الالتزامات الواجب مراعاتها من قبل قضاة المحكمة، وهي:

- لا يجوز لقضاة المحكمة القيام باعمال سياسية او ادارية[١].

---

[١] تنص المادة ٢/١٣ من النظام الاساسي على ان"تقرر المحكمة من هم الاعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك احكام المادة ١٧ من هذا المرفق والحاجة الى ضمان حسن سير اعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين ١٤،١٥ من هذا المرفق."

[٢] محمد المجذوب ، طارق المجذوب، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ٩١.

[٣] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدلي للبحار ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ٢٨٥.

[٤] المادة الاولى، فقرات"١،٢،٣،٤" من لائحة المعاشات

[٥] المادة ١/١٣ بشأن امتيازات وحصانات المحكمة وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م.

- لا يجوز لقضاة المحكمة العمل باي انشطة تتصل بمصالح مباشرة او غير مباشرة بشأن استكشاف موادر البحار او قاع البحار[٢]
- كما لا يجوز لهم القيام بدور المستشار او الوكيل في اي قضية مثارة امام المحكمة[٣].
- ومن الواجبات المقررة عليهم الاستعداد الدائم لممارسة اعمالهم في كل وقت لحضور الجلسات الا في حالة الاجازة او وجود عذر قهري، والتعهد بالالتزام بالنزاهة والحياد والاستقلال في جلسة علنية والامتناع عن الاشتراك في الفصل في اية قضية سبق له التدخل فيها او تكون لديه فكرة او قناعة طرحه على الاخرين بشأن النزاع[٤].

المبحث الاول

تنظيم اختيار قضاة وغرف المحكمة الدولية لقانون البحار

تمهيد وتقسيم:

قررت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في المواد من (٢الى ١٨) من النظام الاساسي، مجموعة من الاحكام بشأن قضاة المحكمة، حيث يجري تعيين القضاة وفق معايير محددة مثل الخبرة العميقة بالقانون، وجنسيته، والاقرارات التي يوقع عليها وغيرها[٥] كما ان تنوع المنازعات الموضوعية بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية جعل من تقسيم المحكمة الى غرف عامة ومخصصة امرا ضروريا، الامر الذي يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: غرف محكمة قانون البحار.

المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار

المطلب الاول

غرف محكمة قانون البحار

حتى تتمكن المحكمة من اداء وظيفتها في تسوية منازعات البحار، فقد تم تخصيص عدة غرف للنظر في القضايا، حيث تختص كل غرفة بنوع معين من المنازعات، وهي:

---

[١] المادة ٧/فقرة ١ من النظام الاساسي للمحكمة وتنص على ان" ليس لأي عضو في المحكمة ان يمارس اية وظيفة سياسية او ادارية.."

[٢] المادة ٨/فقرة ١ من النظام الاساسي للمحكمة وتنص على ان" لا يجوز لعضو في المحكمة ان يشترك في فصل قضية سبق له ان اشترك فيها بصفة وكيل او مستشار او محام لاحد الاطراف او بصفته عضوا في محكمة وطنية او دولية او اية صفة اخرى."

[٣] المادة ٧/فقرة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة وتنص على ان" لا يجوز لاي عضو في المحكمة ان يقوم بدور الوكيل او المستشار او المحامي في اية قضية."

[٤] محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، مرجع سابق، ص٥٢

[٥] محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩،ص ٦٧

اولا- غرفة منازعات قاع البحار:

وفقا للمادة ١٤ من المرفق السادس من الاتفاقية، تم انشاء غرفة منازعات قاع البحار ويكون لها الاختصاص والصلاحيات المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

ووفقا للمادة ٣٥ من النظام الاساسي للمحكمة[١] تتكون الغرفة من ١١ قاضيا يتم اختيارهم من بين اعضاء المحكمة بالاغلبية، ويراعى في اختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ويمارس القضاة ولايتهم القضائية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتخب الغرفة رئيسا لها لمدة الولاية، ولا يقل النصاب القانوني لعدد اعضاء الغرفة عن سبعة اعضاء.

ثانيا- الغرف المتخصصة:

وفقا للمادة ٣٦ من المرفق السادس من الاتفاقية[٢]، يجوز لغرفة قاع البحار ان تنشئ غرفا مخصصة تتألف من ثلاثة اعضاء تتناول نزاعات معينة يتم احالتها الى الغرفة وفقا للفقرة "ب" من البند ١ من المادة ١٨٨ من الاتفاقية.

ويتم تشكيل هذه الغرفة بموافقة اطراف النزاع، ويكون اللجوء اليها مسموحا للدول الاطراف في الاتفاقية وللسلطة والكيانات الاخرى المشار اليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وتطبق الغرفة احكام المادة ٢٩٣ من الاتفاقية قواعد السلطة، وتختص الغرفة بتفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة.

ثالثا- الغرف الخاصة:

يجوز لغرفة قاع البحار ان تنشئ نوع اخر من الغرف يتكون من خمسة اعضاء للنظر في النزاع باجراءات موجزة، من اجل التصدي للنزاعات التي تستلزم اجراءات سريعة ومختصرة، حيث يتم تجاوز الاجراءات التقليدية للمحكمة والغرف، وذلك لمراعاة طبيعة النزاع ومصالح الاطراف التي تستدعى سرعة حسم النزاع.

ويتم انشاء الغرف الخاصة بطلب من الاطراف، ويتعين على المحكمة الاستجابة لطلبهم فلا يجوز لها ان ترفض تشكيل غرفة خاصة لنظر النزاع، اي ان قرار انشاء الغرفة الخاصة يعود للاطراف ولا تملك المحكمة رفض هذا الطلب.

اذا يشترط لاحالة النزاع الى الغرف الخاصة موافقة طرفي النزاع، وبشرط ان يكون الاطراف من الدول وان يكون النزاع بشأن تفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة بهذا الجزء.

وتتميز الغرف الخاصة بطبيعتها المؤقتة، حيث تشكل للنظر في النزاع المعروض امامها، وتنتهي بمجرد الفصل في ذلك النزاع، ويعتبر الحكم الصادر منها نهائيا.

---

[١] تنص المادة ١/٣٥ من النظام الاساسي على ان" تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار اليها في المادة ١٤ من هذا المرفق من ١١ عضوا، يختارهم اعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالاغلبية."

[٢] تنص المادة ٣٦ / ١ من النظام الاساسي على ان"تشكل غرفة منازعات قاع البحار من غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من اعضائها لتناول اي نزاع معين يحال اليها وفقا للفقرة الفرعية ب من الفقرة ١ من المادة١٨٨ وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الاطراف."

المطلب الثاني

اجراءات رفع الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار

يتميز النظام الاجرائي للدعوى امام المحكمة الدولية بخصوصية تميزه عن غيره من الانظمة الاجرائية امام المحكمة الوطنية والدولية، ويبدأ هذا التمييز منذ اللحظة الاولى لبداية الخصومة وانعقادها ثم سير اجراءاتها والحكم فيها[١].

وتبدأ اجراءات الدعوى من خلال اخطار من المدعي مرفق به عريضة مكتوبة ويبين المدعي سند اختصاص المحكمة،على التفصيل الاتي:

اولا- الاخطار:

وفقا للمادة ٢٤ من النظام الاساسي للمحكمة، يقوم الطرف المدعى باخطار المحكمة بتفاصيل النزاع والسند القانوني لاختصاص المحكمة، حيث يوضح الاخطار طبيعة الاتفاق الخاص مع المدعى عليه، ويبين الاخطار المرفوع الى المحكمة توضيحا لتفاصيل النزاع بشكل دقيق وبيانات المدعى عليه[٢].

ثانيا- العريضة المكتوبة

يجب على المدعى امام المحكمة ان يقدم عريضة مستوفية لمجموعة من البيانات والطلبات والاسانيد القانونية على النحو الاتي:

١- **بيانات العريضة:** يجب ان تحدد العريضة الكتابية عدد من العناصر الاساسية ، وهي[٣]:

- اطراف الدعوى ، وموضوعها.
- الاسانيد القانونية التي يحتج بها رافع الدعوى بانعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية او احد غرفها الدائمة او الخاصة.
- يجب على الادعاء تحديد نوع النزاع، هل هو بشأن تفسير ام تطبيق الاتفاقية ام كلاهما ام بشأن تطبيق قانون آخر، وهل النزاع بشأن الحدود البحرية ام مصائد الاسماك ام احتجاز سفينة الى غير ذلك من المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، كما تتضمن العريضة الكتابية بيان موجز بالوقائع والاسباب التي يستند اليها الادعاء وما يطالب به ضد الخصم.

---

[١] تبدأ الخصومة امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، من خلال تقدم المدعى بورقتين اساسيتين هما الاخطار والعريضة المكتوبة... نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ،ص ٢٧٨

[٢] تنص المادة ١/٢٤ من النظام الاساسي على ان" تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار المسجل بالاتفاق الخاص او بطلب كتابي موجه الى المسجل، وفق ما يكون عليه الحال وفي اي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع واطرافه.

[٣] المحكمة الدولية لقانون البحار ، دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار، نسخة منشورة على موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، على الرابط: International Tribunal for the Law of the Sea: Home (itlos.org)

٢- سند اختصاص المحكمة بالنزاع :

وفقا للمادة ٢٨٨ من الاتفاقية تختص المحكمة بتفسير او تطبيق احكام الاتفاقية[١] ، حيث يوضح المدعى في العريضة المكتوبة سند اختصاص المحكمة بالنزاع، بأن يقوم المدعي بتقديم عريضة مكتوبة الى المحكمة الدولية محددا فيها سند انعقاد الاختصاص للمحكمة، فقد يكون السند مايلي:

- النص الموجود في الاتفاقية الدولية الذي يشير الى احالة النزاع الى المحكمة الدولية واختصاص بالفصل فيه، او قد يكون سند الاختصاص هو قبول اطراف النزاع باختصاص المحكمة الدولية بناء على انها احدى وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية، ويكون هذا القبول في صورة اعلان كتابي من الطرفين بناء على نص المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.
- سند احالة القضية الى غرفة منازعات قاع البحار.

ثالثا- دور المحكمة عند تلقي الاخطار والعريضة[٢]:

١- يتم ايداع الاخطار والعريضة لدى امين سجل المحكمة، ويقوم بدوره عند استلامهما باحالة نسخة من الاوراق الى المدعى عليه.

٢- يرسل امين السجل نسخة من الاخطار باتفاق خاص الى الطرف الاخر اذا كان الاخطار من طرف واحد

٣- يتم اخطار كل من يعنيه الامر وجميع الدول الاطراف في الاتفاقية بالعريضة او الاتفاق الخاص (المادة ٢٤/ فقرة ٢،٣ من اللائحة).

المبحث الثاني

النظام الاجرائي للخصومة امام المحكمة الدولية والحكم فيها

تمهيد وتقسيم:

وضعت الاتفاقية احكام تخص سير الخصومة وتبادل المذكرات بين الخصومة وتداول القضاة في الدعوى تمهيدا لاصدار الحكم، كما حددت طبيعة هذا الحكم وطرق ونطاق الاعتراض عليه، وفيما يلي نستعرض هذه الاحكام:

المطلب الاول: سير الخصومة امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى المنظورة امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الاول

النظام الاجرائي للخصومة امام المحكمة الدولية لقانون البحار

حدد النظام الاساسي اجراءات سير الخصومة امام المحكمة على النحو التالي[(١)]:

[(١)] تنص المادة١/٢٨٨ على ان" يكون لاي محكمة مشار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في اي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاقية او تطبيقها احيل اليها وفقا لهذا الجزء."

[(٢)] للمزيد: دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار، نسخة منشورة على موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، على الرابط: International Tribunal for the Law of the Sea: Home (itlos.org)

١. يتم اتخاذ جميع الاجراءات بعد اقامة الدعوى من قبل وكلاء الاطراف، وان توجه المراسلات الى عناوينهم في هامبورغ او برلين (المادة ٢٤ من النظام)[٢].
٢. يجب على الادعاء ذكر اسم وكيله في العريضة **(في حالة اقامة الدعوى بواسطة عريضة)** ، وان يقوم المدعى عليه بتحديد وكيله في اسرع وقت ممكن بعد استلام النسخة المصدقة من العريضة (المادة ٢٤/ ٢)[٣].
٣. يجب على من اصدر الاخطار ذكر اسم الوكيل او الوكلاء في الاخطار **(في حالة اقامة الدعوى بواسطة اخطار باتفاق خاص)** وفي المقابل يتعين على المدعى عليه الاخطار باسم وكيله في اسرع وقت ممكن بعد استلامه النسخة المصدقة من الاخطار (المادة ٣/٢٤)[٤].
٤. تطلب المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الطرف الاخر في النزاع، تقديم معلومات عن صاحب الاختصاص سواء كان المنظمة او الدول االاعضاء بها **(في حال كانت منظمة دولية احد اطراف النزاع)**، ويجوز للمحكمة الدولية تعليق اجراءاتها لحين الحصول على المعلومات المطلوبة من المنظمة (المادة ٥٧/فقرة ٢من لائحة النظام الاساسي للمحكمة الدولية)[٥].

ثانيا- تبادل المذكرات بين اطراف النزاع :

يخضع تبادل المذكرات امام المحكمة لاحد مسارين، اما باتباع دليل الخطوات التوجيهية والارشادية الذي ينظم اجراءات سير الخصومة امام المحكمة، او بناء على اتفاق الطرفين على مسار اجرائي:

المسار الاول لتبادل المذكرات: ينظم تبادل المذكرات امام المحكمة دليل للخطوات التوجيهية والارشادية بشأن اعداد القضايا وعرضها على المحكمة، والذي يتعين على الاطراف الالتزام بها عند ابداء المرافعات امام المحكمة، ووفقا للدليل يجري تبادل المذكرات بحسب التسلسل الآتي:

١. يقدم المدعى مذكرة مكتوبة للمحكمة، فيما يقدم المدعى عليه مذكرة للرد على ادعاءات المدعي ، ويجب ان يرفق بالمذكرات المستندات الداعمة.
٢. يقوم امين السجل بمهمة ارسال نسخ مصدقة من المذكرات الى الاطراف وكذلك ما يدعمها من مستندات، فاذا كان اي من وثائق المرافعات غير مستوفي للشروط الشكلية المطلوبة يقوم امين السجل باعادتها للتصحيح.
٣. يجوز للمحكمة ان تأذن للاطراف بالرد على المذكرات المتبادلة اذا كان له مقتضى.

المسار الثاني لتبادل المذكرات: قد يكون هناك اتفاق خاص بين الطرفين لتبادل المذكرات فيجب على المحكمة ان تتبع الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، فاذا رأت المحكمة ان الاتفاق يتعارض مع

---

[١] دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الدولية لقانون البحار، نسخة منشورة على موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، على الرابط: International Tribunal for the Law of the Sea: Home (itlos.org)

[٢] تنص المادة ٢٤ من النظام على ان" تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار المسجل بالاتفاق الخاص او بطلب كتابي موجه الى المسجل، وفق ما يكون عليه الحال، وفي اي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع واطرافه."

[٣] تنص المادة ٢/٢٤ من النظام على ان"يقوم المسجل فورا باخطار كل من يعنيهم الامر بالاتفاق الخاص او الطلب."

[٤] تنص المادة ٣/٢٤ من النظام على ان" يقوم المسجل ايضا باخطار جميع الدول الاطراف"

[٥] محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار " دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الاحكام القضائية الصادرةب، دار النهضة المصرية ، ٢٠٠٣، ص ١٨٧

النظام الاساسي، فيجب عليها ان تقوم باجراء التحقيق مع الطرفين، ولها ان تمضي في الاجراءات بحسب المنصوص عليه في لائحة نظامها الاساسي.

ثالثا- المرافعات الشفوية من ممثلي اطراف النزاع:

تقوم هيئة المحكمة باجراء مداولات اولية يتم فيها تبادل الاراء بشأن الوثائق المكتوبة التي تم تقديمها من الاطراف ، حيث تستمع المحكمة الى مرافعات من الوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء ، ويجب ان تكون المرافعات الشفوية علنية، الا اذا قررت المحكمة او بناء على طلب الاطراف ان تكون الجلسات سرية (المادة٢٦/فقرة ٢ من النظام).[١]

وتجري المرافعات الشفوية بطريقة منظمة في المحكمة، حيث يتم تقديم مذكرة موجزة بشأن النقاط محل الخلاف بين الاطراف، ومن ثم عرض موجز للاسانيد التي يركن اليها كل طرف بالاضافة الى قائمة بالوسائل التي تدعم الحجج والاسانيد التي يستند اليها في العرض الشفوي[٢].

المطلب الثاني

الحكم في الدعوى المنظورة امام المحكمة الدولية لقانون البحار

يصدر الحكم عن المحكمة الدولية لقانون البحار بصفة قطعية وعلى جميع الاطراف الامتثال له، مع ملاحظة ان حجية القرار محدودة بأطراف النزاع وبموضوع النزاع ولا تمتد الى غير ذلك.

وتبدأ خطوات اصدار الحكم من خلال فصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وعندما تتساوى الاصوات يكون الرئيس او العضو الذي يحل محل الرئيس هو الصوت المرجح وفقا لنص المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

وتصدر الاحكام باللغتين الفرنسية والانجليزية تطبيقا لنص المادة ٤٣ من قواعد المحكمة على ان تتضمن الاسباب التي بني عليها الحكم واسماء اعضاء المحكمة الذين اشتركوا في الفصل في الدعوى ويوقع على الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى الحكم في جلسة علنية بعد ان يتم اخطار اطراف النزاع بموجب اخطار صحيح وفقا لنص المادة ٣٠ من النظام الاساسي للمحكمة والماد ١٢٥ من قواعدها.

ويوضح منطوق الحكم الطرف الذي يتحمل نفقات الدعوى بموجب المادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة والذي ينص على ان "يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

وفي حال وجود كفالة تقرر المحكمة ما اذا كانت الكفالة ستودع او اي ضمان مالي اخر لدى امين السجل في المحكمة او بحسب ما قد يتفق عليه اطراف النزاع، وتعتبر دعاوى الافراج الفوري من اكثر انواع الدعاوى التي تعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار ، وفي هذه الدعاوى يثور النزاع حول احتجاز دولة ما لسفن تابعة لدولة اخرى، وعند رفع النزاع الى المحكمة، تقرر المحكمة آلية ايداع الكفالة سواء لدى امين السجل او لدى الدولة التي تحتجز السفينة او بحسب الاتفاق بين اطراف النزاع، وعند ذلك يجب ان تمتثل الدولة المحتجزة للسفينة لقرار المحكمة بشأن الافراج الفوري عن السفينة وطاقمها.

---

[١] تنص المادة ٢/٢٦ من النظام على ان" تكون الجلسة علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك اواذا طلب الاطرا عدم السماح للجمهور بحضورها."

[٢] نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق،ص١٨٥

وعند الخلاف حول معنى الحكم او نطاقة تقوم المحكمة بتفسير الحكم بناء على طلب اي طرف ومفاد ذلك ان قرارات نهائية وملزمة لاطراف النزاع، ولا يجوز الطعن عليها (المادة ٣٣/فقرة ٣ من النظام الاساسي للمحكمة)، ومع ذلك فان الاتفاقية اتاحت للاطراف الاعتراض على الحكم بوسيلتين هما طلب التفسير، وطلب المراجعة:

طلب تفسير الحكم: اذا كان الحكم به غموض ومن المهم للاطراف ازالته، فيجوز للمحكمة بناء على طلب اي طرف ان تقوم بتفسير الحكم[١].

طلب مراجعة الحكم: في حال تم اكتشاف واقعة بعد صدور الحكم، كان من شأنها ان تؤثر في حكم المحكمة لو علمت بها الهيئة قبل اصدار الحكم، يجوز تقديم طلب مراجعة الحكم **مع الالتزام بالشروط الاتية:**

١. ان يكون الطرف الذي طلب مراجعة الحكم وهيئة الحكمة يجهلان هذه الواقعة
٢. تقديم طلب المراجعة خلال ستة اشهر من اكتشاف الواقعة، فاذا تأخر طلب المراجعة الى ما بعد تلك المدة فان الطلب يكون مرفوض[٢].
٣. عدم انقضاء عشر سنوات من تاريخ اصدار الحكم، حتى ولو ظهرت واقعة كان من الممكن ان تؤثر في الحكم. (المادة ١٢٧/فقرة١ من لائحة النظام الاساسي للمحكمة)، ويهدف ذلك الى تحقيق الاستقرار للقواعد القانونية الدولية، وكذلك توفير الاستقرار للواقع الذي يبنى على احكام المحكمة.

الخاتمة

تناول البحث اجراءات الدعوى امام محكمة قانون البحار وفقا للاحكام التي وردت في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والمرفقات ذات الصلة والنظام الاساسي الذي ينظم الاليات الاجرائية داخل المحكمة وكذلك التوجيهات والارشادات بشان اجراءات الدعوى، والتي تبين من خلالها ان هناك هيكل تنظيمي للمحكمة عمدت الاتفاقية الى وضع تفاصيله في نصوصها وقد جاء ذلك على نحو مفصل اذ تناول تشكيل محكمة قانون البحار وكيفية تعيين القضاة من خلال ترشيحات الدول الاعضاء وانتخابهم في اجتماع عام للدول الاطراف، حيث يتم انتخاب واحد وعشرين قاضيا يمثلون التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الاساسية في العالم، وحرص الاتفاقية على حياد القاضي ومؤهلاته العلمية والعملية في منازعات البحار وصفاته الشخصية في النزاهة والحياد، حيث يتم اختيار عدد من القضاة من بين قضاة المحكمة للنظر في المنازعات البحرية الدولية من خلال غرفة قاع البحار والغرف المتخصصة والغرف الخاصة.

كما تبين من خلال البحث ان اجراءات رفع الدعوى الموضوعية تبدأ باخطار وعريضة مكتوبة من المدعي يتضمن بيانات المدعى عليه وتفصيل وقائع النزاع والاسانيد القانونية التي استند عليها سواء من ناحية الاختصاص الموضوعي بشأن النزاع او من ناحية اختصاص المحكمة بنظر الموضوع، حيث يتقدم بهذا الاخطار والعريضة الى امين سجل المحكمة الذي يرسلهما الى المدعى عليه للرد عليها، ومن ثم تسير اجراءات الخصومة من خلال وكلاء الاطراف الذين يتقدمون بمذكرات مكتوبة ادعائية واعتراضية كما يسمح لهم بالمرافعة الشفوية، كما ان للمحكمة دور ايجابي حيث يجوز لها ان تبادر من تلقاء نفسها بطلب

---

[١] محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار " دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الاحكام القضائية الصادرة، مرجع سابق، ص ١٨٩

[٢] احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م،ص ٤٥١

معلومات او بيانات خاصة اذا كان احد اطراف النزاع منظمة دولية، ومن خلال الدليل التوجيهي للمحكمة يتبادل اطراف النزاع مذاكراتهم كما ان لهم الاتفاق على طريقة معينة لتبادل المذكرات بشرط الالتزام بالنظا الاساسي للمحكمة، وتقضي المحكمة في الموضوع بقرار نهائي وملزم وغير قابل للطعن عليه سوي من خلال طلب تفسير الحكم الغامض او من خلال طلب مراجعة الحكم لظهور وقائع كان يجهل به طالب المراجعة وهيئة المحكمة وبشرط عدم مضي عشر سنوات على صدور الحكم.

النتائج

تبين من خلال البحث عدد من النتائج:

١. ان اجراءات الدعوى امام محكمة قانون البحار يحكمها كلا من: نصوص اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والنظام الاساسي لمحكمة قانون البحار والتوجيهات والارشادات التي تنظم الية التقاضي امام المحكمة.

٢. ان تشكيل قضاة المحكمة يعبر عن التوزيع الجغرافي العادل، من خلال تمثيل القضاة لمجموعات من الدول سواء في العالم النامي او المتقدم وعلى نحو يوفر تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، الا انه في ظل تزايد المنازعات اصبح هناك ضرورة لزيادة عدد قضاة المحكمة.

٣. يتم اختيار قضاة محكمة قانون البحار بناء على ترشيح من الدول الاطراف في الاتفاقية.

٤. يتم انتخاب واحد وعشرين قاضيا يشكلون هيئة قضاة محكمة قانون البحار.

٥. يتولى احدى عشر قاضيا النظر في الدعاوى الموضوعية المطروحة امام المحكمة.

٦. تنقسم غرف محكمة قانون البحار الى غرفة منازعات قاع البحار، وعدد من الغرف المتخصصة ، والغرف الخاصة التي يتم تشكيلها بناء على اتفاق اطراف النزاع.

٧. تبدأ اجراءات الدعوى امام محكمة قانون البحار من خلال اخطار وعريضة مكتوبة من المدعى ترسل الى امين سجل المحكمة.

٨. يقوم امين سجل المحكمة بارسال نسخة من الاخطار والعريضة الى المدعى عليه للرد عليها.

٩. تنعقد الخصومة امام محكمة قانون البحار برد المدعى عليه.

١٠. تنعقد جلسات المحكمة بحضور وكلاء عن الاطراف، ويتم تبادل المذكرات والمرافعات الشفوية.

١١. تفصل المحكمة في الدعوى بقرار نهائي وملزم للاطراف ولا يجوز الطعن عليه.

١٢. يجوز طلب تفسير الحكم بشأن اي غموض تضمنه ، كما يجوز طلب مراجعة الحكم اذا ظهرت وقائع لم يكن يعلم بها طالب المراجعة وهيئة المحكمة التي اصدرت الحكم.

التوصيات

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن التوصية بالاتي:

١. نوصي باعادة النظر في المواعيد الاجرائية فيما يخص الدعاوى الموضوعية المعروضة على المحكمة، فقد تستغرق الدعاوى اعواما الى ان يتم الحكم فيها.

٢. نوصي بتحديد مواعيد زمنية لرد المدعى عليه على الاخطار والعريضة المكتوبة المقدمة من المدعى، وذلك لان المدة الممنوحة للرد طويلة وغير محددة المدة.

٣. نقترح اقتصار المهلة الزمنية للرد على اسبوعين من تاريخ ارسال المحكمة للاوراق الى المدعى عليه، ذلك لأن الاقتصاد في اجراءات التقاضي من خلال تقصير المهل الزمنية للاجراءات من شأنه ان يؤدي الى العدالة الناجزة في تسوية منازعات البحار.

٤. نوصي بوضع مدة زمنية محددة للفصل في النزاع المعروض امام المحكمة.

٥. نوصي باجراء تعديل على المادتين (٢،٣) من النظام الاساسي للمحكمة بحيث يتم زيادة عدد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار خاصة بعد تزايد حالات النزاع البحري وتعقداتها في ضوء تضارب المصالح بين الدول الشاطئية.

المراجع

اولا- الكتب

١. احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م.

٢. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدلي للبحار، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩م.

٣. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٤. محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن، ٢٠٠٩م.

٥. نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧م.

الوثائق:

٦. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٧. النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

دور سلاسل الإمداد المبردة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للصادرات المصرية

إعداد
محمد جميل إبراهيم بيومي

DOI NO. https://doi.org/10.59660/46736
Received 16 October 2022, Revised 21 December 2022, Acceptance 25 January 2023, Available online and Published 01 July 2023

Abstract

Exports contribute significantly to achieving economic growth through improving the trade balance, increasing hard currency earnings and increasing national income. There are many commodities from Egyptian exports, the most important of which are refrigerated goods.

Egyptian exports face many challenges that impede the movement of exports. Efficiency of supply chain, contribute to supporting and improving exports through the element of saving and preserving goods and their arrival on time, which achieves expected competitive advantages for Egyptian exports. Accordingly, the study aimed to investigate the role of refrigerated supply chains in achieving the sustainable competitive advantage of Egyptian exports, to achieve the purposes of the study, the study relied on the questionnaire as a main tool for the study to collect data. (190) of questionnaire are distributed to exporters, and the valid forms for statistical analysis were (155) forms with return rates (81.57%). To analyze the data, the study used the statistical program SPSS V 26,

One of the most important results of the study is There is a relationship and a significant impact between the refrigerated supply chains and the competitive advantage.

The study presented a number of recommendations, the most important of which is the need to confirming the role of refrigerated supply chains in order to achieve the sustainable competitive advantage of Egyptian exports, Taking all facilities to facilitate the export process of refrigerated commodities by simplifying customs procedures and emphasizing the availability of refrigeration elements necessary to maintain the safety of refrigerated commodities from damage, in addition to the need to improve Egyptian port facilities to facilitate exports.

Key words: Supply Chain – Refrigerated goods – Cooling – Export – Competitive Advantage – Purchasing – Freight – Transportation.

المستخلص

تسهم الصادرات بشكل كبير في تحقيق النمو الإقتصادي من خلال تحسين الميزان التجاري، وزيادة الحصيلة من العملات الصعبة، وزيادة الدخل القومي، وتتعدد السلع من الصادرات المصرية، ومن أهمها صادرات السلع المبردة. وتواجه الصادرات المصرية العديد من التحديات والمعوقات التي تعوق حركتها، وتسهم كفاءة سلاسل الإمداد بما تحويه من عناصر والتي تشمل بداية من إنتاج السلع حتى وصولها للمستهلك النهائي، في دعم وتحسين الصادرات وذلك من خلال عنصرى خفض الوقت المستخدم في النقل التي يحققها تكامل سلاسل الإمداد، والحفاظ على السلع ووصولها في الوقت المحدد، مما يحقق زيادة المركز التنافسي للصادرات المصرية. وبناء عليه تهدف هذه الدراسة لاستكشاف دور سلاسل الإمداد المبردة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للصادرات المصرية، وتبنت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأداته الاستبيان كأداة رئيسية للدراسة لجمع البيانات، حيث تم توزيع إستمارات الإستبيان على عينة من المصدرين المترددين على إدارات جمارك الصادر بمينائي الإسكندرية والدخيلة، مكونة من عدد (١٩٠) من المصدرين، وكانت الإستمارات الصالحة للتحليل الإحصائي (١٥٥) إستمارة بنسب أسترداد (٨١.٥٧%). ولتحليل البيانات استخدمت الدراسة على البرنامج الإحصائي SPSS V 26، ومن أهم نتائج الدراسة وجود علاقة وتأثير وعلاقة ذات دلالة إحصائية بين سلاسل الإمداد المبردة والميزة التنافسية. كما قدمت الدراسة عدد من التوصيات من أهمها ضرورة تفعيل دور سلاسل الإمداد المبردة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للصادرات المصرية، وكذلك إتخاذ كافة الوسائل والسبل لتسهيل عملية التصدير للسلع المبردة من تبسيط الإجراءات الجمركية والتشديد على توافر عناصر التبريد اللازمة للحفاظ على سلامة السلع المبردة من التلف، بالإضافة إلى ضرورة تحسين مرافق الموانئ المصرية لتسهيل أعمال التصدير.

الكلمات المفاتيحية: سلاسل الإمداد المبردة، الميزة التنافسية، الصادرات المصرية

١. مقدمة

يشهد العالم تطورات وأحداث من مختلف المجالات لم يشهدها من قبل، مما كان له تاثير كبير على كافة الأصعدة، وبشكل خاص علي مستوي الإقتصاد، الأمر الذي أدى إلى زيادة أهمية التجارة العالمية، وخاصة مع جهود وتوصيات منظمة التجارة العالمية (Organization Trade World) فى مجال تحرير التجارة العالمية، مما جعل العالم يتجه نحو دعم الإنفتاح التجاري، مما زاد من حدة المنافسة داخل الأسواق العالمية وحتمية استحداث مزايا تنافسية جديدة، وضرورة التركيز على بعض العناصر الجديدة التي تؤثر في تنافسية صادرات الدول بعضها البعض (جمعة وآخرون، ٢٠١٧).

وفى ظل التغيرات الاقتصادية سواء على المستوى الدولى أو على المستوى الأقليمى، أصبحت تنمية الصادرات المصرية من أهم التحديات التى تواجه الاقتصاد المصرى، وخاصة مع تحول التكتلات الاقتصادية الأقليمية مثل الاتحاد الأوروبي إلى كيانات اقتصادية كبيرة تعمل على زيادة حجم التجارة فيما بينها، من أجل توفير الحماية لمنتجاتها فى ظل ارتفاع حدة المنافسة فى السوق العالمى بين الدول المصدرة (عساف، ٢٠١٦). ويعد نشاط التصدير من الأنشطة الأساسية فى مجال التجارة الدولية، لأن تنافسية البضائع الداخلة فى حركة التجارة الدولية يحكمها إلى حد كبير عدة عوامل يأتى فى مقدمتها تكاليف الإنتاج والنقل والتوزيع، وأهمية عامل الوقت فى تسليم البضائع وسلامة البضائع وعوامل عدم التأكد (عبد الرحمن،٢٠١٦).

لقد فرضت المنافسة العالمية الضارية وعولمة الأسواق على المنتجين والمصدِّرين ضرورة التركيز على تطوير سلاسل الإمداد والأعمال اللوجستية بهدف تخفيض تكاليفها ورفع كفاءتها، ومن ثم إمكانية التسويق

والبيع فى الأسواق العالمية بأسعار تنافسية، وعليه فإن وجود نظام مضمون وتنافسى لسلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية العالمية داخل الدولة يعد من أهم العوامل والتى تمثل فيها الموانئ البحرية حجر الزاوية، ويمكن له أن يخدم تنشيط الصادرات بفاعلية شديدة (توحيد،٢٠٢١).

وتعد وظيفة الإمداد من أهم وظائف المنظمات الحديثة، باعتبار ان قيمة المواد المشتراة أو المخزنة تمثل نسبة كبيرة من رأس مال الشركة، وتعرف سلسلة الإمداد بأنها الوظائف أو الأنشطة والتسهيلات التي تتضمن إنتاج وتسليم المنتج أو الخدمة بدءاً بمجهزي المواد الأولية وانتهاء بالعميل، حيث تتضمن الوظائف أو الأنشطة التنبؤ بالطلب والشراء وإدارة المخزون والمعلومات وضمان الجودة والجدولة والإنتاج والتوزيع والتسليم وخدمة العميل. أما التسهيلات فتشمل المخازن والمصانع ومراكز العمليات ومراكز التوزيع ومنافذ التجزئة. بالإضافة إلى أن سلاسل الإمداد تعد وسيلة أساسية لتنظيم التدفقات المادية والمعلوماتية للمنظمة، وتوفير المنتج المناسب في الوقت المناسب وللعميل المناسب، وتحقق سلاسل الإمداد العديد من المزايا لكل من العملاء والموردين، حيث يعد تكامل سلاسل الإمداد المحرك الرئيسي لإدارة طلبات العملاء، حيث تساعد بدورها في خلق إستجابة إيجابية للعملاء مما يؤدي للحفاظ على العملاء وزيادة ونمو الإيرادات، وكذلك تحقيق وفورات الوقت والنقل للموردين (الذهبي، ٢٠١٧).

كما تعد إدارة سلاسل الإمداد بمثابة الأساس لإستراتيجية الشركة التنافسية الشاملة لتحقيق الميزة التنافسية والحفاظ عليها (Ying,2010)، حيث تسهم سلاسل الإمداد في مشاركة أكبر للمعلومات بين الموردين والعملاء، وخاصة مع زيادة الاعتماد على المواد المشتراة والمصادر الخارجية مع تخفيض عدد الموردين في نفس الوقت، وتزداد أهمية سلاسل الإمداد في الوقت الحاضر باعتبار أن إدارة سلاسل الإمداد تشمل جهد مشترك يضم عدة أجزاء أو عمليات في دورة حياة المنتج، بل يمكنها ان تغطي دورة حياة المنتج بالكامل من تقديم المواد الأولية إلى النقطة التي يتم فيها شراء العميل للمنتج. ويسهم تكامل سلاسل الإمداد في توفير منتجات او خدمات متباينة وتكاملية تناسب مستويات خدمة العملاء المميزة، بالإضافة إلى إنها تعمل على زيادة الربحية والعائدات وتخفيض التكلفة (Zhao et al., 2016).

كما ان دعم سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية من شأنه التأثير بشكل إيجابي على الاقتصاد المصري، وتعزيز الصادرات المصرية، بما يسهم في جذب مزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر، وخلق فرص عمل جديدة، بهدف تحويل مصر إلى مركز عالمي للوجستيات على الصعيد الأقليمي والإفريقي والعالمي، وكذلك تحقيق التكامل بين الموانئ المصرية، بالإضافة إلى إنشاء وتطوير البنية التحتية والفوقية للموانئ البحرية وفقًا لاقتصاديات السوق والمعايير الدولية، علاوة على تنمية ودعم الأسطول التجاري البحري المصري، ممايدعم الميزة التنافسية (توحيد،٢٠٢١).

وتتميز مصر بتعدد صادراتها، وخاصة من السلع المبردة والمجمدة، حيث تحتل السلع المبردة والمجمدة المصرية أهمية كبيرة في الصادرات المصرية، حيث احتلت صادرات الخضروات المجمدة المركز التاسع عالمياً، خلال عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ (تقرير مجلس الوزراء، ٢٠٢١) في ظل الإمكانيات التي تتمتع بها مصر، وطبيعة موقعها الجغرافي، ووجود أهم ممر ملاحي عالمي بها وهو قناة السويس، كما تحظى سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية بإهتمام الحكومة المصرية، حيث تسعى مصر لرفع كفاءة الخدمات اللوجستية وقدراتها التنافسية، وذلك في ضوء دورها في تدعيم تنافسية القدرات الاقتصادية للدولة (عبد الرازق وآخرون، ٢٠١١)، وفي إطار السعي نحو المنافسة واستغلال المزايا التنافسية التي تتمتع بها مصر، يجب تحسين آليات سلاسل الإمداد للسلع المبردة من أجل تحقيق مزايا تنافسية للصادرات المصرية من تلك السلع.

٢. سلاسل الإمداد

تسعى المنظمات والدول على الحفاظ على قدرتها التنافسية في بيئة السوق التنافسية وذلك من خلال تحسين كفاءة عمليات سلاسل الإمداد، حيث تسهم سلاسل الإمداد في تخفيض درجة المخاطر وحالة عدم التأكد لعناصر سلاسل الإمداد، مما يؤثر إيجاباً على مستويات المِخزون وزمن دورة استلام المواد الأولية لحين تسليم المنتج النهائي للعميل (الموانيس، ٢٠٢٠). وتسهم سلاسل الإمداد في المساهمة في التغلب على عدد من المشكلات والصعوبات التي تواجه المؤسسات والمنظمات، يمكن تحديد المزايا والفوائد المتوقعة لسلاسل الإمداد وذلك كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (١) دور سلاسل الإمداد في حل مشكلات المؤسسات الاقتصادية

المشكلة	التحسينات المحتملة	الفوائد
كبر حجم المخزون	- تخفيض حجم المخزون، تكرار أكثر لطلب، البضائع الواردة دون تخزينها بالمخازن.	- تخفيض تكلفة الاحتفاظ بالمخزون.
طول فترات التوريد	- إلغاء بعض المراحل الوسيطة - التخزين الضرورى لنضج المنتج.	- سرعة الاستجابة . - سرعة الاستجابة .
كبر عدد عناصر السلاسل	- التصميم القياسى.	- الاحتفاظ ببعض الأجزاء. - الطلب صغير الحجم
ارتفاع التكلفة وانخفاض الجودة	- الشراء والبيع الخارجى .	- تخفيض التكلفة . - رفع درجة الجودة . - التركيز على العمليات
عدم القابلية للتغيير	- فترات إمداد أقل .- تنبؤ أفضل . - تخفيض التغير فى المنتج والخدمة.	- قدرة أكبر على مقابلة الطلب والعرض.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الدراسات السابقة

٢.١ سلاسل الإمداد المبردة:

تعد سلاسل الإمداد المبردة أحد أنظمة سلاسل الإمداد التي توفر حالة مثالية لنقل البضائع القابلة للتلف من نقطة المصدر إلى نقطة الاستهلاك من خلال طرق التعبئة والتغليف المبرد والتخطيط لحماية الجودة وزيادة مدة صلاحية هذه الشحنات، ويتم التحكم بدرجة حرارتها بدءاً من مرحلة التبريد قبل الشحن، وتتضمن التحكم في درجة الحرارة والرطوبة أثناء النقل وتخزين البضائع المبردة والسلع المجمدة (Monteleone et al., 2017).

تعتبر سلاسل التبريد Cold Chain هي سلسلة إمداد ذات درجة حرارة مضبوطة وتمثل سلسلة التبريد حلقات الإنتاج والتخزين وأنشطة التوزيع على مدى درجات الحرارة المطلوبة فهي تستخدم للمساعدة في مدى ضمان سلامة فترة الحفظ قبل بيع المنتجات والبضائع المختلفة كالمنتجات الزراعية الطازجة، الأطعمة المجمدة، المواد الكيمائية، الأدوية الصيدلانية (Gyesley, 2008).

وتشمل عناصر سلاسل الإمداد للسلع المبردة في كل من:

٢.١.١ وسائل النقل المبرد Refrigerated transport services

النقل المبرد (أو الشحن المبرد) هو طريقة لشحن البضائع تتم باستخدام وحدات نقل خاصة يتم التحكم في درجة حرارتها. حيث تحتوي هذه المركبات كالسفن المبردة والنقل الجوي المبرد والشاحنات على نظام

تبريد داخلي مدمج يحافظ على المنتجات عند درجة الحرارة المناسبة للمنتج خلال عملية النقل (Kuśnierz and Gajewska, 2014).

٢.٢.٢ النولون Freight

يقصد بالنولون كافة المصروفات والرسوم المدفوعة لمالك السفينة لنقل البضائع وتسليمها من ميناء الشحن إلى نقطة التفريغ او المكان المتفق عليه في عقد النقل، وقد يكون المكان المتفق عليه هو رصيف الميناء او مخازن صاحب البضاعة سواء داخل او خارج الميناء وفقاً لعقد النقل المبرم، وقد يتم سداد هذه الرسوم من قبل المصدر او المستورد (collect) او (Prepaid) (Tagliavini et al., 2019).

٢.٢.٣ تخزين السلع المبردة

يقصد تخزين السلع المبردة الحفاظ على السلع التي تحتاج تبريد بدرجة حرارة معينة داخل مستودعات مجهزة ومعدة خصيصاً لهذا النوع من التخزين او داخل ثلاجات مجهزة بأعمال التبريد الخاصة (Zhao et al., 2016).

٢.٢.٤ شراء السلع المبردة

القيام بأعمال الشراء للمنتجات التي يتم تجهيزها وتبريدها بغرض الحفاظ عليها ووصولها للمكان المرغوب نقله إليه بحالة جيدة وبنفس المكونات والخصائص الأصلية للسلعة. (Özbük and Coşkun, 2020).

٢.٢.٥ تصدير السلع المبردة

يقصد بها الطلب الفعلي الأجنبي على المنتجات المحلية او هو بيع المنتجات من دولة لأخرى، وفق نظام معترف به وقوانين متفق عليها دولياً (Campo et al., 2017).

٣. مقومات نجاح سلاسل الإمداد

يتوقف نجاح سلاسل الإمداد على مجموعة من العوامل والتي من أبرزها ضرورة التعديل او التغيير في ثقافة الأطراف المشاركة، والتعاون بين كافة الأطراف، والمواءمة بين النظم التي تتبعها الشركة وعملياتها وبناء التكامل فيما بينها، وتفعيل الاتصالات وتقليل المسافة بين جميع الأطراف، بالإضافة إلى تشارك المعلومات وتبادل المعرفة، وتقاسم الأهداف المشتركة مما يؤدي إلى تخفيض الوقت وزيادة الكفاءة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى بناء الثقة لتحقيق أهداف الشركة والتي تقود إلى تحقيق المنافع المتبادلة (Tan & Ross, 2011).

ومن أهم **مقومات نجاح سلاسل الإمداد الفعالة في العناصر التالية:**

٣-١ تبني الإدارة العليا لتطبيق آليات إدارة سلاسل الإمداد والعمل على تنفيذ كافة متطلباته وتوفير أدوات تنفيذه.

٣-٢ التعامل مع أفضل الموردين وتأهيلهم وتحسين وتطوير العلاقات معهم فى إطار الثقة المتبادلة والصدق والوضوح وإقتسام المزايا والمخاطر والمشاركة فى حل المشكلات والتدريب وتبادل المعلومات والتكنولوجيا.

٣-٣ إلغاء أى عملية أو حركة لا تضيف قيمة للمنتج أو لا تتناسب مع متطلبات العملاء.

٣-٤ تخطيط وتنفيذ تدفق عمليات الإنتاج والتصنيع لتحويل المواد الأولية الى منتجات من خلال تحقيق التنسيق التام بين إدارات المنظمة مثل التسويق والإنتاج والموارد البشرية والإدارة المالية ويتم تصميم العملية بشكل يضمن تحقيق حاجات ورغبات العملاء وبالطبع يرتبط تصميم العملية بالتكلفة وتوافر رأس المال والموارد المتاحة ومرونة تلك الموارد ومدى مشاركة العميل فى تصميم العملية.

٣-٥ كسب رضا العملاء بما يحقق تعميق ولاء العميل للمنظمة بحيث يفضل العميل الشراء من المنظمة بإستمرار من خلال التعرف على حاجاته ورغباته وتنفيذها بالمواصفات والسعر المناسبين والتسليم بالكمية المطلوبة وفى الوقت المناسب ثم التعرف على شكاوى العملاء والعمل على حلها.

٣-٦ توافق تكنولوجيا المعلومات والمعرفة لدعم جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها والحصول على المعلومات وتداولها بين شركاء سلاسل الإمداد.

وتقود هذه المقومات إلى تخفيض الكلفة وتحسين الجودة وسرعة التسليم والمرونة العالية، وبناء على ما سبق يتبين لنا أن نجاح إدارة سلاسل الإمداد يتطلب تكامل وتداخل وتضافر كل مجالات السلاسل من المجهزين والمصانع، والمخازن، والموزعين ومنافذ التجزئة وكذلك التعاون والتخطيط والتنسيق بين الشركاء في سلاسل الإمداد من أجل تحقيق فاعلية العمليات لسلاسل الإمداد.

٤. تطور الصادرات السلعية بالمقارنة بالواردات المصرية خلال العشرين عاماً الماضية

يعد تبادل السلع والخدمات مع الخارج أهم مؤشر للحرية الاقتصادية واتباع الدولة لسياسة الانفتاح التجاري ويعتبر كذلك أحد مؤشرات تحسن مستويات المعيشة، ويعتمد الاقتصاد المصري اعتماداً كبيراً على التجارة الخارجية، حيث يستورد معظم احتياجاته من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية من العالم الخارجي، بينما الغالبية العظمى من الصادرات من المواد الخام والسلع الغذائية والتي تمثل جزءاً كبيراً من الناتج القومي، وتعتبر التجارة الخارجية انعكاس للمتغيرات الاقتصادية كالإنتاج والاستهلاك والاستثمار وحجم الواردات وحجم الصادرات في مصر.

ويتحقق "العجز التجاري عندما تكون كمية صادرات الدولة من السلع أقل من وارداتها من السلع (الكسواني،٢٠٠٢) ويسجل فى هذه الحالة رصيداً سالباً، وعلى العكس يتحقق "الفائض التجاري" فى حالة إذا كانت كمية صادرات الدولة من السلع أكثر من وارداتها ويسجل رصيداً إيجابياً، ويكون الميزان التجاري في حالة توازن عندما تتساوي الواردات السلعية مع الصادرات السلعية (عابد، ٢٠٠١) . لهذا كان من الأهمية التركيز على الصادرات المصرية والسعى لزيادتها لمقابلة الطلب على الواردات خاصة وأن العجز في الميزان التجاري يعبر عن نقص الموارد المادية وبالتالي زيادة الاعتماد على الواردات من الخارج والتى تعتبر مؤشراً سلبياً. ويوضح جدول (٢) تطور الصادرات المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتي ٢٠٢٠.

جدول (٢) التطور فى الصادرات المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٢٠ كنسبة من الناتج المحلى الإجمالي بالمليار جنيه

البيان	الصادرات السلعية	الواردات السلعية	الميزان التجاري	الناتج المحلى الإجمالي	الصادرات/ الناتج المحلى الإجمالي %	عجز الميزان التجاري/الناتج المحلى الإجمالي %	نمو الصادرات %	نمو عجز الميزان التجاري %	تغطية الصادرات السلعية للواردات السلعية %
2003	37	65	-28	418	8.85	6.70	0.74	-0.20	0.57
2004	48	80	-32	485	9.90	6.60	0.30	0.14	0.60
2005	62	115	-53	539	11.50	9.83	0.29	0.66	0.54
2006	79	119	-40	618	12.78	6.47	0.27	-0.25	0.66
2007	91	153	-61	745	12.21	8.19	0.15	0.53	0.59
2008	143	288	-145	896	15.96	16.18	0.57	1.38	0.50
2009	135	250	-115	1042	12.96	11.04	-0.06	-0.21	0.54
2010	155	300	-146	1207	12.84	12.10	0.15	0.27	0.52
2011	188	371	-183	1371	13.71	13.35	0.21	0.25	0.51
2012	187	442	-255	1674	11.17	15.23	-0.01	0.39	0.42
2013	200	456	-256	1860	10.75	13.76	0.07	0.00	0.44
2014	195	523	-328	2130	9.15	15.40	-0.03	0.28	0.37
2015	163	569	-406	2444	6.67	16.61	-0.16	0.24	0.29
2016	230	659	-429	2709	8.49	15.84	0.41	0.06	0.35
2017	470	1178	-708	3470	13.54	20.40	1.04	0.65	0.40
2018	524	1465	-941	4437	11.81	21.21	0.11	0.33	0.36
2019	517	1294	-777	5322	9.71	14.60	-0.01	-0.17	0.40
2020	423	950	-527	5855	7.22	9.00	-0.18	-0.32	0.45

المصدر: من أعداد الباحث بناء على البيانات المجمعة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والتقرير السنوي للبنك المركزي المصري، وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، قاعدة البيانات الدولية للبنك الدولي /indicators/org.worldbank.data://http، سنوات متفرقة.

ويتضح من خلال بيانات جدول (٢) والخاصة بالصادرات والواردات المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٢٠، ودراسة التطور فى الميزان التجاري المصري، يتبين أن الميزان التجاري لمصر عاني من عجز مستمر كمحصلة لزيادة قيمة الواردات السلعية من الخارج عن قيمة الصادرات السلعية للخارج، مما يؤدى إلى الخلل الهيكلي في الأداء الاقتصادي، فرغم تعدد العلاقات والتكتلات الاقتصادية مع دول وقارات العالم التي تضم مصر داخلها مثل الكوميسا، وسادك وبراباك، إلا انها تحقق عجز مع غالبية هذه التكتلات الاقتصادية سواء دول غرب وشرق أوروبا ومع دول آسيا ودول أمريكا الشمالية والجنوبية، وان الفائض الوحيد المحقق هو مع تكتلات قارة إفريقيا إلا أن وزنها النسبي ضعيف حيث أن نسبة التبادل التجاري معها تتسم بالضآلة، ومن المحتمل ان يكون بسبب الخلل في إدارة عناصر سلاسل الإمداد والقصور في إمكانات والبنية الأساسية لموانئ التصدير (معهد التخطيط القومي، ٢٠٢٠).

٥. دور سلاسل الإمداد للسلع المبردة في تحقيق ميزة تنافسية للصادرات

منح مجال المنافسة في سلاسل الإمداد أهمية كبيرة وتغير في شكل العلاقة مع الموردين والعملاء، واصبحت علاقة تعاون وذلك من خلال إداركهم أن الهدف هو التكامل من أجل الوصول إلى مزايا تنافسية في ظل حدة المنافسة الحالية والمحتملة.

ويرى مايكل بورتر(Michael Porter) أنه يجب أن يكون لدى كل المنظمات استراتيجية واضحة خاصة بها، لأنه فقط من خلال ذلك سيكون من الممكن التغلب على المنافس، وأن الجزء الأساسي من الاستراتيجية هو تحديد الميزة التنافسية للمنظمة، وهي ميزة ستستمر خلال حياة المنظمة وستسمح لها بمواجهة منافسي القطاع الذي تعمل فيه، وتتمثل محور نظرية بورتر في فكرة سلاسل القيمة، والتي يتم بنائها نتيجة لإضافة قيمة إلى كل نشاط من الأنشطة التي تعد جزءًا من المنظمة. وقد خصص بورتر كتابه "الميزة التنافسية Competitive Advantage "والذي نشره عام ١٩٨٥ بشكل خاص لكبار المسؤولين التنفيذيين، وكان له تأثير قوى لدى الكثير من الأفراد على مستويات الأعمال المختلفة، وخاصة المهتمين بمعرفة أكثر الطرق كفاءة للنجاح في عالم الأعمال.

وتتمثل الوظيفة الأساسية لسلسلة التوريد في التأكد من نقل المنتجات من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التسليم، ولكنها يمكن أن توفر ميزة تنافسية، حيث توفر سلسلة التوريد الخاصة بالشركة فرصًا لإدارة الابتكار، وتعظيم مدخرات الشركة، وزيادة أرباح الشركة، والتأثير بشكل إيجابي على تجربة العملاء مع العلامة التجارية، من خلال الوفورات وخفض التكلفة وخفض عنصر الوقت.

ويعد Porter من أوائل المؤيدين لفكرة دعم الميزة النسبية من خلال سلاسل الإمداد والتميز اللوجستي. فمن وجهة نظر Porter تعد المنظمات أكبر من كونها مجرد تجميع عشوائي لمجموعة من الأفراد والمعدات والآلات. حيث يمكن إنتاج سلع او منتجات مرغوبة من خلال ترتيب هذه العناصر في أنظمة ممنهجة. كما أكد علي أن أداء الأنشطة بكفاءة معينة إلي جانب إدارة الروابط بين هذه الأنشطة تعد مصدر هام للميزة التنافسية حيث يمكن لسلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية أن تؤثر في الصادرات من خلال خفض التكاليف وانخفاض التسعير . حيث ان تكلفة سلاسل الإمداد من العناصر الهامة المؤثرة في التجارة الدولية والهامة في تسعير البضائع. كما تؤكد بعض الدراسات علي أن تكاليف الأنشطة الداعمة للإنتاج تلعب دوراً هاما في تحديد اتجاهات التجارة بين البلدان و من أهمها التكاليف (Sinha, D.,2011).

وبسبب التحديات الكثيرة التي تواجهها منظمات الأعمال مثل العولمة والمنافسة الشديدة وقصر دورة حياة المنتج أصبح عليها أن تبحث باستمرار على كيفية الحصول على حصة سوقية كبيرة والحصول على مركز تنافسي متميز، فقد ظهر في الأونه الأخيرة لسلاسل الإمداد أهمية كبيرة منها رضاء العملاء والشراكات وأبعاد التنافس للوصول إلى ميزة تنافسية على مستوى الشركات مما يستوجب من الشركات الاهتمام بها، وقد ظهرت الحاجة إلى سلاسل الإمداد المبردة وذلك بسبب خفض التكاليف الذى يمكن من خلاله تحقيق ما ترغب الشركة فيه، وإمكانية الاستفادة من الفرص الخارجية نتيجة للعلاقة بين الشركة وعملائها وبين الشركة والموردين، كما أن سلاسل الإمداد تتعلق بإدارة تدفق المعلومات والموارد والخدمات والأموال عبر أي نشاط بالطريقة التي تعظم فعالية العمليات، وهى أيضاً تتعلق بتقديم أدوات جديدة أو تغيير أو تعديل أساليب معروفة وهو من شأنه تحقيق الكفاءة والفعالية وهما مفتاح نجاح المنظمة (Tagliavini et al , 2019).

كما تعد سلاسل الإمداد المبردة الأكثر تفاعلاً مع بيئتها الداخلية والخارجية، وتلعب دوراً في تطوير الأداء للوفاء بمتطلبات العميل عند الطلب ويعتمد نجاحها أو فشلها على الوفاء بمتطلباته وإحتياجاته وبما أن تفاعل الشركة مع البيئة يعد شرطاً اساسياً لبقائها ووجودها وأن الاستجابة لمتغيرات البيئة والتكيف معها يحتم

على إدارة الشركات القيام بالتخطيط الاستراتيجي لسلسة الإمداد المبردة بما يتناسب مع هذه التغيرات (Monteleone, et al , 2017).

٦. الموقف الحالى للصادرات المصرية من السلع المبردة

يوضح الشكل رقم (١) تطور السلع المبردة الصادرة من الموانئ المصرية خلال الفترة ٢٠٠٣ إلى ٢٠٢١ حيث تراوحت فيما بين ٩٤٧ ألف طن إلى ما يقرب من ٢ مليون طن متذبذبة بين الزيادة والانخفاض إلا أنها سجلت أعلى قيمة لها عام ٢٠٢١ تماشياً مع زيادة الطلب العالمى على السلع اثناء أزمة فيروس كورونا، هذا ومثلت البضائع المبردة الصادرة من الموانئ المصرية نسبة تراوحت بين ٢٩% إلى ٣٩% من إجمالى البضائع الصادرة من الموانئ المصرية خلال فترة الدراسة كما هو موضح بالشكل رقم (٢).

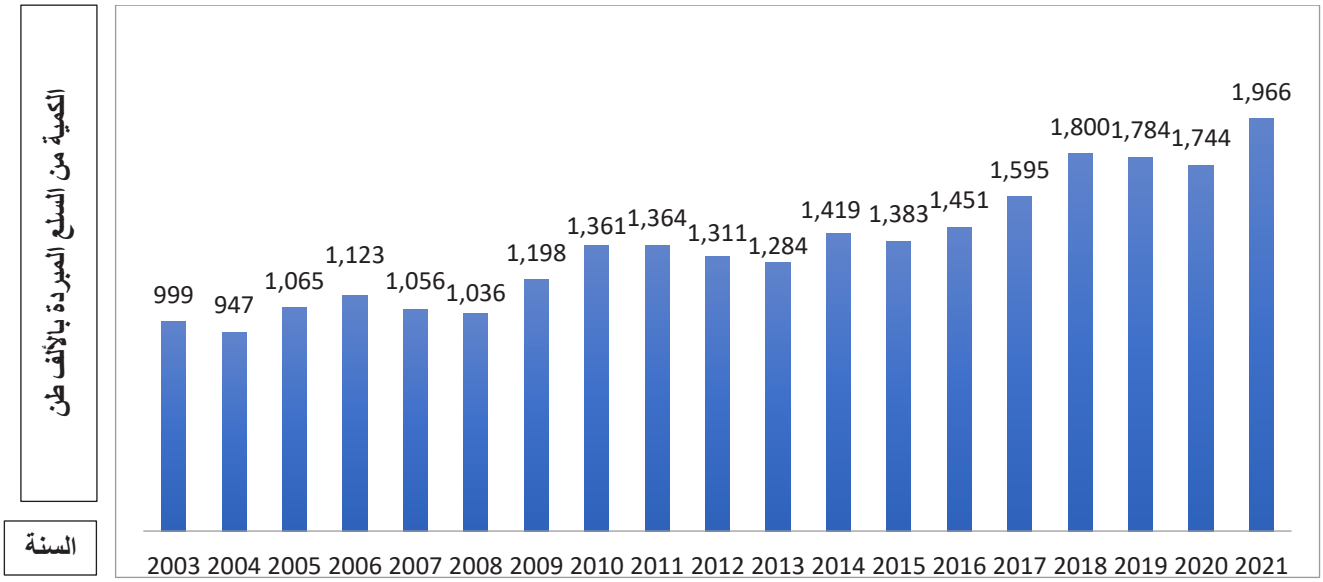

شكل رقم (١): تطور البضائع المبردة الصادرة من الموانئ المصرية من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٢١

المصدر: من أعداد الباحث بناء على البيانات المجمعة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والتقرير السنوي للبنك المركزي المصري، وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، بنك معلوات النقل البحرى المصرى، الجمارك المصرية، قاعدة البيانات الدولية للبنك الدولي http://data.worldbank.org/indicators، سنوات متفرقة.

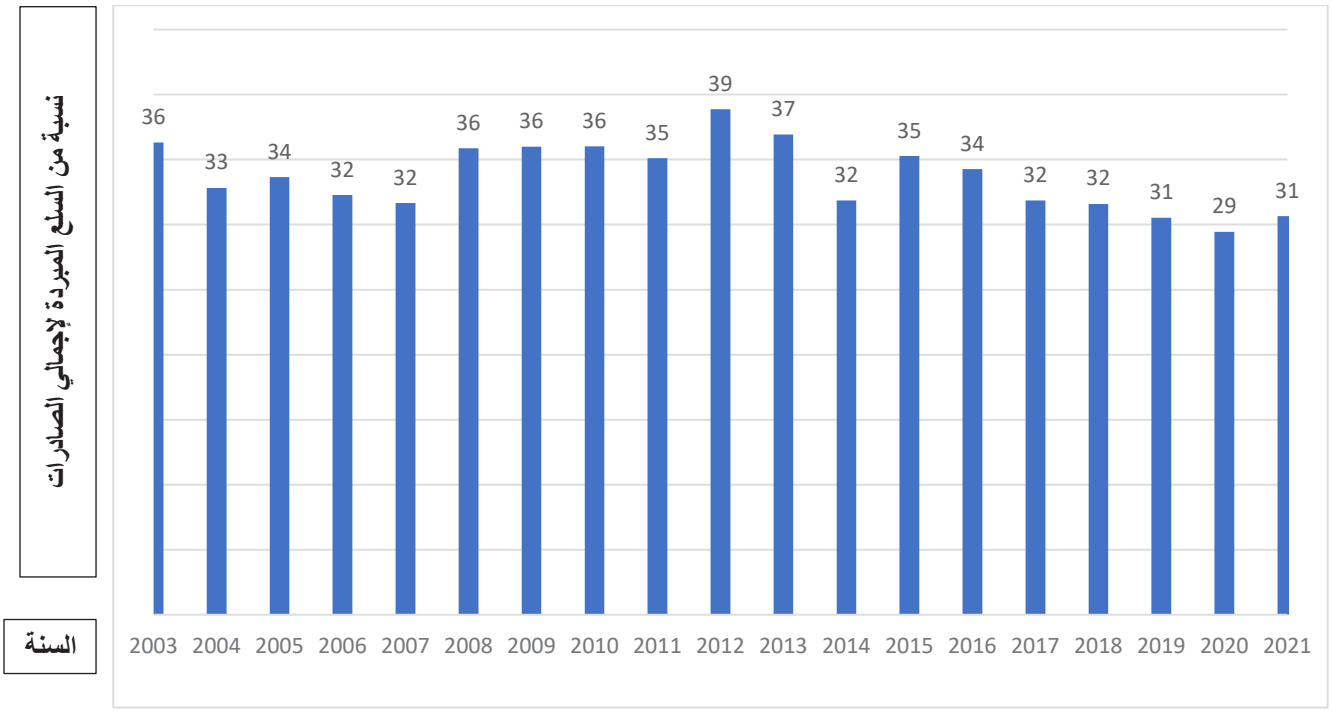

شكل رقم (٢) الوزن النسبى للسلع المبردة الصادرة من الموانئ المصرية من إجمالى البضائع الصادرة من الموانئ المصرية من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٢١

المصدر: من أعداد الباحث بناء على البيانات المجمعة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والتقرير السنوي للبنك المركزي المصري، وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، بنك معلوات النقل البحرى المصرى، الجمارك المصرية، قاعدة البيانات الدولية للبنك الدولي indicators/org.worldbank.data://http/، سنوات متفرقة.

٧. التحديات التى تواجه الصادرات المصرية من السلع المبردة

تواجه الصادرات المصرية بصفة عامة والسلع المبردة بصفة خاصة العديد من التحديات من أهمها (El Haddad,2021):

- المعوقات الإدارية والفنية الكثيرة، واعتماد كثير من الصادرات المحلية على استيراد جزء كبير من مستلزمات الإنتاج من الخارج.
- ضعف الارتباط اللوجستي لمصر بالأسواق العالمية.
- يعتمد الاقتصاد المصري في صادراته على المواد الخام، وتخسر الدولة موارد مالية كبيرة حال تم تصدير هذه المواد مصنعة.
- المحصلة النهائية تدهور النشاط الاقتصادي ومن ثم انخفاض حصيلة الضرائب (المباشرة - غير المباشرة).
- انخفاض الميزة التنافسية للصادرات المصرية والتي تفتقر إلى المعايير الدولية خاصة لدخول الأسواق الأجنبية خاصة فى إطار انتشار الشبكة العنكبوتية والتجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني للسلع المختلفة وتوافر معلومات عن جميع المنتجين فى العالم، ومعلومات عن أذواق المستهلكين وعاداتهم وتقاليدهم والتي تتباين ليس فقط من مجتمع لآخر وإنما كذلك من منطقة لأخرى (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية،2021).

- تعانى الصادرات المصرية من المعوقات الداخلية منها:
- ضعف البنية الأساسية للتصدير والصعوبات التمويلية.
- تدنى جودة خدمات الشحن والتخزين مع ارتفاع رسوم الخدمات في الموانئ البحرية والجوية.
- تعقد وتعدد الإجراءات الجمركية للتصدير.
- المعوقات الخارجية مثل:
- معايير الجودة المطبقة على الواردات فى الدول المستوردة.
- اشتراط شهادات تفيد اجتياز اختبارات معينة على السلع المستوردة من الخارج ولا تطلب من المنتجين المحليين (مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٢٠١٤).
- أغلب الصادرات السلعية التي حققت معدلات نمو مرتفعة كانت ذات قيم منخفضة مما يعكس ضعف الإمكانات التصديرية الحالية والمستقبلية لهذه السلع فقد بلغت نسبة مساهمة السلع الأكثر نموا (15 سلعة) نسبة لا تتجاوز 02.0 %من إجمالي قيمة الصادرات المصرية عام 2020، وعلى الجانب الآخر أغلب الصادرات السلعية التي حققت معدلات نمو منخفضة ذات قيماً مرتفعة نسبياً الأمر الذي يحقق استقرار نسبي لقيم الصادرات من هذه النوعيات من السلع، وبلغت نسبة مساهمة هذه السلع (15 سلعة) نسبة 77.0 %من إجمالي قيمة الصادرات المصرية (وزارة التجارة والصناعة، ٢٠٢٠).

٨. الدراسة الميدانية

لتحقيق أغراض الدراسة لإستكشاف مدى تأثير أبعاد سلاسل الإمداد المبردة (وسائل النقل المبرد، النولون الخاص بالسلع المبردة، تخزين، شراء، تصدير السلع المبردة) على الميزة التنافسية للصادرات المصرية من السلع المبردة، تم إجراء إختبار الإنحدار المتعدد على الميزة التنافسية، وجدول (٣) يوضح نتائج تحليل الإنحدار كما يلي:

جدول (٣) تحليل الانحدار لأبعاد سلاسل الإمداد المبردة على الميزة التنافسية للصادرات المصرية

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.	R Square
	B	Std. Error	Beta			
(Constant)	1.763	.311		5.674	.000	٠.٤٤٩
وسائل النقل المبرد	.334	.049	.539	6.867	.000	
النولون الخاص بالسلع المبردة	.019	.043	.032	.429	.668	
تخزين السلع المبردة	.405	.065	.447	6.224	.000	
شراء السلع المبردة	.196	.081	.159	2.416	.017	
تصدير السلع المبردة	.376	.061	.527	6.157	.000	
a. Dependent Variable: للصادارت المصرية الميزة التنافسية						

ويبين جدول (٣) نموذج الانحدار المتعدد لأبعاد سلاسل الإمداد المبردة، والأثر على المتغير التابع وهو الميزة التنافسية للصادرات المصرية، وقد وجد أن هناك أثر معنوي إيجابي لكلا من وسائل النقل المبرد، تخزين، شراء، تصدير السلع المبردة على الميزة التنافسية للصادرات المصرية حيث أن قيم مستوى الدلالة أقل من 0.05 وقيم معامل الانحدار هي ٠.٣٣٤، ٠.٤٠٥، ٠.١٩٦، ٠.٣٧٦ على التوالي. بينما وجد أنه لا يوجد أي أثر معنوي من النولون الخاص بالسلع المبردة على الميزة التنافسية للصادرات المصرية حيث أن قيم مستوى الدلالة **أكبر** من 0.05.

علاوة على ذلك، فإن قيمه R Square هي ٠.٤٤٩، مما يعني أن متغيرات الدراسة وسائل النقل المبرد، النولون، تخزين، شراء، تصدير السلع المبردة استطاعت ان تفسر ٤٤.٩% من التغيرات التي تحدث للميزة التنافسية للصادرات المصرية، كما تعني انه يمكن ان يكون هناك متغيرات أخرى لم تتضمنها النموذج يمكن ان تفسر تغيرات الميزة التنافسية للصادرات.

٩. النتائج

- توجد علاقة بين عناصر سلاسل الإمداد للسلع المبردة (الشراء – التخزين – التصدير – النولون – النقل) وتحقيق مزايا تنافسية للصادرات المصرية من السلع المبردة .
- تسهم كفاءة سلاسل الإمداد في تحقيق مزايا تنافسية للصادرات بشكل كبير، حيث تعمل سلاسل الإمداد على خفض تكاليف النقل المبرد، كما تسهم كفاءة سلاسل الإمداد في خفض زمن النقل المبرد بشكل كبير.
- تؤثر وسائل النقل والنولون والشراء والتخزين والتصدير للسلع المبردة في تحسين المزايا التنافسية للصادرات من السلع المبردة
- تعمل الرقابة على قيمة النولون الخاص بعمليات الشحن للسلع المبردة في خفض التكلفة الإجمالية للسلع المبردة المصدرة إلى الخارج مما يمنح منظمات التصدير بمصر مزايا تنافسية كبيرة.
- يهتم القائمين على تصدير السلع المبردة بمتابعة درجة تبريد الشحنة في كافة مراحل عمليات الشحن.
- يعتبر نشاط التخزين المبرد من أولويات المنشأت التصديرية.
- تعتبر جودة السلع المبردة أساس في تحقيق الميزة التنافسية للمنشأة
- يمكن تحقيق مزايا تنافسية من خلال الاستجابة الفورية لتلبية احتياجات العملاء.
- تعتبر قدرة النقل المبرد معيار هام لتحقيق الميزة التنافسية، كما تعتمد المنظمات في قدرتها على التنافس من خلال قدرتها لعمليات التخزين المبرد للسلع ومن ثم تصديرها.
- يعد التصدير للسلع بصفة عامة، وتصدير السلع المبردة بصفة خاصة من أهم عناصر تحقيق التنمية الأقتصادية للدول والمنظمات.

١٠. التوصيات

من خلال النتائج التي توصل إليها البحث بناء على الدراسة التطبيقية، تقدم الدراسة بعض التوصيات لأصحاب القرارات في الشركات من أجل ضمان جودة سلاسل الإمداد المبردة، وتتمثل التوصيات في الاتي:

- ضرورة تكامل وتضافر كافة عناصر سلاسل الإمداد المبردة من شراء وتخزين ونقل وتعتيق وشحن وتامين ورسوم النولون ثم التصدير للسلع المبردة من أجل بناء سلاسل إمداد ناجحة.
- ضرورة تفعيل دور سلاسل الإمداد المبردة لدورها الفعال في تحقيق الميزة التنافسية للصادرات المصرية بشكل فعال.
- ضرورة رفع كفاءة منافذ التصدير من موانئ جمهورية مصر العربية سواء الجافة والبحرية من اجل تسريع أعمال التخليص للسلع المبردة لطبيعة تلك السلع الخاصة والتي تتصف بسرعة التلف وضرورة الحفاظ على درجة حراراتها مما يستدعى تكاليف كبيرة للحفاظ عليها ولذا ضرورة عدم إنتظارها لإجراء التخليص، ومن ثم سرعة إجراءات التصدير.
- ضرورة توفير المبردات التي تحتاج خصائص ذات مواصفات خاصة مثل بعض الأدوية والأمصال التي كشفت عنها أزمة جائحة كورونا، والتي تحتاج درجة حرارة حوالي - ٧٠ درجة.

- العمل على تطوير المنظومة الجمركية، وتشغيل النظم الحديثة لإدارة المنافذ الجمركية؛ بما يساعد علي سرعة تحويل مصر إلى منطقة لوجستية عالمية ترتكز على التوظيف الأمثل للتكنولوجيا المتطورة في تعظيم الاستفادة من الموقع الجغرافي المتفرد.
- ضرورة تسهيل الإجراءات الجمركية على الصادرات المصرية وخاصة من السلع المبردة والمجمدة وسريعة التلف، والعمل على تطوير الأسطول المصرى لخدمة تجارة مصر الخارجية.
- ضرورة ان يتم عدم الخلط بين النولون الخاص بالشحن الخارجي بعناصر النقل الداخلي.
- ضرورة مراعاة درجات الحراراة اللازمة للتخزين للحفاظ على تلك السلع، والخاصة ببعض السلع المبردة.

المراجع

١٢.١ المراجع العربية

١- توحيد، شيرين جمال (٢٠٢١) النقل البحري والخدمات اللوجستية وتدعيم القدرة التنافسية.

٢- جمعة محمد زكي، محمد أمين مصيلحي، هالة السيد بسيوني و رويدا أسامة عويضة، (٢٠١٧) دراسة تحليلية عن أداء الصادرات المصرية من البطاطس - قسم الاقتصاد الزراعي – كلية الزراعة – جامعة الزقازيق – مصر، مجلة البحوث الزراعيى العدد ٤٤ المجلد (٤)

٣- الذهبي، أحمد هشام عبدالرحيم (٢٠١٧) أثرإدارة الجودة الشاملة على إدارة سلسة التوريد الإلكترونية دراسة ميدانية في مصانع الأدوية الأردنية جامعة الشرق الأوسط

٤- عبد الرحمن، ادريس، "مقدمه فى إدارة الأعمال اللوجيستية"، الإمداد والتوزيع المادى، الدار الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٦.

٥- عساف، محمد أحمد، (٢٠١٥) آثر قدرات سلاسل التوريد فى تحقيق الميزة التنافسية، (دراسة الحالة) للحصول على درجة الماجستير.

٦- عبد الرازق سيد، عبد السميع عبد الرازق، (٢٠١١) استخدام تحليل سلسلة القيمة الخارجية بهدف تعظيم قيمة المنشأة - دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات المغذية للسيارات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

٧- الكسواني، ممدوح الخطيب،٢٠٠٢ "العلاقة بين عجزي الموازنة والحساب الجاري"، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

٨- عابد، محمد سيد، (٢٠٠١)، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.

١٢.٢ المراجع الأجنبية

1- El Haddad, Eman Farouk (2021) The International Trade Movement and Container Markets' Competitiveness in the Eastern Mediterranean Region: The Case of Egyptian Ports/Terminals. The International Trade Movement and Container Markets' ompetitiveness Vol 13 Isu 1

2- Campo, E.A., Cano, J.A., and Baena, J.J., (2017). Application of DEA in international market selection for the export of goods. Dyna, 84(200), pp.376-382.

Gyesley, S. W. (2008), Total System Approach to Predict Shelflife of Packaged Foods. ASTMSTP 113-EB

3- Lisińska-Kuśnierz, M. and Gajewska, T., (2014). Determinants of competitiveness level of refrigerated transport services companies. Polish Journal of Natural Sciences, 29(4), pp.405-413.

4- Monteleone, S., Sampaio, M., and Maia, R. F., (2017), A novel deployment of smart Cold Chain system using 2G-RFID-Sys temperature monitoring in medicine Cold Chain based on Internet of Things, IEEE International Conference on Service Operations and Logistics, and Informatics (SOLI), Bari, pp. 205-210.

5- Özbük, R.M.Y. and Coşkun, A., (2020). Factors affecting food waste at the downstream entities of the supply chain: A critical review. Journal of Cleaner Production, 244, p.118628.

6- Porter, M. (1993), Avantage Concurrentiel Des Nations, Inter Edition.

7- Ross, A. (2011). Supply chain management in an uncertain economic climate: a UK perspective, Construction Innovation, 11(1), pp. 5-13.

8- Tagliavini, G., Defraeye, T., Wu, W., Prawiranto, K., Schudel, S., Kerisima, M.A., Verboven, P. and Bühlmann, A., (2019). Digital twins probe into food cooling and biochemical quality changes for reducing losses in refrigerated supply chains. Resources, Conservation and Recycling, 149, pp.778-794.

9- Sinha, D., (2011) "The impact of logistics in pricing of goods for global markets: a pricing frame work",coference paper,volume ISSNL 0975- 1653

10- Ying, Y., (2010). Supply chain flexibility and responsive: an empirical analysis of the chinese textile and clothing industry. (Doctoral Dissertation), The Hong Kong Polytechnic University, Hung Hom, Hong Kong

11- Zhao, Y., Yan, C., Shi, and W., Li, X. (2016). Optimal design and application of a compound cold storage system combining seasonal ice storage and chilled water storage. Applied Energy, 171, pp.1-11.

شرط الأهلية وأهميته في اتفاق التحكيم البحري
دراسة تحليلية

إعداد
أحمد عبد الفتاح أحمد شحاتة

DOI NO. https://doi.org/10.59660/46734
Received 25 September 2022, Revised 02 November 2022, Acceptance 06 February 2023, Available online and Published 01 July 2023

Abstract
Capacity is one of the major theories relied upon within the scope of persons, equal to natural as well as legal persons, whether public or private, and capacity plays an essential role in the scope of concluding an arbitration agreement. So, it is not possible to conclude an arbitration agreement in maritime transactions without having the capacity to conclude it, so the problem on our part was about the extent of the regulation established by the legislator regarding the eligibility to conclude an arbitration agreement within the scope of the arbitration law. Thus, by applying the foundations of the analytical method, our goal is to calrify the capacity of the natural person, as well as the legal but public and its organs exclusively, and in the light of the applicant, we reached a number of conclusions and recommendations. The most important in this regard, is that the Egyptian legislator in the Arbitration Law did not specify the term capacity within the legal terms regulated by the law. Despite, the essentiality of this term, which calls for legislative intervention to take into account the necessary amendments.

الملخص
تعد الأهلية من قبيل النظريات الكبرى المعول عليها في نطاق الأشخاص، يستوي في ذلك الأشخاص الطبيعيين وكذلك الاعتباريين، سواء كانت عامة أو خاصة. وتلعب الأهلية دورًا جوهريًا في نطاق إبرام اتفاق التحكيم، فلا يمكن إبرام اتفاق التحكيم في المعاملات البحرية دون أن تتوافر أهلية إبرامه، لذلك كانت الإشكالية من جانبنا تدق بصدد مدى التنظيم الذي أقامه المشرع فيما يخص أهلية إبرام اتفاق التحكيم في نطاق قانون التحكيم، لذلك وبإعمال أسس المنهج التحليلي هدفنا لأجل إلقاء الضوء على أهلية الشخص الطبيعي، وكذلك المعنوي ولكن العام والأجهزة التابعة له حصرًا، وتوصلنا على ضوء المتقدم إلى عددًا من النتائج والتوصيات أهمها في هذا الصدد، أن المشرع المصري في قانون التحكيم لم يُعين لفظ الأهلية ضمن المصطلحات القانونية الذي ينظمها القانون، على الرغم من جوهرية هذا المصطلح، الأمر الذي يدعو إلى تدخل تشريعي لمراعاة وجوه التعديل اللازمة.

أولًا: المقدمة:
تجدر الإشارة إلى أن مسألة الأهلية من لوازم أي عمل قانوني، فهي تعد ركنًا رئيسيًا وشرطًا لازمًا في ذات الوقت لصحة هذا العمل، وإذا كان المشرع يتطلب الأهلية لصحة التصرفات القانونية بصفة عامة، فهذا يؤكد لزوم الأهلية في نطاق اتفاقات التحكيم[1]، فعقد اتفاق التحكيم لا يمكن أن يكون سليمًا ما لم يكن القائم

[1] يراجع في بيان اتفاق التحكيم وصوره قضاء محكمة النقض المصرية في الطعون الآتية: الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٥/٦/١٤، الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢٠/٢/١١، نُشرت هذه الأحكام على الموقع الرسمي للمحكمة.

على انعقاده يملك الأهلية التي يتطلبها القانون، لما كان ذلك وكانت أهلية اتفاق التحكيم ضرورية، فإن الأمر لا يحمل ثمة اختلاف إذا تعلق الأمر باتفاقات التحكيم في إطار المنازعات البحرية، فشرط الأهلية له قيمته المعروفة في نطاق اتفاق التحكيم البحري. وهذه الأهلية قد تتوافر بحق الشخص الاعتباري، وعلى ضوء ذلك نعرض لشرط الأهلية وأهميته في اتفاق التحكيم البحري من خلال الحديث عن أهلية الشخص الطبيعي من جانب، وأهلية الشخص المعنوي العام على وجه التحديد من جانب آخر، وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة.

ثانيًا: نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة بصدد شرط الأهلية كشرط من الشروط الواجب توافرها لصحة اتفاق التحكيم بالأهلية المتطلبة لاتفاق التحكيم دون غيرها من شروط الصحة الأخرى، يستوي في ذلك تعلق الأمر بأهلية الأشخاص بصفة عامة، الاعتبارية "المعنوية"، وكذلك الطبيعية، وذلك في نطاق قانون التحكيم المصري وغيره من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية الأخرى المنظمة للتحكيم.

ثالثًا: مشكلة الدراسة:

تتجسد مشكلة الدراسة في تساؤلًا هامًا، ألا وهو، هل نظم المشرع المصري على وجه صريح أحكام الأهلية بصدد إبرام اتفاق التحكيم البحري، أم أن الأمر جاء تنظيمه في ضوء القواعد العامة؟ وعلى ضوء هذه الإشكالية الجوهرية تثور لدينا عددًا من الإشكاليات الفرعية، هي:

- لماذا خلا قانون التحكيم المصري من اصطلاح "الأهلية" في تنظيمه؟
- هل تتماثل أحكام الأهلية بصدد الشخص المعنوي العام والخاص معًا؟

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

تتجلى تساؤلات الدراسة في الآتي:

- ماهية الأهلية في نطاق الاتفاق التحكيمي؟
- ماهية الأهلية المعول عليها للشخص المعنوي العام في إبرام اتفاق التحكيم البحري؟
- ماهية الأهلية المعول عليها بصدد شخص الوكيل في إبرام اتفاق التحكيم البحري؟
- ماهية سلطة مدير الشركة في إبرام اتفاق التحكيم البحري؟

خامسًا: أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في الآتي:

- بيان المقصود بأهلية الشخص المعنوي في إبرام اتفاق التحكيم، لا سيما الأشخاص المعنوية العامة وفي مقدمتها الدولة ذاتها.
- بيان سلطة الوكيل بصدد إبرام اتفاق التحكيم البحري، وهل سلطته في هذا الصدد موسعة أم مقيدة.
- بيان سلطة مدير الشركة في اتفاق التحكيم البحري، وهل هذه السلطة تشمل المديرين بشكل عام بغض النظر عن نوع الشركة أو نوع المدير وما إذا كان مدير نظامي أم غير نظامي.

سادسًا: منهجية البحث:

ينتهج الباحث في إطار الدراسة المتقدمة إعمال قواعد المنهج التحليلي بصدد بيان موقف المشرع وتحليل ما عول عليه في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى تحليل موقف الفقه والاجتهادات التي أناط بها القضاء، بالإضافة إلى بيان موقف المعاهدات الدولية في بعض المواطن.

سابعًا: خطة البحث:

- **المطلب الأول:** أهلية الشخص الطبيعي في إبرام اتفاق التحكيم البحري.
  - **الفرع الأول:** أهلية الوكيل في إبرام اتفاق التحكيم البحري.
  - **الفرع الثاني:** أهلية مدير الشركة في إبرام اتفاق التحكيم البحري.

- **المطلب الثاني:** أهلية الشخص المعنوي العام في إبرام اتفاق التحكيم البحري.
  - **الفرع الأول:** موقف المعاهدات الدولية.
  - **الفرع الثاني:** موقف التشريع الوطني.

المطلب الأول

أهلية الشخص الطبيعي في إبرام اتفاق التحكيم البحري

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة (١١) من قانون التحكيم المصري[١] على أهلية إبرام اتفاق التحكيم[٢] بصورة عامة، يستوي في ذلك إن كان اتفاق التحكيم يتعلق بالمنازعات البحرية أو غيرها من صور المنازعات الأخرى، وذلك بقولها أنه من غير الجائز الاتفاق على التحكيم إلا للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تملك التصرف في حقوقها. وهذا مفاده على النحو الذي ما يذهب إليه جانب من الفقه من أن الأهلية المتطلبة في هذا المقام يتعين أن تكون أهلية أداء[٣] أو تصرف لما كان ذلك وكانت المراكز القانونية للشخص الطبيعي تختلف باختلاف المنازعة وطبيعة العمل، فإننا في هذا المقام نقصر حديثنا بصدد الأشخاص الطبيعية في نطاق اتفاق التحكيم البحري على الوكيل، مدير الشركة كونهما أبرز المراكز القانونية المتعين العمل من جانبها في نطاق العمل البحري، ونعرض لهما بصورة مفصلة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أهلية الوكيل في إبرام اتفاق التحكيم البحري

تعد الوكالة في نطاق التجارة البحرية عمل دائم الحدوث، فأصحاب الشأن قد لا يسعفهم الوقت والجهد لأداء أعمالهم بأنفسهم، لا سيما وأن الوكالة ينتج عنها توزيع عبء العمل حتى لا يثقل الأصيل بأعباء العمل بمفرده. الأمر الذي قد يرتب خسائر عديدة حال عدم تمكينه من إتمام كافة هذه الأعمال، لا سيما وأن الأطراف ذوي الصلة في نطاق التجارة البحرية بغض النظر عن مركزهم القانوني أو المهمة التي يتولوها لديهم عبء كبير في نطاق عملهم، وبالتالي فهم دائمًا بحاجة إلى من يوكلونه لإتمام هذه الأعمال نيابة عنهم،

---

[١] القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

[٢] النور، آدم أبكر صافي (٢٠٠٩)، اتفاق التحكيم، مجلة العدل، المكتب الفني، وزارة العدل، السنة (١١)، العدد (٢٧)، ص ٢٢١ وما بعدها.

[٣] الخالد، محمد رسول أحمد عوض (٢٠١٩)، التحكيم في نزاعات التأمين البحري: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص ١٤.

وقبل بيان أهلية الوكيل يتعين أولًا بيان شخص الوكيل في إبرام اتفاق التحكيم البحري، نظرًا لأن نظرية الوكالة البحرية تتسع لشمل نطاقًا أوسع للوكالة مما عليه الحال في ضوء القواعد العامة[١]، وذلك ما سنعرض له على النحو الآتي:

أولًا: صفة الوكيل:

يتعين التساؤل عن صفة الوكيل، هل تقتصر على الوكيل العادي، أم كافة ما يكون مركزه القانوني في مركز الوكيل في إتمام أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في نطاق العمل البحري، لا سيما وأن اصطلاح الوكالة في نطاق التجارة البحرية كثر تكراره إذا ما نظرنا إلى وكيل السفينة (المجهز) أو وكيل الشحنة (أمين الحمولة) أو ربان السفينة أو السمسار البحري أو غيرهم من الأشخاص المفوضة اتفاقًا في إتمام عمل معين استنادًا إلى هذه الوكالة[٢].

وعلى ضوء المثال السابق فإن وكيل السفينة أو أمين السفينة، وهو الوكيل البحري المعين من قبل المجهز للقيام بدلًا عنه بالأعمال المتطلبة في أحد الموانئ واللازمة لتنفيذ عقود النقل كما هو الحال بعمليات تسليم البضاعة المشحونة وحراستها. لذا وجَب الفقه إلى القول بأن هذه الوكالة تجارية[٣] وذات الأمر يرتبط بأمين الحمولة إذ يرتبط مع المرسل إليه بعقد وكالة جوهره تسليم البضائع المنقولة مقابل دفع أجرة نقلها[٤] وإذا كانت الأعمال المتقدمة أعمالًا قانونية فلا بأس بصددها، أما عن المقاول البحري وعلى الرغم من كون العمل الصادر عنه بحاجة إلى تكليف يُعهد به إليه لكي يتمكن من إتمام هذا العمل عن طريق اتفاق كتابي صريح، إلا أن هذا العمل يظل عملًا ماديًا وليس عملًا قانونيًا[٥]. وتعد أعمال المقاول البحري مادية بنص القانون[٦] وذلك على النحو الذي نظمته المادة (١/١٤٨) من قانون التجارة البحرية.

وإذا كانت الوكالة البحرية تتفق مع أعمال التحكيم في كونها أعمال قانونية، إلا أن اتجاه في الفقه ذهب كما أسلفنا إلى أنه لا فارق بين طبيعة الأعمال التي يتولاها هؤلاء الأشخاص وما إذا كانت أعمال مادية أو قانونية، طالما أن هناك تفويض بالاتفاق في إبرام اتفاق التحكيم البحري[٧] مفاد ذلك أن اتفاق التحكيم جائز عقده من قبل أية مما أسلفنا بالضوابط التي سنعرض لها آنيًا.

ثانيًا: أهلية الوكيل:

إذا كانت الوكالة تعد عمل قانوني، فقد نص الفقه على شرطين حتى تنعقد هذه الأهلية سليمة[٨] وهذين الشرطين هما:

- **الشرط الأول:** ضرورة أن يكون السند المعول عليه في إبرام اتفاق التحكيم بالإنابة عن الأصيل متمثلًا في التوكيل الخاص، وليس التوكيل العام، والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة عقد اتفاق التحكيم وما يرتبه من آثار ونتائج هامة، ويترتب على هذا الشرط المتقدم نتيجة هامة، ألا وهي أن أصحاب الوكالة

---

[١] عبد العزيز، محمد كمال (٢٠٠٣)، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ص ٦٢٤ وما بعدها.

[٢] الفقي، عاطف (٢٠١٦)، التحكيم في المنازعات البحرية الجزء الأول، "اتفاق التحكيم"، دار النهضة العربية، ص ١٨١.

[٣] الشرقاوي، محمود سمير (١٩٨٧)، القانون البحري، دار النهضة العربية، ص ٢١٢ وما بعدها.

[٤] الشرقاوي، محمود سمير، المرجع السابق، ص ٢١٥.

[٥] الغرياني، المعتصم بالله (٢٠١٩)، محاضرات في قانون التجارة البحرية المصري، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٨٩.

[٦] دويدار، هاني (١٩٩٩)، موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ص ١٣٧.

[٧] الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ١٨١.

[٨] الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ١٨١ وما بعدها.

العامة ومنهم الوكيل بالخصومة "المحامي" لا يحق له سلطة إبرام اتفاق التحكيم، نظرًا لأن أهلية ممارسة العمل التي منحها القانون إياه قاصره على تمثيله أمام القضاء. هذا بالإضافة إلى أن عمل المحامي ليس بأكمله قائم على الوكالة العامة، بل إن هناك من الأعمال القانونية المتعلقة بعمله والتي تكون بحاجة إلى توكيل خاص.

- **الشرط الثاني:** يتعين أن تكون الوكالة في إبرام اتفاق التحكيم البحري صريحة، إلا أن مفهوم الصراحة في هذا الخصوص لا يُقصد منه المفهوم الوارد في المادة (٧٠٠) من القانون المدني المصري، والتي أوجبت في الوكالة شكلًا قانونيًا معينًا. إذ يذهب اتجاه في الفقه إلى أن الأصل العام المقرر بالمادة (٧٠٠) السابق الإشارة إليها لم يقرر قاعدة عامة مطلقة في هذا الخصوص طالما أن المشرع أجاز مخالفة هذه الشكلية بوجود نص يقضي بغير ذلك مما منح القاعدة القانونية المتقدمة وصف القاعدة المكملة[١].

ونرى من جانبنا أن طبيعة المعاملات البحرية وما يتصل بها من اتفاقات بين أطرافها عملًا له طابعه التجاري، إذ يستفيد من عنصري السرعة والائتمان الذي تتميز بهم هذه المعاملات، ومن ثم لم يكن لازمًا أن يكون للشكلية دورًا في هذا الصدد، إذ يكتفي أن يكون الاتفاق مكتوبًا[٢] عملًا بما نصت عليه المادة (١١) (١١) من قانون التحكيم المصري وإلا بات باطلًا.

الفرع الثاني

أهلية مدير الشركة في إبرام اتفاق التحكيم البحري

تعد مسألة أهلية مدير الشركة في إبرام اتفاق التحكيم البحري مسألة حيوية، لا سيما وأن المرجع في بيانها هو قانون الشركات التجارية ذاته، وقد قسم المشرع المصري الشركات التجارية إلى طائفتين، إذ تتمثل الطائفة الأولى في شركات الأموال، أما الطائفة الثانية هي شركات الأشخاص[٣]، وأهلية مدير الشركة نظامًا نراه أكثر اتفاقًا مع شركات الأشخاص دون شركات الأموال، أو جانب طفيف من شركات الأموال كما هو الحال بصدد شركات التوصية بالأسهم[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة قائمة في هذا المقام بين أهلية الشركة وأهلية مديرها، فأهلية الشركة يعد المقصود منها هو تحديد مجال النشاط الإداري المعترف به لها وذلك لأجل تحقيق أغراضها[٥]. أما أهلية مدير الشركة بصدد إبرام اتفاق التحكيم البحري، وهل له عقد مثل هذا الاتفاق من عدمه، فالأمر مرجعه العقد التأسيسي للشركة باعتبار أن هذا العقد هو المتعين بداخله التنظيم القانوني لعمل المدير وأهليته وحدود سطلته في إتمام هذا العمل، ولا يهم في هذا المقام ما إذا كان مدير الشركة نظامي أم غير نظامي[٦].

لذلك يتعين على مدير الشركة عند إبرام اتفاق التحكيم البحري باعتباره وكيلًا عنها التأكد من أن الأمر يدخل في نطاق صلاحيته وسلطاته المخولة له، نظرًا لأن مدير الشركة إذا كان غير مفوض بإبرام اتفاق التحكيم البحري، فإن هذا مفاده أن الوكيل تجاوز حدود وكالته.

---

[١] سعد، نبيل إبراهيم (٢٠١٨)، المدخل إلى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، ص ٥٧ وما بعدها.

[٢] هندي، أحمد (٢٠١٣) التحكيم "دراسة إجرائية"، دار الجامعة الجديدة، ص ٧.

[٣] طه، مصطفى كمال (٢٠٠٠)، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٢ وما بعدها.

[٤] طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

[٥] أبو صالح، سامي عبد الباقي (٢٠١٣)، الشركات التجارية، مركز جامعة القاهرة، ص ٧٥.

[٦] عبد الرحيم، ثروت (١٩٧٩)، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ص ٢٧٤ وما بعدها.

ويذهب جانب من الفقه قائلًا بأن المدير إذا كان شريكًا متضامنًا في إحدى شركات الأشخاص فإنه يحق له إبرام اتفاق التحكيم نيابة عن الشركة حتى وإن لم يَفوض في ذلك صراحة، والسبب في ذلك يرجع إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمدير الشركة إذا كان شريكًا متضامنًا، أما إذا كان الشريك موصي أو المدير غير شريك متضامن فلا يملك هذه السلطة[١]، وهذا ما يُعول عليه بصدد أية ممثل لشخص اعتباري[٢].

وقد حكم في هذا النطاق بأنه "إذا ذُكر في صدر ديباجة عقد معين اسم الشخص الاعتباري فقط غير مقرون باسم وصفة الممثل له، وذُيل العقد بتوقيع مقروء أو غير مقروء وتضمن العقد شرط التحكيم، تقوم في هذه الحالة قرينة قاطعة على نسبة هذا التوقيع للممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري صاحب أهلية التصرف وأهلية الاتفاق على التحكيم ولا تقبل منه المنازعة"[٣].

المطلب الثاني

أهلية الشخص المعنوي في إبرام اتفاق التحكيم البحري

تمهيد وتقسيم:

بصدد أهلية الشخص المعنوي العام، نظمت المادة (٥٢) من القانون المدني المصري هذه الأشخاص في الفقرة الأولى من المادة المذكورة باعتبار الدولة وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقوى والإدارات والمصالح بمثابة أشخاص معنوية عامة. وعلى ضوء ذلك يقسم الفقه الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين؛ يتمثل النوع الأول في الأشخاص الإقليمية، ويتمثل النوع الثاني في الهيئات والمؤسسات العامة، وإذا كانت هذه الأهلية تختلف بطبيعة الحال عن أهلية الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاص[٤] فإننا في هذا هذا البحث، نعرض وفي إطار الخصوصية للأهلية المتطلبة في الشخص المعنوي العام لإبرام اتفاق التحكيم البحري، ونفرق في هذا الصدد بين موقف المعاهدات الدولية، والتشريع الوطني في هذا الشأن من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف المعاهدات الدولية

في إطار الحديث عن موقف المعاهدات الدولية بصدد أهلية الشخص المعنوي العام في إبرام اتفاق التحكيم البحري، نفرق بين موقف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي

---

[١] أما إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة أو مسئولية محدودة، فيكون لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة، أو العضو المنتدب فيها، أو المدير العام للشركة ذات المسئولية المحدودة سلطة كاملة في الإدارة والتصرف في أموال الشركة، يراجع تفصيلًا والي فتحي (٢٠٢١)، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، علمًا وعملًا، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص ١٨٢.

[٢] محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٦٢) تجاري، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١١٨ قضائية، والتي قضت بأن "يتمتع اتحاد الصناعات المصرية بالشخصية الاعتباري، فيكون لممثله الذي له الأهلية الكاملة سلطة إبرام تحكيم يتضمن شرط تحكيم".

[٣] حكم محكمة تمييز دبي، الطعن العقاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠١٨/٧/٢٥، مجلة التحكيم العالمية ٢٠٢٠، العدد (٤٥)، (٤٦)، ص ١٦٤.

[٤] أبو السعود، رمضان (٢٠٢١)، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٨٨ وما بعدها.

١٩٦١، وفي الأخير نعرض لموقف القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٩٨٥ [١]، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: موقف اتفاقية نيويورك ١٩٥٨:

جاءت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الدولية خالية من النص على أهلية الشخص المعنوي العام في إبرام اتفاق التحكيم، كل ما هنالك أن المادة (١/٥) من الاتفاقية تركت تنظيم هذه المسألة للقانون الذي يطبق على الأطراف.

ثانيًا: موقف الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١:

جاء موقف الاتفاقية الأوروبية على خلاف المعول عليه بصدد اتفاقية نيويورك سالف الإشارة إليها، إذ نظمت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية أهلية الأشخاص المعنوية العامة للخضوع للتحكيم وإبرام اتفاقات التحكيم. إلا أن الاتفاقية عادت وقررت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ترك تحديد هذه المسألة وتقرير شروطها ونطاقها إلى الدولة الموقعة، مفاد ذلك أن الدولة الموقعة صاحبة القول والفصل في تقدير هذه المسألة.

ثالثًا: موقف القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:

لم يتضمن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي نصًا صريحًا يُنظم أهلية الشخص المعنوي العام في إبرام اتفاق التحكيم البحري.

وعلى ضوء المتقدم، واستخلاصًا لموقف الاتفاقيات المتقدمة، لم نرى تنظيمًا صريحًا لمسألة أهلية الشخص المعنوي العام في إبرام اتفاق التحكيم، وهذا المسلك نراه من نظرنا غريبًا، نظرًا لأن الاتفاقات المتقدمة يتعين أن تُوصف بالشمول التنظيمي، أي يتعين أن تشمل كافة ما يتعلق بإبرام اتفاق التحكيم من أهلية ومحل وغيره وكافة الآثار المترتبة على إبرامه، الأمر الذي نراه من جانبنا معيبًا بالقصور في التنظيم.

الفرع الثاني

موقف التشريع الوطني

يعد موقف المشرع الوطني في هذا المقام، هو موقف قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، سالف الإشارة إليه، إذ عول هذا القانون بين طياته على مسألة أهلية الشخص المعنوي العام وأحقيته في إبرام اتفاق التحكيم. إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون بقولها "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون"، وهذا يؤكد أن عقد اتفاق التحكيم من جانب الدولة جائز [٢].

وعلى ضوء النص المتقدم فقد أجاز المشرع المصري إبرام اتفاق التحكيم من جانب أشخاص القانون العام، وهذا يعد معبرًا في ذاته عن أهلية الدولة وأشخاصها المعنوية التابعة لها في إبرام اتفاق التحكيم. إلا أن اصطلاح الأهلية قد غاب عن أسطر قانون التحكيم المصري، الأمر الذي يعد محل تساؤل من جانبنا، لا

---

[١] الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

[٢] كاظم، ضرغام محمود (٢٠١٩)، شرط التحكيم الدولي في عقود المقاولات العامة، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦)، الجزء (١)، ص ٤٠١.

سيما وأن أهلية أطراف التحكيم مسألة جوهرية يتعين التصدي إليها. وهل الإشارة إلى نص المادة (١١) من قانون التحكيم يعد دالًا بذاته دلالة كافية على أهلية أشخاص التحكيم؟ وهذا ما نود الإجابة عليه في هذا الصدد.

لا نرى جوهرًا نرتكن إليه للإجابة على هذا التساؤل المقدم، كل ما هنالك أن المسألة بحاجة إلى تدخل تشريعي من جانب المشرع للإفصاح بجلي العبارات عن مسألة الأهلية بنظرة موسعة. وعلى ضوء ما سبق يذهب جانب من الفقه إلى أن فض المنازعات التي تكون الدولة طرفًا فيها أو إحدى أشخاصها لا مانع من اللجوء إلى التحكيم بصددها يستوي في ذلك التحكيم البحري أو غيره من صور المنازعات التحكيمية الأخرى، إذ يتجه هذا الاتجاه إلى أنه لا إشكالية بصدد إثارة مسألة الحصانة القضائية[١] للدولة أو إحدى أشخاصها المعنوية أمام التحكيم بذات القدر أمام القضاء الوطني في الدول الأخرى، إذ تجد الدولة في نظام التحكيم مسلكًا للهروب من أحكام القضاء الوطني. فالمحكم لا يصدر قضاءه باسم الدولة[٢]، وقد أكد القضاء المصري على ذلك، إذ قضت محكمة استئناف القاهرة بأن "نعي المدعية على الحكم الطعين بالبطلان، بمقولة خلوه مما يفيد صدوره باسم السلطة العليا بالبلاد، فهو نعي ظاهر الفساد..."[٣]. وهذا ما أيدته محكمة استئناف القاهرة في موضع آخر بقولها "أن خلو الحكم القضائي من بيان أنه صدر باسم الشعب لا يمس ذاتيته ولا يفقد عنصرًا فيه ولا يزيل عنه آية شرعية، ومن ثم لا يؤدي إلى ثمة بطلان. هذا الأمر ينطبق من باب أولى على التحكيم الذي لا يصدر عن سلطة الدولة أو محاكمة، لأن سلطة هيئة التحكيم إنما تستمدها فقط من اتفاق الأطراف"[٤] وعلى ضوء ذلك قبول الدولة الدخول في اتفاق التحكيم البحري، فإن هذا مفاده عدم جواز التمسك والدفع بحصانته أمام هيئة التحكيم[٥].

ونخلص مما تقدم إلى أن الشخص المعنوي العام بصورة عامة يمكنه عقد اتفاق التحكيم البحري في هذا الخصوص، يستوي في ذلك أن تم عقد هذا الاتفاق خارج مصر أو داخلها[٦]، كل ما هنالك أن أهلية إبرام هذا الاتفاق تقف ساكنة إذا ما تعارضت مع قواعد النظام العام الدولي أو أحكام الاتفاقيات الدولية[٧]، إلا أن ذلك لا يُمكن معه إغفال أن بعض الاتفاقات التحكيمية تكون دائمًا بحاجة إلى موافقة الوزير المختص أو من يملك الاختصاص في هذا الشأن وذلك إذا تعلق الأمر بنزاع له الطابع العام[٨].

---

[١] فتوح، همام (٢٠١٨)، أثر اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في عقود الدولة، مجلة القانون والأعمال، مختبر البحث، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد (٣١)، ص ٣٣.

[٢] الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ١٧٥.

[٣] حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٨) تجاري، الاستئناف رقم ١٢٤/٨٩، صدر في ٢٠٠٨/٣/١٨، مجلة التحكيم العربي، العدد (١٣)، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ٤٧١.

[٤] حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٧) تجاري، الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢٨ق، تحكيم تجاري، القاهرة، جلسة ٢ نوفمبر ٢٠١١، مجلة التحكيم العربي، العدد (١٧)، ديسمبر ٢٠١١، ص ٢٤٥.

[٥] الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ١٧٥.

[٦] صاوي، أحمد السيد (٢٠٠٢)، التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، بدون دار نشر، ص ١٢٣.

[٧] يراجع، حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٧) تجاري، الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢٨ق، سالف الإشارة إليه.

[٨] والي، فتحي (٢٠٢١)، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

الخاتمة

تعد الأهلية من قبيل المسائل الهامة واللازمة لعقد أية اتفاق، وهي في نطاق اتفاقات التحكيم البحري تعد جوهرية، ولا يمكن الاستغناء عنها، وقد تناولنا بصورة مفصلة في إطار الدراسة الحديث عن هذه الأهلية في نطاق إبرام اتفاق التحكيم البحري، وقد توصلنا إلى عددًا من النتائج والتوصيات، نعرض لها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١- جاءت الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم في حالة من الغموض والإبهام بصدد مسألة أهلية الشخص المعنوي العام في إبرام اتفاق التحكيم.

٢- جاء قانون التحكيم المصري خاليًا من النص الصريح على اصطلاح الأهلية ودورها الجوهري في إبرام اتفاق التحكيم.

ثانيًا: التوصيات:

١- نقترح على المجتمع الدولي النظر في شأن الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم، ومن ثم إعادة هيكلة النصوص لا سيما المتعلقة بالأهلية وتنظيمها بصورة قاطعة وعلى نحو صريح لا يحمل معه مجالًا للشك أو الغموض أو الحاجة إلى التفسير.

٢- نقترح على المشرع المصري إعادة النظر بصدد قانون التحكيم ووضع نصًا بعينه لتنظيم أهلية إبرام اتفاق التحكيم بصورة عامة، وأهلية الأشخاص المعنوية العامة بصورة خاصة.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب القانونية:

١- الفقي، عاطف (٢٠١٦). التحكيم في المنازعات البحرية، الجزء الأول "اتفاق التحكيم"، دار النهضة العربية.

٢- أبو السعود، رمضان (٢٠٢١). النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة.

٣- الشرقاوي، محمود سمير، (١٩٨٧). القانون البحري، دار النهضة العربية.

٤- الغرياني، المعتصم بالله (٢٠١٩). محاضرات في قانون التجارة البحرية المصري، دار المطبوعات الجامعية.

٥- دويدار، هاني (١٩٩٩). موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة.

٦- سعد، نبيل إبراهيم (٢٠١٨). المدخل إلى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة.

٧- هندي، أحمد (٢٠١٣). التحكيم "دراسة إجرائية"، دار الجامعة الجديدة.

٨- طه، مصطفى كمال (٢٠٠٠). الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية.

٩- أبو صالح، سامي عبد الباقي (٢٠١٣). الشركات التجارية، مركز جامعة القاهرة.

١٠- عبد الرحيم، ثروت (١٩٧٩). الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية.

١١- عبد العزيز، محمد كمال (٢٠٠٣). التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، مصادر الالتزام، بدون دار نشر.

١٢- صاوي، أحمد السيد (٢٠٠٢). التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية.

١٣- والي، فتحي (٢٠٢١). الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية.

ثانيًا: الرسائل العلمية والأبحاث والمقالات:

١- الخالد، محمد رسول أحمد عوض (٢٠١٩). التحكيم في نزاعات التأمين البحري: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

٢- كاظم، ضرغام محمود (٢٠١٩). شرط التحكيم الدولي في عقود المقاولات العامة، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦)، الجزء (١).

٣- فتوح، همام (٢٠١٨). أثر اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في عقود الدولة، مجلة القانون والأعمال، مختبر البحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد (٣١).

٤- النور، آدم أبكر صافي (٢٠٠٩). اتفاق التحكيم، مجلة العدل، المكتب الفني، وزارة العدل، السنة (١١)، العدد (٢٧).

ثالثًا: أحكام القضاء:

١- حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٨) تجاري، الاستئناف رقم ١٢٤/٨٩، صدر في ٢٠٠٨/٣/١٨، مجلة التحكيم العربي، العدد (١٣)، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ٤٧١.

٢- حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٧) تجاري، الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢٨ق، تحكيم تجاري القاهرة – جلسة ٢ نوفمبر ٢٠١١، مجلة التحكيم العربي، العدد (١٧)، ديسمبر ٢٠١١، ص ٢٤٥.

١- حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٦٢) تجاري، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦، الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١١٨ قضائية.

٢- حكم محكمة تمييز دبي، الطعن العقاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠١٨/٧/٢٥، مجلة التحكيم العالمية، ٢٠٢٠، العدد (٤٥)، (٤٦)، ص ١٦٤.

٣- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٥/٦/١٤، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

٤- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢٠/٢/١١، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

النظام الاجرائي لتقديم الطلبات المؤقتة والفرعية الى المحكمة الدولية لقانون البحار "التدابير المؤقتة ، الاعتراض على الاختصاص، التدخل "

إعداد
احمد محمود موسى

DOI NO. https://doi.org/10.59660/467310
Received 22 December 2022, Revised 04 February 2023, Acceptance 01 April 2023, Available online and Published 01 July 2023

Abstract

This study aims to analyze the legal procedures before the International Tribunal for the Law of the Sea regarding temporary claims and subsidiary claims, where the parties to sea disputes resort to a request from the court for a decision that includes provisional measures to protect their interests from the danger of being attacked.

What are the procedures for submitting a request regarding these measures to the Court of the Law of the Sea, and is the court competent or not? Should the interest be available in the intervention of others in the case before the court, and what are the procedures for intervention in this case?

The study concluded that the Law of the Sea Convention and the statute of the court set binding rules for the procedures of temporary and subsidiary requests, and that the development of these procedures should be discussed.

Keywords: the International Tribunal for the Law of the Sea, provisional measures, sub-measures, jurisdiction, intervention

المستخلص:

تهدف الدراسة الى توضيح الاجراءات القانونية امام المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلبات المؤقتة والطلبات الفرعية ، حيث يلجأ اطراف النزاع الى المحكمة بطلب اصدار قرار يتضمن تدابير مؤقتة لحماية مصالحهم من خطر الاعتداء عليها.

فما هى اجراءات تقديم طلب بشأن هذه التدابير الى محكمة قانون البحار، وهل المحكمة مختصة ام لا؟ وهل يجب ان تتوفر المصلحة في تدخل الغير في الدعوى المنظورة امام المحكمة، وما هى اجراءات التدخل في الدعوى؟

وخلصت الدراسة الى ان اتفاقية قانون البحار والنظام الاساسي للمحكمة وضعت قواعد ملزمة لاجراءات الطلبات المؤقتة والفرعية وانه يجب البحث في تطوير هذه الاجراءات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار، التدابير المؤقتة، التدابير الفرعية، الاختصاص، التدخل.

مقدمة:

مع تعاظم الاهمية الاقتصادية والسياسية للاقاليم البحرية المشتركة بين الدول، ظهر تضارب المصالح مما رفع حدة التنافس الدولي على فرض السيادة على اكبر مساحة بحرية ممكنة، الامر الذي ادى في عدد من الحالات الى النزاع المسلح وما يجلبه من كوارث دولية اقتصادية وانسانية، ومنذ تأسيس عصبة الامم ثم منظمة الامم المتحدة وهى تبذل جهودا حميدة لاحلال السلام والاستقرار الدولي في البحار وكان من بينهما واهمها على الاطلاق "اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م"، والتي تضمنت احكام ومعاير وضوابط لكل ما يتعلق بالاقليم البحري واستغلال المناطق البحرية، ولعل النصوص التي تتعلق بآليات تسوية المنازعات البحرية في الاتفاقية من اهم ايجابيات الاتفاقية، اذ انها مهدت كافة السبل لحل المنازعات البحرية بوسائل سلمية وبعيدا عن التشاحن والحروب المسلحة[١].

وبموجب احكام الاتفاقية تم تأسيس محكمة قانون البحار وفق قواعد اجرائية محددة يتعين اتباعها عند رفع الدعوى، حيث حاولت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الاستفادة من نجاح التنظيم الاجرائي في نظام التحكيم التجاري، فقررت احكام تجيز لاطراف الاتفاقية الاسراع الى المحكمة بطلب تدابير عاجلة لحماية مصالحها واحكام اخرى تسمح بتدخل الغير في الدعاوى الموضوعية المنظورة امام المحكمة وغيرها من الطلبات والدعاوى الفرعية.

اهمية البحث:

تشهد منازعات البحار مسائل تتطلب اجراءات عاجلة من المحكمة كما قد يكون القرار الصادر في موضوع النزاع يمس بمصالح اطراف دولية اخرى غير اطراف النزاع ، لذلك تبدو اهمية توضيح وتحليل اجراءات التدابير المؤقتة وطلبات التدخل التي تقدمها اطراف الاتفاقية الى المحكمة له اهمية على المستويين العلمي والعملي، فمن خلال ذلك نقف اجراءات تقديم الطلبات العاجلة ورفع الدعاوى الفرعية الدعوى، بما يجنب صاحب المصلحة اسباب البطلان الاجرائي، ومن الناحية العلمية فان قصور الدراسات المتخصصة في المنازعات البحرية وتركيزها على الشق الموضوع للنزاع من شأنه ان يضيف الى المكتبة العلمية ونأمل ان نوفق بعرض ما يفيد في هذا الشأن.

اهداف البحث: يهدف البحث الى تحقيق عدد من الاهداف:

١. توضيح اجراءات التدابير المؤقتة امام المحكمة الدولية لقانون البحار والغرف ذات الصلة.
٢. بيان اوجه واسباب الاعتراض على اختصاص محكمة قانون البحار .
٣. توضيح كيفة التدخل في الدعاوى المنظورة امام محكمة قانون البحار .
٤. معرفة اجراءات التنازل عن الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار .

اشكالية البحث

ان منازعات البحار تنطوي على اجراءات احادية تمس مصالح اطراف اخرى، لذلك يبادر ذوي المصلحة في طلب تدخل المحكمة الدولية بفرض اجراءات وتدابير لحفظ حقوق الاطراف وقد يمس قرار المحكمة في الموضوع مصالح اطراف اخرى لذلك يبادر ذوي المصلحة في طلب التدخل في النزاع، لذلك فإن اشكالية البحث تتمثل في قلة عدد الدراسات التي تناولت مسألة التدابير الوقتية المنصوص عليها في الاتفاقية

---

[١] احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م، ص ٣٨.

والنظام الاساسي للمحكمة يضاف الى ذلك عمومية نصوص الاتفاقية الامر الذي لا يوضح بشكل دقيق نطاق الاجراءات المسموح بها في تلك الحالات والشروط التي وضعتها اتفاقية قانون البحار للسماح باتخاذ هذه الاجراءات العاجلة، ويتفرع عن هذه الاشكالية عدد من التساؤلات الهامة: فنتساءل بشكل اساسي عن الاجراءات المتبعة لتقديم طلبات التدابير المؤقتة ؟ ونطاق الاجراءات الاولية التي عادة ما يتخذها الاطراف عند رفع الدعوى مثل طلبات تحديد الاختصاص والاعتراض عليه ؟ كما نتسائل عن اجراءات التدخل في الدعاوى المنظورة امام المحكمة؟.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من اجل تحليل وتفكيك الاحكام العامة المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن اجراءات التدابير المؤقتة والاعتراض على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار واجراءات التدخل في الدعاوى والتنازل عنها، وذلك من خلال عرض لاحكام الاتفاقية في المواد (٢٩٠-٢٩٤ – ٢٩٧) وغيرها من المواد ذات الصلة، بالاضافة الى النصوص التي وردت في النظام الاساسي للمحكمة المنصوص عليه في المرفق السادس من الاتفاقية (المواد ١٥، ٢١،٢٢ ، ٣١، ٣٢) وذلك بالاستعانة باراء الفقه في بيان هذه الاحكام.

خطة البحث: تحقيقا لاهداف البحث فقد تم تقسيم موضع البحث على النحو التالي:

المبحث الاول: اجراءات التدابير المؤقتة امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الثاني: اجراءات التدخل والادخال في الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الاول

اجراءات التدابير المؤقتة امام المحكمة الدولية لقانون البحار

تمهيد وتقسيم:

قد تستدعي ظروف الواقعة او النزاع رفع الامر بسرعة الى المحكمة الدولية لاتخاذ قرارات تشكل تدابيرا مؤقتا الى حين الفصل في النزاع الموضوعي، وقد يرى طرف غير مختصم في الدعوى ان يتدخل لحماية مصالحه وقد يرى احد الاطراف او المحكمة ادخال طرف حتى يكون الحكم في مواجهته، **فكيف نظمت الاتفاقية والنظام الاساسي للمحكمة اجراءات التدابير المؤقتة** ؟ نتناول الاجابة عن هذا التساؤل من خلال الآتي:

المطلب الاول: اجراءات التدابير المؤقتة امام محكمة قانون البحار.

المطلب الثاني: اجراءات الاعتراض على اختصاص محكمة قانون البحار.

المطلب الاول

اجراءات التدابير المؤقتة امام محكمة قانون البحار

يجوز للمحكمة اصدار تدابير مؤقتة وفقا للمادة ٢٩٠ من الاتفاقية، والمادة ٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة[١]، حيث يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار اتخاذ قرار بشأن مسألة عاجلة او خطر قد

---

[١] النظام الاساسي للمحكمة، تنص المادة (٢٥) على ان " يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها وفقا للمادة ٢٩٠ سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة. "

يترتب عليه اضرار، ويجري تقديم طلب التدبير المؤقت من اي طرف في نزاع قائم امام المحكمة الدولية بأن يطلب من المحكمة فرض تدابير مؤقتة في حال الخشية من وقوع اخطار قد تهدد حقوق صاحب طلب التدبير.

يجري تقديم طلب التدبير المؤقت كتابيا الى هيئة المحكمة التي تنظر النزاع، موضحا اسباب الطلب، والاثار التي قد تترتب على عدم تلبية الطلب (المادة ٢٩٠/فقرة١)[١].

كما يجوز طلب التدبير المؤقت حتى ولو لم يكن هناك نزاع قائم امام المحكمة في الحالات الاتية:

١. في حال تعرضت البيئة البحرية لخطر جدى، فيجوز لاطراف الاتفاقية تقديم طلب فرض تدابير مؤقتة تحفظ حقوق الاطراف وتمنع حدوث اضرار للبيئة البحرية (المادة ١٤٥ من الاتفاقية)[٢].

٢. يجوز لكل طرف في الاتفاقية يتضرر من اجراءات تصدر عن اي من اشخاص القانون الدولي ان يتقدم الى المحكمة بطلب فرض تدابير مؤقتة لمنع الحاق الضرر بالارصدة السمكية وادارتها في المناطق المتداخلة والارصدة السمكية كثيرة الارتحال، غالبا ما تلبي المحكمة هذه الطلبات بناء على جديتها[٣]

٣. لاطراف الاتفاقية طلب فرض تدابير مؤقتة لحين تشكيل محكمة التحكيم، ولاهمية هذه التدابير من حيث انها تسبق عرض النزاع على هيئة تحكيم وهى الوسيلة الثانية التي غالبا يلجأ اليها الاطراف لعرض النزاع(المادة ٢٩٠/ فقرة٥) [٤].

فاذا احيل نزاع الى المحكمة وفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي فيجوز للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ان تفرض اية تدابير مؤقتة وتعتبرها مناسبة لحفظ حقوق اطراف النزاع او انها تستهدف منع اي خطر قد يسبب ضرر جدي للبيئة البحرية وتصدر التدابير بشكل مؤقت لحين صدور القرار النهائي من المحكمة بشأن النزاع، اي ان كلا من المحكمة وغرفة منازعات قاع البحار لهما السلطة في اصدار التدابير المؤقتة اذا رأي ان هناك ضرورة عاجلة لاصداره.

---

[١] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، تنص المادة (١/٢٩٠) على ان:"اذا احيل نزاع حسب الاصول الى اية محكمة ترى بصورة مبدئية انها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء او بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر،يجوز لهذه المحكمة ان تفرض اية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع او لمنع الحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية،بانتظار القرار النهائي."

[٢] تنص المادة ١٤٥ من الاتفاقية على ان"تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الانشطة.."

[٣] عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في اعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص ٩٥.

[٤] قد يستغرق تشكيل هيئة التحكيم والمضي في الجلسات ومدة اصدار الحكم فترة من الزمن قد يحدث فيها اضرار لاي من اطراف النزاع ، لذلك اجازت الاتفاقية لاطراف اتفاق التحكيم ان يطلب من المحكمة فرض تدابير مؤقتة .. للمزيد احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، مرجع سابق، ص ٤٦٥

ويجوز للمحكمة ان تلغي التدابير او تقوم بالتعديل فيه على حسب الاحوال، فللمحكمة عندما تتغير الظروف التي استدعت اصدار التدبير ان تعيد النظر فيه بالتعديل او الالغاء، على ان سلطتها في ذلك مرهونة بطلب يقدمه طرف في النزاع وبعد اعطاء الاطراف فرصة للاستماع اليه.

وتقوم المحكمة بارسال اشعار بفرض التدابير المؤقتة وكذلك بما يطرأ عليها من تعديل او الغاء الى اطراف النزاع وذوي المصلحة.

فاذا لم تكن المحكمة في دور انعقادها او لم يكن هناك عدد كاف من الاعضاء حاضرين لاكتمال النصاب تقوم غرفة الاجراءات الموجزة المشكلة بموجب المادة (١٥)[١] من النظام الاساسي للمحكمة بوضع الاجراءات المؤقتة ويجوز اعتماد هذه التدابير بناء على طلب اي طرف في النزاع وللمحكمة ان تقوم بمراجعة القرارات الصادرة عن غرفة الاجراءات الموجزة[٢].

المطلب الثاني

اجراءات الاعتراض على اختصاص محكمة قانون البحار

حرصا من الاتفاقية على تحديد مدى اختصاصها بالنزاعات البحرية ، و لضمان حق الدفاع للمدعى عليه ضد اي ادعاءات او مطالبات، فقد سمحت للمدعى عليه ان يقوم بالاعتراض على الدعوى التي تقدم بها المدعى، وبناء على ذلك للمدعى عليه الاعتراض على اختصاص المحكمة ، كما ان للمدعى عليه الاعتراض على تعسف المدعي في استخدام حق التقاضي[٣]، وذلك على التفصيل الاتي:

١ـ الاعتراض على اختصاص المحكمة بالنزاع[٤]:

يجوز للمدعى عليه ان يعترض بشكل مكتوب على اختصاص المحكمة الدولية بنظر النزاع (المادة ٢٩٤).

ويتقدم المدعى عليه بالاعتراض على اختصاص المحكمة خلال ٩٠ يوما من اقامة الدعوى امام المحكمة[٥]

---

[١] تنص المادة ١٥ من النظام الاساسي على ان: للمحكمة ان تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة اعضاء او اكثر من اعضائها المنتخبين،بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا،لمعالجة فئات معينة من المنازعات."

[٢] عبدالمنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف، ١٩٩٩م،ص٣٩٥

[٣] من المبادئ الاساسية في التقاضي امام المحكمة الدولية لقانون البحار انه لا يجوز التعسف في استخدام الوسائل القانونية وما يترتب عليها من اليات تقاضي والتي تمنحها الاتفاقية للدول الاعضاء فيها، وانطلاقا من هذا المبدأ اجازت الاتفاقية للمدعى عليه ان يعترض على العريضة التي يتقدم بها المدعى.. للمزيد : نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧م ص ٤٩، محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٣

[٤] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدلي للبحار ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ٨٣.

[٥] تنص المادة ٢٩٤ من الاتفاقية على ان " تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ والتي قدم اليها طلب بشأن نزاع مشار اليه في المادة ٢٩٧ بناء على طلب احد الاطراف او من تلقاء نفسها فيما اذا ك ان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية او اذا كان ثابتا في الظاهر انه قائم على اسس سليمة. واذا قررت المحكمة ان الادعاء يشكل

وفي المقابل يجوز للمدعى ان يقدم ملاحظات على اختصاص المحكمة الدولية ويعبر عنها كتابيا خلال فترة معقولة (المادة ٢/٢٩٤)[١].

كما يجوز لكل طرف ان يبدى ما لديه من اعتراضات اولية وفقا للقواعد الاجرائية للمحكمة (المادة ٣/٢٩٤)[٢].

٢ـ الاعتراض على تعسف المدعي في استخدام الطريق القانوني:

ـ **تقديم الاعتراض:** يجري الاعتراض من خلال طلب يقدمه المدعى عليه الى المحكمة يطلب فيه توضيح الاسس والاسانيد القانونية لطلبات المدعي المذكورة في العريضة الكتابية(المادة١/٢٩٤).

ويجوز للمدعى عليه ان يتقدم بالاعتراض ويتضمن الاعتراض استفسارات المدعى عليه حول الادعات والمطالبات المرفوعة ضده امام المحكمة، كما له ان يطلب من المحكمة توضيح مدى تعلق النزاع بالمادة ٢٩٧ من الاتفاقية ،كما للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة تكييف طلبات المدعى ومدى صحة استخدام الطريق القانوني[٣].

ـ **قرار المحكمة بشأن الاعتراض:** بناء على طلب المدعى عليه ، تقوم المحكمة بفحص الاعتراض ، ومن ثم تصدر قرارها بشأنه اما بصحة اعتراض المدعى عليه وان طلبات المدعي تشكل تعسفا في استخدام الطرق القانونية، واما باعتبار طلبات المدعي سليمة من الناحية القانونية ولا تخالف الاطار القانوني في استخدام نص المادة ٢٩٧ من الاتفاقية[٤].

المبحث الثاني

اجراءات التدخل في القضايا امام محكمة قانون البحار

تمهيد وتقسيم:

اجازت احكام اتفاقية قانون البحار سواء لاطراف النزاع او المحكمة او الغير ان يتدخل في الدعوى المنظورة امامها ولكن بشروط ولاسباب محددة ، فما هى اجراءات هذا التدخل وكيف يتم ، من ناحية اخرى اجازت المحكمة التنازل عن الدعوى ، وفي هذا المبحث نتعرض لهذا الاحكام من خلال الاتي:

تعسفا في استعمال الطرق القانونية او انه غير مستند الى اسس سليمة في الظاهر، امتنعت عن اتخاذ اي اجراء اخر في القضية.

(١) عبد المنعم محمد داوود ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، وتنص المادة ٢/٢٩٤ على ان " تخطر المحكمة عند تسلمها هذا الطلب الطرف الاخر او الاطراف الاخرى فورا بالطلب وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها ان يطلبوا البت في الادعاء وفقا للفقرة١.

(٢) تنص المادة ٣/٢٩٤ على ان" ليس في هذا المادة ما يمس حق اي طرف في نزاع في ان يبدي اية اعتراضات اولية وفقا للقواعد الاجرائية السارية."

(٣) سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ص ٢٩٣

(٤) تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٩٧ من الاتفاقية على ان"تخضع المنازعات المعلقة بتفسير هذا الاتفاقية او تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية او ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢.

المطلب الاول: التدخل في الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار

المطلب الثاني: التدخل في قضايا التفسير والتطبيق

المطلب الاول

التدخل في الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار

ان نظام التدخل في الدعوى من طرف ثالث، هو نظام مستوى من القانون الخاص الداخلي ، وتحديدا من قوانين المرافعات او الاجراءات المدنية – بحسب التسمية المعتمدة في كل دولة - ، والهدف من فكرة التدخل هو السماح لكل من تتأثر مصالحه بسبب حكم المحكمة ، ان يطلب التدخل في الدعوى.

ووفقا (للمادة ٣١) من النظام الاساسي للمحكمة يجوزاعلان التدخل في الدعوى التي تنظرها المحكمة الدولية لقانون البحار [١]، حيث تجيز المادة لدولة ما التدخل في النزاع متى كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن ان يؤثر فيها حكم المحكمة ، ويبقى للمحكمة سلطة البت في طلب التدخل.

وذلك وفقا للشروط الاتية:

١. ان يكون الطرف المتدخل عضو في الاتفاقية او في اتفاق دولى اخر يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية.
٢. ان تكون الدولة المتدخلة او الكيان المتدخل في الدعوى له مصلحة قانونية يمكن ان تتأثر بأي قرار يصدر في النزاع (المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة).
٣. ان توافق المحكمة على طلب التدخل بأن تكون مصلحة الطرف طالب التدخل يمكن ان تتأثر بالحكم الصادر في النزاع.

اجراءات اعلان التدخل :

يتم التدخل في الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للاجراءات المقررة في المادتين (٣١، ٣٢ من لائحة النظام الاساسي للمحكمة)، وتصدر المحكمة قرار ملزم بشأن اعلان التدخل، ويحدد القرار مدى اتصاله بالمسائل التي طلب التدخل بشأنها (المواد ٣١/ فقرة ٣، ٣٢/ فقرة ٣ من النظام الاساسي)، ويستفاد منهما الاجراءات التالية للتدخل[٢]:

١. ان تقدم الدولة بطلب التدخل الى المحكمة.
٢. يجب تقديم بيان مكتوب موضحا فيه اسانيد التدخل ، والمصالح القانونية التي قد تتأثر جراء اي حكم يصدر في النزاع.
٣. قرار المحكمة في طلب التدخل.
٤. يحدد قرار المحكمة نطاق المسائل التي يجوز للدولة طالب التدخل ان تثيرها امام المحكمة.

ان اجراءات التدخل امام المحكمة الدولية لقانون البحار تكاد تتطابق مع الاجراءات النظيرة في محكمة العدل الدولية، حيث انه وفقا لنص المادة ٦٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز لدولة ما التدخل في النزاع متى كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن ان يؤثر فيها حكم المحكمة، ويبقى للمحكمة

---

[١] تنص المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة على ان" اذا اعتبرت دولة طرف ان لها مصلحة ذات طبيعة قانونية تتأثر في المستقبل بالقرار في اي نزاع يجوز لها تقديم طلب الى المحكمة للسماح لها بالتدخل."

[٢] محمد المجذوب ، طارق المجذوب، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ١٩٢.

سلطة البت في طلب التدخل. واثير التدخل امام دعوى منظورة امام محكمة العدل الدولية، من خلال طلب التدخل من دولة مالطا - عام ١٩٨١م - في قضية النزاع على الجرف القاري بين تونس وليبيا المعروضة على محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٩م، فقد كان هذا الطلب بالتدخل جديدا من نوعه لم يسبق لدولة التقدم به امام محكمة العدل الدولية[١].

المطلب الثاني

التدخل في قضايا التفسير والتطبيق

يجوز لاي دولة طرف في الاتفاقية ان تتقدم الى المحكمة الدولية بطلب تدخل بشأن قضايا التفسير، ففي المسائل التي تطرح على المحكمة بشأن تفسير او تطبيق اي من نصوص الاتفاقية فإن لاي دولة طرف حق طلب التدخل في الدعوى، حيث تقوم الدولة باخطار الدول الاطراف في القضية وذلك وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من النظام الاساسي للمحكمة، وتصدر المحكمة حكمها في القضية والذي يكون ملزما لطالب التدخل[٢].

وتفصل المحكمة في طلب التدخل المطروح على المحكمة بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الاصوات يكون الترجيح لصوت رئيس المحكمة ، وتصدر الاحكام نهائية وقطعية فلا يجوز الطعن عليها، ويتعين على الاطراف الالتزام بها[٣].

ويصدر الحكم مبينا الاسباب التي استند اليها، وموقعا من الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم، فاذا كان الحكم صادر عن بعض من اعضاء المحكمة ، فيجوز للعضو اصدار رأي منفصل عن قرار المحكمة، الا ان هذا الراي غير نافذ في حق الاطراف او الموضوع بل يظل رأي دون قوة ملزمة. بالمقابل فان قرار المحكمة يكون له القوة الملزمة للاطراف ولطالب التدخل[٤].

ويلاحظ ان اجراءات التدخل وشروطه تنطوي على قدر عالي من الدقة وخاصة مدى توافر شرط المصلحة في النزاع وهو ما قد تستغرق معه المحكمة فترة في دراسته قبل صدور طلب التدخل كما ان الدول الاطراف في الاتفاقية لا تدرك على وجه التحديد ماذا اذا كان لها الحق في التدخل في النزاع في الحالات التي تتقاطع فيها الحدود البحرية وهو ما يؤدي الى تأخير في حسم النزاع، لذلك فإن الامر يتطلب معرفة عميقة بقواعد اتفاقية قانون البحار سواء من الدول او من يمثلها امام المحكمة وكذلك الامر بالنسبة للدول طالبة التدخل.

---

[١] د. حيدر ادهم عبد الهادي ، تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ص: ٢٤ ، ٢٥

[٢] تنص المادة ٣٢ من النظام الاساسي للمحكمة على ان" ١- كلما كان تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها محل خلاف قام المسجل فورا باخطار جميع الدول الاطراف. ٢- كلما اثيرت مسألة تتعلق بتفسير او تطبيق اتفاق دولي عملا بالمادة ٢١ او ٢٢ من هذا المرفق ، قام المسجل باخطار جميع الاطراف في ذلك الاتفاق.٣- لكل طرف مشار اليه في الفقرتين ١و٢ حق التدخل في الدعوى. واذا استخدم هذا الحق يكون هو ايضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم."

[٣] عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الاولى،منشأة المعارف،بدون تاريخ نشر، ص ٣٩٥

[٤] محمد المجذوب،طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩، ص ١١٥

وبدراسة فكرة التدخل في الدعوى المنظورة امام المحكمة الدولية لقانون البحار، يتضح الآتي[1]:

١- ان فكرة التدخل في اساسها مستوحاه من قانون المرافعات او الاجراءات المدنية، اي من القانون الخاص، والتي تسمح للغير بالتدخل في الدعوى اذا كان له مصلحة يمكن ان تتأثر من الحكم في الدعوى.

٢- ان النظام القانوني للتدخل في الدعوى يتيح امكانية التدخل اذا كان النزاع المعروض على المحكمة من شأنه ان يؤثر على مصالح دولة ثالثة، ويكون ذلك مبررا لتدخلها في الدعوى المعروضة على المحكمة.

ولذلك ونظرا لخصوصية المنازعات الدولية بشأن البحار والتي تنظر امام المحكمة فإن الاكتفاء بوجود مصلحة تسمح بالتدخل في الدعوى هجوميا او انضماميا، فان اضافة نص يسمح بتنظيم التدخل و الادخال بشكل صريح في نصوص الاتفاقية من شأنه ان يعين المحكمة في تقرير مدى قانونية التدخل في الدعوى، على ان يتضمن النص ضرورة ان يقوم طالب التدخل بتحديد المنازعات الرئيسية التي تريد التدخل بشأنها، وعرض اسبابها القانونية والموضوعية للتدخل، وان يتم تقديم طلب التدخل مع حافظة مستندات قبل افتتاح اجراءات المرافعة الشفوية بين اطراف الدعوى الاصليين .

وقد كان المشرع الدولي كان موفقا بالسماح بفكرة التدخل في القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، وتظهر هذه الاهمية بشكل كبير في منازعات تعيين الحدود البحرية بين الدول، ففي المنازعات حول حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية قد تتأثر مصالح اطراف اخرى بخلاف اطراف الدعوى المنظورة امام المحكمة عندما تتداخل المصالح وتتعارض بشأن الجرف القاري وتتداخل الحدود البحرية والامر كذلك بشأن حدود المناطق الاقتصادية والمثال الاقرب وليس ببعيد الخلاف على تحديد المنطقة الاقتصادية بين مصر واليونان وقبرص من جهة وتركيا وليبيا من جهة اخرى، فالتداخل بين الحدود والمصالح يؤكد اهم تنظيم اجراءات التدخل امام المحكمة الدولية لقانون البحار، ذلك ان السماح بالتدخل من خلال اجراءات وشروط واضحه من شأنه ان يحافظ على مصالح الدول التي ليست طرفا في الدعوى المنظورة امام المحكمة..

الخاتمة

تناول البحث الطلبات العاجلة لاستصدار تدابير مؤقتة وطلبات التدخل و التي يقدمها اطراف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الى المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن حالات النزاع البحري واستغلاله والسيادة عليه ، وقد تبين من خلال البحث ان اجراءات الطلبات الفرعية التي قد تكون بمناسبة دعوى موضوعية منظورة امام المحكمة مثل طلبات التدخل والاجراءات الاولية والتنازل عن الدعوى او تلك التدابير المؤقتة التي قد تطلب بمناسبة دعوى منظورة او بدون ان تكون هناك دعاوى بشان الموضوع، وقد تبين ان اجرءات الطلبات الفرعية تتسم بالمرونة. ومن امثلة طلبات التدابير التي اشارت اليها نصوص الاتفاقية الطلبات التي تقدم بمناسبة اخطار قد تتعرض لها البيئة البحرية او ان طالب التدبير قد يلحقه الضرر من اساءة استغلال المناطق المتداخلة و الارصدة السمكية وكثرة الارتحال، وقد يكون التدبير بمناسبة دعوى منظورة بالفعل امام المحكمة.

وقد يكون الطلب الفرعي عبارة عن اعتراض على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بموضوع النزاع ، فيجوز للمدعى عليه ان يتقدم بطلب يبين فيه اوجه اعتراضه والاسانيد التي تؤيد موقفه، وقد يكون الاعتراض بسبب اساءة المدعى لاستخدام حقه في اللجوء الى الطريق القانونية، وعلى المدعى عليه ان

---

[1] مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الاولى ، ليبيا ، ١٩٩١م ، ص ١٤٥

يتقدم بطلب الاعتراض ويطلب من المحكمة ابداء رأيها في مدى قانونية سلوك المدعى باختصامه امام محكمة قانون البحار، وقد يكون الطلب الفرعي عبارة عن تدخل من غير اطراف الخصومة في الدعوى، حيث يجوز للغير وخلال ثلاثين يوما من ابداء المذكرات المضادة ان يتدخل في الدعوى من خلال اعلان يقدم الى المحكمة يوضح من خلال اسباب التدخل والاسانيد القانونية للتدخل، وتنظر المحكمة في مدى توافر المصلحة لدى المتدخل والتزامه بالتدخل في الموعد القانوني، فاذا قبلت التدخل ترتب للمتدخل حقوق الاطراف في الدعوى مثل حق تقديم المذكرات والمرافعات الشفوية والحصول على نسخة من مستندات ووثائق الدعوى، واخيرا فان اجراءات التنازل عن الدعوى قد تجري من خلال اعلان من المدعى بتنازله عن الدعوى او من خلال اتفاق بين المدعي والمدعى عليه بالتنازل عن الدعوى حيث يقيد التنازل في السجل ويتم اسقاط الدعوى من قائمة الدعاوى المنظورة امام المحكمة.

النتائج

من خلال البحث تبين لنا عدد من النتائج:

١. يجوز لاطرا ف الاتفاقية طلب فرض تدابير مؤقتة من محكمة قانون البحار في حال توافر خطورة او ضرر محتمل قد يقع على طالب التدبير من اساءة استغلال البحار.

٢. يجوز للغير التدخل في الدعاوى المنظورة امام محكمة قانون البحار.

٣. اجراءات التدخل في الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار من خلال اعلان من الغير يبدي فيه تضرر مصالحه المحتمل من الحكم الذي يصدر في الدعوى.

٤. يتعين لقبول التدخل في الدعوى ان يرفق باعلان التدخل كافة الاسانيد القانونية للتدخل.

٥. يترتب على قبول طلب التدخل اصبح للمتدخل جميع حقوق اطراف النزاع مثل تقديم المذكرات والترافع والحصول على مستندات الدعوى وغيرها.

٦. للمدعى ان تنازل منفردا عن الدعوى المنظورة امام محكمة قانون البحار.

٧. يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه الاتفاق على التنازل عن الدعوى وتقديم طلب الى المحكمة .

٨. يترتب على التنازل اسقاط الدعوى من قائمة دعاوى المحكمة.

التوصيات

١. نوصي بوضع شروط محددة في وكلاء الاطراف وخاصة ما يتعلق بالخبرات العلمية بمنازعات البحار كما هو في قضاة المحكمة ، وذلك لضمان عدم اعاقة سير الخصومة بانتظام نحو اصدار الحكم.

٢. نوصي بمزيد من الدراسات بشأن اجراءات الدعاوى امام محكمة قانون البحار خاصة في ظل ندرة المراجع التي تعرضت للموضوع و حاجة الممارس القانوني لمعرفة اعمق بالمنازعات البحرية الدولية.

المراجع

الكتب:

١. احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م.

٢. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدلي للبحار، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩م.

٣. عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في اعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م.

٤. عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.

٥. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولاهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٦. محمد المجذوب ، طارق المجذوب، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن، ٢٠٠٩م.

٧. نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م

الوثائق:

١. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢. المرفق السادس- النظام الاساسي لمحكمة قانون البحار.

قواعد النشر بالمجلة العلمية للجمعية العربية للملاحة

ترحب المجلة بنشر الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، فى حدود ١٠ إلى ١٨ صفحة وبحد أقصى ٤٥٠٠ كلمة شاملة المستخلصات والمراجع والأشكال، وتقدم الأبحاث من ثلاث نسخ مع نسخة الكترونية على عنوان الجمعية.

تكتب الأوراق البحثيه ببنط بحجم ١٢ نقطة عادى للأبحاث باللغة الإنجليزية وحجم ١٤ نقطة عادى للأبحاث باللغة العربية والعناوين الرئيسية بحجم ١٤ نقطة تقيل (Bold) والعناوين الفرعية بحجم ١٢ نقطة تقيل (Bold).

تقبل الأبحاث الأصلية التى لم يسبق نشرها على مسئولية الباحث، وتحتفظ المجلة بحقوق النشر كاملة.

لغة النشر

تقبل الأبحاث باللغة العربية والإنجليزية مع إعداد مستخلص وعنوان البحث باللغة العربية ووالانجليزية فى حدود ١٥٠ كلمة تلخص أهم نقاط البحث وتوصياته.

الجداول والأشكال التوضيحية

يجب ترقيم جميع الجداول والأشكال بالترتيب مع كتابة عنوان ومصدر كل منها وبحد اقصى ١٥ شكل بحالة جيدة بحيث يمكن قراءة محتوياتها عند تصغيرها بعرض ١٠ سم، كذلك يجب تقديم أصول الصورة الملونة.

المعادلات الرياضية

تكتب المعادلات الرياضية بطريقة واضحة على منسق الكلمات مع تعريف الرموز غير الشائعة عند استخدامها لأول مرة.

المراجع

يشار للمراجع فى المتن باسم العائلة والتاريخ فقط، مع إعداد قائمة للمراجع فى نهاية البحث مرتبة أبجديا بحيث تشمل إسم المؤلف، ثم الحروف الأولية ثم سنة النشر وعنوان البحث و إسم المجلة العلمية بدون إختصار و إسم الناشر ومكان النشر.

قواعد التحكيم

- تحال الأبحاث للتحكيم دون ذكر إسم المؤلف حيث تعرض على محكم داخلى (أعضاء هيئة التحرير) ومحكم خارجى وفقا لتخصص كل بحث.
- تعرض الأبحاث على محكم ثالث فى حالة تعارض الرأيين السابقين والذى يعتبر رأيه نهائيا.
- يستند المحكمون فى قرارتهم بشان البحث على معايير موضوعية ومحددة فى نموذج التحكيم.
- تعرض جميع الأبحاث مرفقا لها تقرير المحكمين على هيئة التحرير لتحديد الأبحاث الصالحة للنشر.
- يتم اخطار الباحث بخطاب معتمد بإجازة نشر البحث وذلك بعد تسديد تكاليف النشر.

الجمعية العربية للملاحة

تأسست عام ١٩٧٨م وشهرت برقم ٦٩ / ٦٦٧ وانضمت لعضوية الإتحاد الدولى لجمعيات الملاحة فى ١٩٨٠.

أهداف وأنشطة الجمعية

- إقامة مجتمع ملاحى يضم كل من له إهتمامات بعلوم الملاحة ودعم البحوث العلمية فى مجال الملاحة.
- متابعة أحداث التطورات فى مجال الملاحة والعلوم المرتبطة بها.
- عقد المحاضرات وتنظيم الزيارات والرحلات العلمية والندوات والمعارض وعقد المؤتمرات المحلية والدولية داخل مصر وخارجها.
- إصدار النشرة الإخبارية الربع سنوية "الملاح" والمجلة النص سنوية فى يناير ويوليو من كل عام.

العضـوية

- **العضو العامل**

للعضو العامل الحق فى التمتع بالخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية التى تقدمها الجمعية وله حق الترشح لعضوية مجلس الادارة وحضور الجمعية العمومية.

- **العضو المنتسب**

العضو المنتسب له كل حقوق العضو العامل فيما عدا الترشح لعضوية مجلس الادارة او حضور إجتماع الجمعية العمومية.

- **الاشتراكات ورسوم العضوية**

الاشتراد السنوى (١٥٠ جنيها)

- **رسم العضوية للعضو العامل فقط: (يسدد عند تقديم استمارة طلب العضوية)**

(٢٠٠ جنيها) يسدد مرة واحدة فقط.